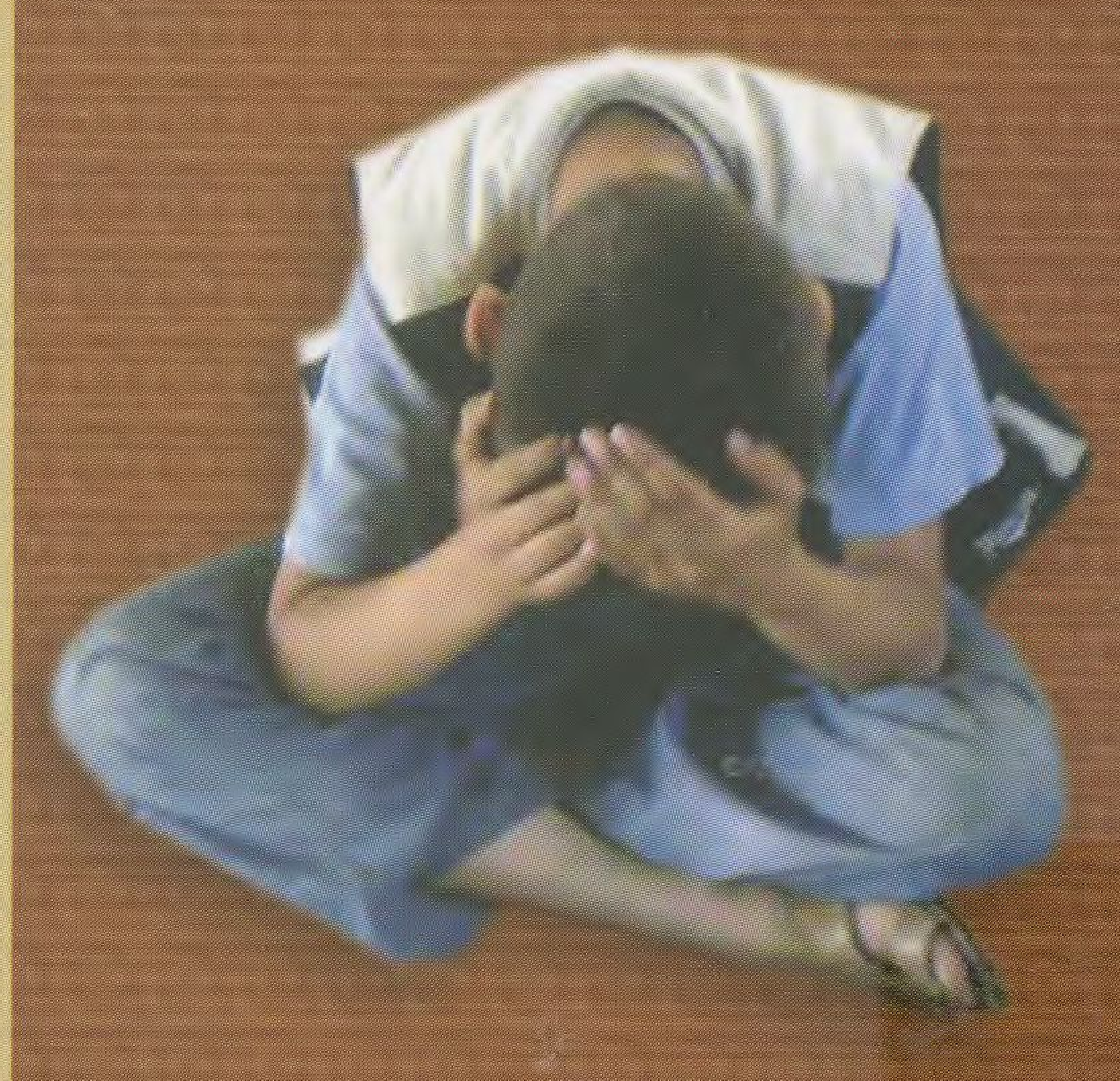
أطفال الشوارع

المشكلة - وطرق العلاج





دكتور

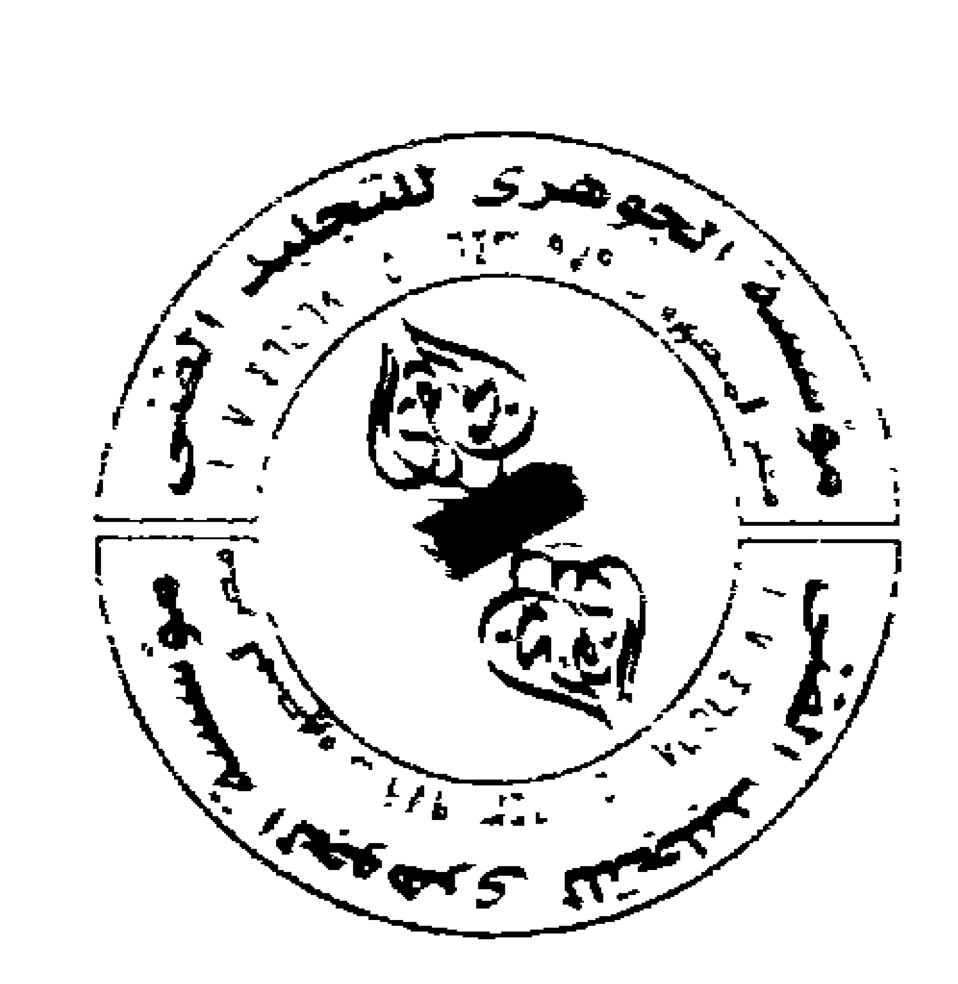
أحمد محمد موسى

أستاذ خدمة الجماعة

بالمعهد العالى للخدمة الإجتماعية بالمنصورة

الناشر: المكتبة العصرية





إهـــــــداء٢٠٠٨
دار الكتب و الوثائق القومية
القاهرة

أطفال الشوارع

المشكلة وطرق العلاج

الأستاذ الدكتور
أحمد محمد موسى
أستاذ خدمة الجماعة
بالمعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة

المكتبة العصرية
للنشر والتوزيع- المنصورة

الناشر: المكتبة العصرية للنشر و التوزيع.
جمهورية مصر العربية- المنصورة- برج المعمورة- شـ حسني مبارك (المشاية) بجوار فندق مارشال الجزيرة.

هاتف: 2221875 50 20+ - 2342006 50 20+
فاكس: 2355055 50 20+ رقم بريدي: 35111
بريد الكتروني: m_bindary@yahoo.com

اسم الكتاب: اطفال الشوارع المشكلة وطرق العلاج .
المؤلف: د/ احمد محمد موسي .
الطبعة الأولي : ٢٠٠٩ .
رقم الايداع بدار الكتب: ٢٠٠٨/١١١١٧
I.S.B.N :977-410-090-5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾

صدق الله العظيم

[الشمس: ٧- ١٠]

إهداء

إلى كل من يهمه أمر أطفال

مصرنا الحبيبة

أهدى هذا العمل.

أ.د/ أحمد موسى

مقدمة

يشكل الأطفال شريحة كبيرة وهامة في الهرم السكاني لمصر حيث تصل نسبة الأطفال أقل من خمسة عشر عاما إلى حوالي ٤٠٪ من إجمالي السكان، وتعد الجهود المبذولة في مجال تحسين أوضاع هذه الفئة في المجتمع ركيزة أساسية لإعداد القاعدة البشرية التى تعد القوة المنتجة المستقبلية لأي مجتمع.

وبالرغم من تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بقضية الطفل باعتبارها قضية قومية وحضارية تتصل في الأساس بمستقبل المجتمع المصري وبخطة بنائه وتطوره، والذى ترجم في البرامج التى تدعمها الدولة لتحسين واقع الطفولة وانعقاد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية وإنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة دراسات الطفولة – إلا أن هناك نسبة عالية من هؤلاء الأطفال يعيشون في ظروف صعبة ويتعرضون للحرمان وإلى العديد من الأوضاع المستغلة داخل المجتمع، حتى أصبحوا يمثلون مشكلة حقيقية أطلق عليها مشكلة الأطفال بلا مأوى (Homeless children) أو أطفال الشوارع (Street Children).

وهي تعني أن طائفة من أبناء المجتمع المصري في طريقهم إلى عالم الجريمة والانحراف وما يترتب على ذلك من آثار في شتى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وما تكشف عنه من خلل واضح في أجهزة وأساليب التنشئة الاجتماعية للطفل وبخاصة الأسرة والمدرسة بالإضافة إلى صعوبات عدم التكيف الاجتماعي ومشكلات الأسرة والبيئة كلها تؤدي إلى نبذ هؤلاء الأطفال فيهيمون على وجوههم بلا هدف أو غاية أو ارتباط أسري ويتخذون من الشارع مأوى لهم أو مجالا لكسب قوت يومهم، فتتلقفهم أيدي المنحرفين

المدربين ليستغلوا طاقاتهم ويدفعونهم إلى ارتكاب الجرائم والسلوك المنحرف.

فأطفال الشوارع في مصر يمثلون مشكلة تضاف إلى قائمة المشكلات التى تجتهد الدولة في اجتيازها، وتتبدى خطورة هذه الظاهرة على أمن مصر في أن من رحمها تنمو مظاهر سلوكية خطيرة من بينها إدمان المخدرات، والعنف والإرهاب..إلخ، نظرا لكونهم فئة مستهدفة من معتادى الإجرام والمنحرفين كما أنهم يسهل استقطابهم لممارسة الأشكال المختلفة للانحرافات.

هذا وتعد مشكلة أطفال الشوارع من الظواهر التى انتشرت في الآونة الأخيرة وتحولت إلى أزمة تنذر بضياع مستقبل وحياة العديد من الأطفال الصغار المشردين، والذين قذف بهم قاع المجتمع إلى الشارع وعلى الرغم من وجود العديد من المظاهر التى تعكس انتشار هذه الظاهرة محليا وعالميا، إلا أن هناك افتقار ملحوظ للإحصاءات الدقيقة عن أعدادهم وفئاتهم العمرية وأماكن تجمعاتهم وذلك لعدم إمكانية تحديد تواجد هؤلاء الأطفال في أماكن محددة وبصفة دائمة ولذلك فإن المسح الاجتماعي قد لا يشمل البعض منهم كما أن بعض هؤلاء الأطفال قد لا نجدهم ليلا في الطرقات أو محطات السكك الحديدية أو غيرها ويكون هناك من يؤويهم لأغراض أخرى مثل التسول أو السرقة وغيرها.

علاوة على أن هناك بعض الأطفال الذين يترددون على أسرهم على فترات متباعدة ثم ينقطعون عنها فجأة إضافة إلى التنقل المستمر لهؤلاء الأطفال سواء بين الأحياء المختلفة للمدينة أو بالمناطق العشوائية أو من خلال مناطق تجمع لجماعات الحماية بالنسبة لهم.

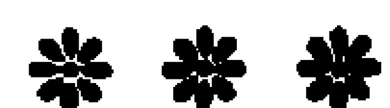
ورغم ما تبذله الدولة من جهود لخدمة الطفولة إلا أن ما يحتاجه الأطفال

من رعاية واهتمام ربما يفوق الإمكانات الحقيقية أو الفعلية للمجتمع وذلك أدى بكثير من الأسر إلى زيادة مشكلاتها خاصة التي تتعلق معظمها بالبعد الاقتصادي، حيث الضيق المالي والمعاناة الاقتصادية التي تستشعرها الأسر، ترتب على ذلك أن دفعت تلك الأسر بأبنائها إلى سوق العمل في سن مبكرة، ومنهم من تخلت أسرهم عنهم كليا، وبذلك امتلأت الشوارع بكثير من الأطفال الذين يحاولون كسب قوت يومهم لتحضنهم الشوارع والطرقات والكباري والأماكن المجهورة.

فمشكلة أطفال الشوارع من أخطر مشكلات الحياة الاجتماعية الحديثة التى تمس قطاع كبير من الأطفال يعدون رجال المستقبل ويصبحوا معرضين للانحراف ويتحولوا إلى قنابل موقوتة تهدد الأمن القومي، لذا لا يجوز التهوين من شأن هذه المشكلة وخطورتها وهذا يتطلب البدء بتقدير حجمها وشكلها وتنظيمها، أي أن أطفال الشوارع يمثلون مشكلة تتطلب تدخل كافة العلوم والمهن من أجل مواجهتها والقضاء على الأسباب التى تؤدي إليها وبالتالي فهي في حاجة إلى الدراسة المستمرة من كافة التخصصات.

ولا شك أن اهتمام مهنة الخدمة الاجتماعية بالطفولة هو اهتمام بمورد بشرى فاعل في مستقبل التنمية باعتبارها معنية بمساعدة المجتمع على إحداث التنمية الشاملة التى يستهدفها، ولذلك أصبحت الخدمة الاجتماعية بطرقها المختلفة مسئولة عن تطوير أدائها، وتكوين قاعدة من المعلومات النوعية عن أطفال الشوارع لتستعين بها في مواقف الممارسة المختلفة، هذا بالإضافة إلى أن مشكلة أطفال الشوارع تمثل ظاهرة خطيرة قد تؤدي دراستها إلى توفير فرص التدخل المبكر لطريقة العمل مع الجماعات وأساليبها الفنية باعتبارها أحد

طـرق المهنـة التـى تسـتطيع أن تسـهم بنصـيب وافـر ودور واضـح في تحقيـق الإدماج الاجتماعي لهؤلاء الأطفال مع مجتمعهم ومؤسساته النوعية حيث قـد انتهى عصر ممارسة طريقـة العمـل مـع الجماعـات في نطاقهـا الضـيق داخـل المؤسسات التقليدية وأصبح من مقتضيات الممارسة أن تشارك هذه الطريقة في المتغيرات المجتمعية من خلال تطوير برامجهـا في مواجهـة هـذه الظـاهرة حتـى تصـل بهـؤلاء الأطفـال إلى أن يعـودوا مـواطنين صـالحين نـافعين لأنفسـهم ولمجتمعهم.



الفصل الأول

المدخل إلى الموضوع

أولاً : التعريف بأطفال الشوارع.

ثانيًا : طبيعة مشكلة أطفال الشوارع وحجمها.

ثالثًا : خصائص أطفال الشوارع.



أولاً: التعريف بأطفال الشوارع:

قبل تحديد المقصود بالأطفال بلا مأوى Homeless Children أو ما كان يطلق عليهم سابقا أطفال الشوارع Street Children ، أود أولا أن أشير إلى أن هذا المفهوم قد أطلقت عليه العديد من التسميات المختلفة في بعض الدول وإن كانت كلها متشابهة وتدور حول إحدى صفات أو خصائص الأطفال بلا مأوى.

ففي كولومبيا يطلقون عليهم "Gamines" المتشردين، وفي السلفادور يطلقون عليها "Huelepegas" المنبوذين وفي البرازيل يطلقون عليهم "Tigueres" الأطفال المهملين، وفي المكسيك يطلقون عليهم "Pelones" الأطفال المتخلى عنهم من قبل أسرهم، وفي الهند يطلقون عليهم أحيانا البائعين المتجولين من غير رخصة أو المتشردين وأحيانا أخرى بالنهابين، وفي زائير يطلقون عليهم العصافير، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يطلقون عليهم "street youth or Kids" أطفال أو شباب بلا مأوى، أو "Homeless young" الصغار بدون مأوى، وفي السودان يطلقون عليهم الشماسة (بمعنى أبناء الشمس).

وفي مصر يطلق على أطفال الشوارع تسميات متشابهة مثل: أطفال بلا مأوى، والأطفال الهامشيين، والأحداث المعرضين للانحراف Juveniles وأطفال بلا أسر.

ويطلق أطفال الشوارع على أنفسهم تسمية ((أطفال السوس)) على اعتبار أنهم لا جدوى منهم ولا يريدهم أحد.

وهذه التسميات من خلال مراجعتها نجد أنها تشير إلى كثير من الخصائص

الرئيسة لأطفال الشوارع وللظروف التي يعيشون فيها، كذلك تعكس هذه التسميات الوضعية الهامشية المشتركة لأطفال الشوارع ونظرة المجتمع تجاههم.

ويمكن أن نقسم هذه التسميات إلى قسمين: القسم الأول ينظر إلى أطفال الشوارع نظرة متعاطفة على أساس أنهم لا ذنب لهم في الوضع الذى هم عليه، وأنهم ضحايا لظروف أسرية خارجة عن إرادتهم، بينما القسم الثاني من التسميات ينظر إلى أطفال الشوارع نظرة غير متعاطفة حيث ينظر إليهم على أنهم سبب لمشكلات لا يرضى عنها المجتمع مثل السرقة أو النهب التسول، التشرد، العمل غير الرسمى.

هذا وهناك بعض الاختلافات بين ما يسمى الأطفال العاملين "Working Children" عمالة الأطفال وما يسمى أطفال الشوارع Street Children فالأطفال العاملين في أغلب الأحيان يعيشون داخل أسر متكاملة (أب، أم، أخوة) تسود بين أفرادها علاقات طبيعية وسوية، بينما أطفال الشوارع في أغلب الأحيان يعيشون في الشوارع والطرقات والميادين والمباني المهجورة والأراضي المهملة، أيضا الأطفال العاملين هم أطفال مرغوب فيهم من قبل أسرهم حيث يساهمون في زيادة دخل الأسرة وهم مصدر الدخل الوحيد بينما أطفال الشوارع إما أطفال تم التخلى عنهم من قبل أسرهم أو أنهم تركوا هذه الأسر برغبتهم، أيضا الأطفال العاملين يعملون بموافقة أسرهم وبالاتفاق مع صاحب العمل (سواء كان في ورشة أو محل أو مصنع أو دكان) والسبب في عمالة هؤلاء الأطفال هو الرغبة في تحسين دخل الأسرة، وانخفاض قيمة التعليم لدى أسر هؤلاء الأطفال، بينما أطفال الشوارع قد يعملون أو لا يعملون وتختلف قصة عملهم عن أقرانهم من

الأطفال العاملين، فأطفال الشوارع يعملون بدون موافقة أسرهم ويتعرضون لاستغلال صاحب العمل ولا يتوفر لهم في أغلب الأحيان عنصر الاستقرار في العمل، وأن السبب في اشتغالهم من الحين إلى الأخر هو أن يجدوا ما يشبع جوعهم من أجل البقاء.

ويعتبر هنرى ماهيو (Henry Mayhew) (١٨٥١م) أول من استخدم اصطلاح أطفال الشوارع وجاء استعمال اللفظ عرضا في ثنايا كتابات ماهيو عن (العمل والفقر) في لندن للإشارة إلى سوء معاملة الأطفال العاملين في بعض القطاعات الصناعية، ولم يستخدم بعد هذه التاريخ إلا في عام ١٩٧٩ من جانب هيئة الأمم المتحدة عندما أقرت عام الطفل.

واستخدام اصطلاح أطفال الشوارع في الثمانيات من القرن العشرين بشكل متكرر للإشارة إلى الأطفال الذين يمضون وقتهم كله أو بعضه وسط الأزقة والساحات والنواصي وغيرها من الأماكن العامة في المدن. ويمارسون أنشطة متعددة تتسم بالهامشية والابتذال وتتراوح أعمارهم عادة ما بين الخامسة حتى الثامنة عشر من العمر، وينتسبون غالبا إلى الشرائح الفقيرة ومعظمهم من المهاجرين من المناطق الريفية. وقد تعددت المسميات اللغوية باختلاف اللغات واللهجات وتباين الثقافات عبر مختلف الأقطار، واختلطت الصياغات العلمية بالمعاني الشائعة لدى العامة. وأدى ذلك إلى وجود الألفاظ ذات الطابع الأزدرائي Degratory في غالب الأحيان، كما كثرت الألفاظ الساخرة التى خرجت على السياق العلمي في عدد كبير من دول العالم الثالث بخاصة.

ومنذ عام ١٩٨٥، قدمت هيئة ((اليونيسيف)) التابعة للأمم المتحدة تعريفا

شاملا لأطفال الشوارع ينص على ((أن أطفال الشوارع هم كل طفل ذكرا أم أنثى اتخذ من الشارع بالمعنى الواسع للفظ مكانا للحياة أو الإقامة الدائمة دون رعاية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص بالغين مسئولين)) ثم طورت الهيئة من هذا المفهوم ووضعت عام ١٩٨٦ صياغة جديدة، ميزت فيها بين من يعملون بالشارع Children on the street وبين أطفال الشوارع Children on the streets وتلك تفرقة أخذ بها كثير من الباحثين في الميدان، وهي تنطوي على تباين في الشكل والمضمون.

ومن بين التعريفات ذات الانتشار الواسع في معظم بلدان العالم وخاصة بلدان جنوب شرقي أسيا ذلك التعريف الذى أخذت به ((منظمة الأمل للطفل في منظمة أسيا)) Child Hope of Asia منذ عام ١٩٩٣ وأدخلت عليه عدة تعديلات تخص تصنيف أطفال الشوارع. واكتملت الصياغة بحلول عام ١٩٩٦ حيث ينص التعريف على ((أن أطفال الشوارع شريحة عريضة من الأطفال، تتفاوت درجات اتصالهم بأسرهم ما بين الاتصال المنتظم والجزئي والانفصال شبه التام، ويقيمون بالشارع أو الميادين العامة أو الأرصفة، ويعتمدون على أنفسهم غالبا في تدبير شئون حياتهم الخاصة)).

ويذكر جيبرز (١٩٩٠م) وهو من المهتمين بأطفال الشوارع من مختلف الأقطار، والذين ارتبطت حياتهم ببيئة الشارع مع إقامتهم فيه بديلا عن الحياة في المنزل وانفصالهم عن أسرهم غالبا، وهجرهم الحياة الدراسية بسبب ضغوط متعددة بالغة الشدة وبفعل عمليات الانسياق والغواية، وذلك قبل بلوغهم سن السادسة عشر من العمر.

وقد أخذت لجنة الرعاية الاجتماعية للمدن الأوروبية (١٩٩٦) بالتعريف

التالي ((أطفال الشوارع هم الأطفال من الميلاد حتى الحادية والعشرون، ليس لهم مأوى ثابت مثل المنزل أو أي من المؤسسات، ويمضون حياة شاقة عند المبيت بالليل، وينتقلون بين الشارع والأسرة، وليس لهم دخل ثابت، ولا يمكنهم الاعتماد اقتصاديا على أسرهم أو مؤسسات الرعاية ويضطرون لبيع الأشياء التافهة أو التسول أو السرقة من أجل العيش)).

تعريف Felssman: أطفال الشوارع هم الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والذين تتم تنشئتهم الاجتماعية خارج الأسرة والمدرسة، ولهم قليل من الاتصالات مع الكبار.

تعريف Tacon: أطفال الشوارع هم أطفال يعيشون ويعملون في الشارع بدون أي نوع من الإشراف من جانب الوالدين أو الأشخاص الكبار.

تعريف Groza: أطفال الشوارع هم أطفال أعمارهم أقل من ١٨ سنة يعيشون في الشوارع، ونادرا ما يكون لهم صلة بأسرهم ويحصلون على قوت يومهم بأي طريقة.

تعريف Boyden: أطفال الشوارع هم الأطفال المهضوم حقوقهم والمظلومين، والذين يقيمون في الشوارع ويعملون بها.

تعريف Lusk: حيث يعرف أطفال الشوارع بأنهم فئة قليلة، يكسبون نفقات بسيطة من خلال العمل في الشوارع، وهم يقيمون في الشوارع كل أو بعض الوقت.

تعريف منظمة الصحة العالمية WHO: أطفال الشوارع هم أطفال يعيشون في الشوارع بلا مأوى، وبدون حماية، وبدون رعاية.

وقد قدمت المنظمة تصنيفا لهؤلاء الأطفال على النحو التالي:

* أطفال يقضون أغلب أوقاتهم في الشارع ولكنهم يعودون لأسرهم في نهاية اليوم.

* أطفال يقضون معظم أيام الأسبوع في الشارع وقد يعودون.

* أطفال منفصلون عن أسرهم ويقيمون بصفة دائمة في الشارع وقد لا يعثرون على أسرهم فيما بعد لظروف معينة.

أما بالنسبة للتعريفات العربية:

يشير مفهوم طفل الشارع إلى مجموعة الأطفال الذين لهم علاقة بالشارع والذى يعمل (الشارع) كعنصر تفاعلي في حياتهم ولم يعد البيت بالنسبة لهم هو مركز اللعب أو الثقافة أو مصدرا للحياة والأنشطة اليومية.

ويتبنى مشروع المجلس العربي للتنمية والطفولة تعريفا لأطفال الشوارع في ضوء التعريف الخاص بالأمم بالأمم المتحدة ١٩٨٦ والذى مؤداه ما يلي:

* الأطفال حسب التحديد القانوني للسن من الذكور والإناث.

* المقيمون بالشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة (في الميادين – الشوارع الأسواق – الساحات – الحارات والأماكن المهجورة).

* الأطفال الذين يعتمدون على حياة الشارع في الحياة والبقاء مما يدفعهم إلى القيام بمجموعه من الأنشطة الاقتصادية الهامشية مثل عرض السلع في الأسواق والميادين العامة والتسول.

* الأطفال الذين يعيشون في الشارع دون حماية أو رقابة أو إرشاد من جانب أشخاص راشدين مسئولين أو جمعيات أو هيئات ترعاهم.

وأطفال الشوارع في نظر القانون هم الأطفال المعرضون للانحراف أو الخطر المهيئون ومن ثم لارتكاب الجرائم نتيجة حرمانهم من الحقوق الأساسية من بيئة عائلية وتربية قويمة فيمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقسوة في المجتمع ويجعل المجتمع عرضه لأخطارهم اليوم وغدا.

تعريف مدحت أبو النصر: أطفال الشوارع (ذكور وإناث) الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، يعيشون وينامون ويأكلون ويلعبون في الشوارع، منهم من لا يعمل والبعض الآخر يعمل (أي يعمل في الشوارع) بشكل غير رسمي وغير مرخص، وعلاقتهم بأسرهم غالبا متقطعة أو مقطوعة.

بينما أشار أحمد صديق: إلى أن مفهوم أطفال الشوارع يعني ((كل طفل من أسرة تصدعت أو تفككت، ويعاني من ضغوط نفسية جسيمة واجتماعية، ولم يستطع التكيف معها، فأصبح الشارع مصيره، حيث لا يتوافر له أي من سبل البقاء أو النمو أو الحماية الطبيعية، وحيث يعاني كل انتهاكات حقوق الطفل المعترف بها دوليا.

ويعني ذلك أن أطفال الشوارع ينتمون بالضرورة إلى أسر مفككة، وأن هذا التفكك يأتي مصحوبا بضغوط أخرى تكتنف حياة الطفل وأسرته معا وتكون من نتيجتها نقص حقوق الطفل التى كفلها له القانون.

ويقدم نشأت حسين في دراسته عن أطفال الشوارع تعريفا عاما يقول فيه ((أن طفل الشارع هو كل طفل ذكرا كان أم أنثى أقل من ثمانية عشر عاما مقيم بالشارع دون اتصال مباشر أو مستمر بأسرته، ويعتمد على حياة الشارع في الإقامة والمأوى دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب هيئات أو مؤسسات حكومية أو أهلية تطوعية، مما جعله يكتسب من الشارع مجموعة من

المهارات والمفاهيم التى تمكنه من البقاء والتكيف مع واقع الحياة في الشارع)).

وتتفق كل من هيئة اليونيسيف وجيبرز وأحمد صديق وحسين على أن لفظ أطفال الشوارع يشمل الذكور والإناث يلتقون حول بيئة الشارع كوسط بديل للحياة الأسرية ومختلف الضغوط التى تحيط بهم. ولكن قضية التفكك الأسري تبدو واضحة في التعريفات العربية على نحو ما جاء بتعريف صديق وحسين ويعتبر الحد العمري في هذه التعريفات بعدًا قانونيا مهما. وهذا ما يؤكد عليه أيضا محمد سيد فهمي الذى ذهب إلى أن أطفال الشوارع ((هم الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمان عشرة سنة ويعيشون وينامون ويأكلون في الشوارع بشكل غير رسمي أو غير مرخص به، وعلاقتهم بأسرهم أما متقطعة أو مقطوعة غالبا)).

وفي تقرير للجامعة العربية قدم محمد عبد الجواد تعريفا لطفل الشارع مؤداه هو الطفل الذى عجزت أسرته عن إشباع حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والثقافية كنتاج لواقع اجتماعي اقتصادي تعايشه الأسرة في إطار نظام اجتماعي أشمل، ودفع به إلى واقع آخر يمارس فيه أنواعا من النشاطات لإشباع حاجاته من أجل البقاء، مما قد يعرضه للمسائلة القانونية بهدف حفظ النظام الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى إسهامات أخرى لكل من جمال حمزة، عزة كريم، وأنس محمد أحمد قاسم وغيرهم من الباحثين المصريين الذين قدموا صياغات متعددة لمصطلح أطفال الشوارع. وتبقي المفاهيم العربية المذكورة تفصيلا من أكثر الصياغات شيوعا في مجال الدراسات الخاصة بأطفال الشوارع. وهي تؤكد إلى حد كبير توافر الشروط الضرورية في التعريف من حيث صفتي الجمع والمنع، والاتساق المنطقي وغيرها.

ومن الناحية التشريعية: اختلفت التشريعات الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف في التشريع المصري باختلاف مراحل التشريع، فقد عرفت فئة أطفال الشوارع في القوانين السابقة باسم الأحداث المشردين، حيث صدر القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٤ الذى أطلق عليهم الأطفال المعرضين للانحراف إلى أن صدر قانون الطفل الأخير رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ الذى عرفهم بأنهم الأطفال الذين يتواجدون في المواقف التالية:

أ- إذا وجد متسولا (يبيع سلعا أو خدمات تافهة أو يقومون بألعاب بهلوانية).

ب- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو الفضلات.

ج- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو القمار أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها.

د- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو يبيت في الطرقات.

هـ- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم.

و- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

ز- إذا كان سيئ السلوك، ومارقا من سلطة أبيه أو أمه.

ح- إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش، ولا عائل مؤتمن.

ومن خلال التعريفات والدراسات السابقة يمكن التوصل إلى تحديد المقصود بأطفال الشوارع إجرائيا فيما يلي:

١- أنهم الأطفال ذكورا أو إناثا يقل عمرهم عن ١٨ سنة.

٢- أنهم الأطفال معرضون للانحراف أو هم منحرفون بالفعل.

٣- أن هؤلاء الأطفال يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع أو أن الشارع هو المكان الذى يستحوذ على اهتمامهم.

٤- أن أسر هؤلاء الأطفال تتميز بالاضطراب والتفكك.

٥- أن معظم هؤلاء الأطفال إن لم يكن جميعهم جاءوا من أسر متدنية المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ثانيا: طبيعة مشكلة أطفال الشوارع وحجمها:

إن طبيعة مشكلة أطفال الشوارع شأنها شأن كافة المشكلات الاجتماعية يمكن أن نتفهمها من خلال عدة أبعاد، وأحد هذه الأبعاد السياسات الموجهة لعلاج هذه المشكلة ومدى نجاحها أو فاعليتها، أو نحاول أن نصل إلى طبيعة الحياة التى تعيشها هذه الفئة والعوامل المحيطة أو نحاول التعرف عليها بوصفها نتاج لمشكلات أسرية، أو إنها تعبر عن الصراع والمشاجرات داخل الأسرة بالإضافة إلى تأثير بعض الأمراض المرتبطة بالعقل أو الجريمة وعلى ذلك يمكن أن نحكم على ظاهرة ((أطفال الشوارع)) على أنها مشكلة متعددة الأبعاد ونتاج لتضافر العديد من المتغيرات في المجتمع.

وهي مشكلة معقدة سواء في الأسباب التى أدت إليها أو المشكلات الأخرى الناجمة عنها.

إن التعرف على المتغيرات التى تؤدي إلى مشكلة طفل الشارع يمكن أن نحدد بعضا منها، بوصفها ثوابت اجتمعت عليها معظم البحوث والدراسات السابقة وهي:

١- المشكلات الأسرية (هجر- طلاق - وفاة - صراعات - عدم توفر القدرة- الخوف من العقاب).

٢- التسرب من التعليم في سن لا تسمح بالعمل وعدم وجود رؤية مجتمعية أو أسرية لتوجيه الطفل.

٣- عمالة الأطفال (خروج الطفل للعمل في سن مبكرة) وعدم تكيفه في مناخ العمل.

٤- القدوة بالنسبة لجماعة الأصدقاء والقابلية للاستهواء (خاصة في حالة انخفاض معدل الذكاء).

٥- مناطق الجذب للترويح وانتشار البؤر الإجرامية.

٦- تفسخ العلاقات القرابية، وعدم وجود بديل يلجأ إليه الطفل بعد الأسرة.

٧- نظرة المجتمع وعجز المؤسسات عن توفير الرعاية المناسبة للمعرضين لهذه المشكلة (الجهود الوقائية).

٨- مشكلة الفقر والبطالة بالنسبة لأرباب الأسر يحول دون توفير الرعاية المناسبة.

حجم المشكلة عالميا وعربيا ومحليا:

على الرغم من عدم وجود إحصاءات دقيقة عن حجم مشكلة أطفال الشوارع، إلا أن هناك بعض التقديرات التى تمت في هذا المجال.

حجم مشكلة أطفال الشوارع دولياً:

حيث تعتمد الإحصائيات الدولية على بيانات تقديرية لا تخلو من مبالغة أحيانا، وتضارب أو تناقض تارة أخرى. وتعتبر المصادر الإحصائية التى تنسب لبعض الهيئات المعينة التابعة للأمم المتحدة رافداً أساسيا في تحديد حجم مشكلة أطفال الشوارع. ومنذ عام ١٩٨١م صدر بيان عن هيئة الأمم المتحدة يقدر عدد أطفال الشوارع بحوالي ٤٠ مليون طفل. وخص دول أمريكا اللاتينية من هذا العدد ٢٥ مليونا يتمركز معظمهم في البرازيل وكولومبيا والمكسيك.

غير أن هذا الحجم جاء مبالغا فيه، خاصة بعد أن قدرت هيئة اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) الحجم الكلي. لأطفال الشوارع عام (١٩٨٦م) بحوالي ٣٠مليونا موزعون على مختلف دول العالم، وحيث أن الحجم يتزايد من عام لآخر على ما سوف نري، فإن التقديرات السابقة في حاجة إلى مراجعة. وما زال عدد أطفال الشوارع في اطراد حسب تقديرات كل من منظمة الصحة الدولية، ومنظمة أمل للطفل في أسيا (تشايلد هوب آسيا) وغيرها من المنظمات الإقليمية والتى انتهت إلى تجاوز عدد أطفال الشوارع حد المائة مليون موزعه على كل من أمريكا اللاتينية ٤٠مليون وآسيا ٣٠مليون، وأفريقيا ٢٥مليون وأوربا والولايات المتحدة وكندا ما بين ١٠-١٥مليون طفل.

بيد أن انتشار المشكلة في بعض الدول داخل قارات العالم يكشف عن مفارقات تدل على حدة المشكلة وخطورتها في بعض الأقطار، وتراجعها وانكماشها في البعض الآخر، والأمر الذى يحتاج إثبات ذلك تفصيلا حتى يمكن الوقوف على الحجم الحقيقي للمشكلة التى يبدو أنها تتضخم في الدول النامية بشكل كبير.

في دول أمريكا اللاتينية:

ففي قارة أمريكا اللاتينية تبالغ بعض التقارير في عدد أطفال الشوارع التي تذكر أن أطفال الشوارع في هذه القارة يمثلون نصف عدد الأطفال في المتوسط بمعنى أنهم يزيدون في بلدان معينة داخل القارة في مقابل تقلص عددهم في بلدان أخرى وأن العدد الإجمالي لأطفال الشوارع يتراوح ما بين ٣٠-٤٠ مليونا غير أن البيانات الإحصائية الخاصة بكل دولة من دول أمريكا اللاتينية تدل على أن هذا الأرقام لا تعكس الحجم الحقيقي لمشكلة أطفال الشوارع. وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الأمثلة التي تبين التوزيع الأقرب إلى الصحة في بعض دول أمريكا اللاتينية ذات الانتشار الأكبر للظاهرة.

وتعد البرازيل أكثر دول هذه القارة تضخما لمشكلة أطفال الشوارع حيث يقدر مكتب العمل الدولي عدد الأطفال الذين لا مآوى لهم بما يقرب من ١٢ مليون طفل وتأتي المكسيك في المرتبة الثانية حيث يقدر عدد أطفال الشوارع في مدينة نيومكسيكو وحدها بـ١,٩٠٠,٠٠٠ طفل تحسبهم الإحصاءات الدولية ضمن أطفال الشوارع بالمعنى الواسع للفظ.

ويبقى عدد أطفال الشوارع في معظم المدن الأخرى مجهولا إذا كانت البيانات المذكورة تعبر عن أكثر بلدان أمريكا اللاتينية تمثيلا لمشكلة أطفال الشوارع فإن الأرقام المجهولة تبقى في السياق لأنها تحمل مؤشرات معينة تتصل بالنقص الحاد في البيانات الإحصائية، فضلا عن التضارب فيما بينها ومظاهر عدم الدقة والقصور الشديد في أساليب القياس الكمي الذي ينسحب على كثير من مشكلات الأطفال.

قارة آسيا:

تعتبر دول القارة الآسيوية من بين الأقطار ذات الانتشار الواسع لظاهرة أطفال الشوارع بالنظر إلى حجم السكان وكثافتهم وبالتالي تضخم شريحة الأطفال بشكل يتفوق على معظم دول العالم الأخرى. ويزيد من حدة الظاهرة زيادة عدد الأيتام حيث يقدر عدد من فقدوا أحد الأبوين بحوالي ٦٥,٥٠٤,٠٠٠ طفل ومن فقدوا الأبوين معا ٣,٥٧٢,٠٠٠ عام ١٩٩٩م. وتعجز المؤسسات المختصة عن استيعاب الأعداد الكبيرة ممن لا عائل لهم وتتحول نسبة كبيرة من الأيتام إلى الحياة في الشارع. وتدل التقارير الحديثة لبعض المنظمات الدولية على أن أعداد أطفال الشوارع قد تضاعف لأسباب تتصل بنقص البنية الأسرية وتعتبر الهند من أكثر الدول الآسيوية بالنسبة لعدد الأطفال العاملين الذين قدرت منظمة العمل الدولية عددهم بحوالي ١٨ مليون طفل. من بينهم ٥٠٠٠٠٠ طفل على الأقل من أطفال الشوارع يرتادون الشوارع والأزقة لجمع الخرق والبقايا والفضلات من وسط القمامة.

ويقتصر انتشار ظاهرة أطفال الشوارع في بنجلاديش على العاصمة داكا التي يوجد بها ما يقرب من ١٠٠٠٠ طفل. ويتساوى مع هذا الحجم عدد الأطفال الشوارع في كمبوديا ولا تتوفر بيانات إحصائية عن أطفال الشوارع في كل من الصين وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وتايوان وهونج كونج واليابان وباكستان وأفغانستان ولا يعني ذلك خلو هذه الأقطار من أطفال الشوارع الذين يوجدون بنسب محدودة.

القارة الأفريقية:

تحتل القارة الإفريقية المرتبة الثالثة من حيث انتشار الظاهرة وأكثر دول

القـارة – غـير العربيـة – تجسـيدا لمشـكلة أطفـال الشـوارع نيجريـا وتنزانيـا وجنوب أفريقيـا ونيرويـي، وروانـدا، زامبيـا، وكينيـا. وتقتصـر الإحصـاءات الرسمية والشعبية عن بيان الحجم الحقيقي لهذه المشـكلة، لا سـيما وأن عـددا من الدول الأفريقية نشبت بها الحروب الأهلية وكثرت بها النزاعـات القبليـة والعرقية وترتب عليها تشرد عدد كبير من الأطفال، الذين أصبحوا بلا مـأوى أو أسر تحميهم. وعلى سبيل المثال تسببت المعارك الأهلية في تشريد أكثـر مـن ٢٠٠٠٠٠ طفـل في دولـة روانـدا وينطبـق علـى هـذا العـدد وصـف أطفـال الشـوارع ويـتراوح عـدد أطفـال الشـوارع في تنزانيـا مـا بـين ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠ . ويشير التفاوت بين الحد الأدنى والأقصى في هـذه البيانـات إلى القصور الواضح في التقديرات الإحصائية، وعدم وجود معايير محددة للتقـدير ويبلغ عدد أطفال الشوارع في نيروبي ١٣٠٠٠٠ طفل.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات المشار إليهـا سـلفا تمثـل الحـدود الـدنيا لحجم أطفال الشوارع في القارة الإفريقية الذى يتجاوز خمس وعشرون مليونـا على نحو ما سبق بيانه.

أوروبا والولايات المتحدة وكندا:

ومع الانحسار النسبي لانتشـار أطفـال الشـوارع في القـارة الأوربيـة إلا أن هناك دولا معينة تواجه هذه المشكلة، ويزداد بها عدد أطفال الشوارع من عـام لآخر خاصة دول أوربا الشرقية المنضمة أخيرا للاتحاد الأوربـي، حيـث يقـدر عدد أطفال الشوارع فيها مجتمعه بحوالي ٤٠٠٠٠٠ طفل وتعتبر اليونـان علـى رأس القائمة، ويقدر عدد أطفال الشوارع بها عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ بمـا يـتراوح ما بين ٣٠٠٠٠٠ – ٤٠٠٠٠٠ . ويضم هذا الحجم أطفال الشوارع ولأحداث

الجانحين أيضا.

يقدر أطفال الشوارع في المملكة المتحدة بحوالي ١٥٦٠٠٠ من بينهم ١٠٠٠٠٠ حالة هروب من المنزل. واستقرار دائم في الشارع ويقدر العدد الفعلي لأطفال الشوارع في فرنسا بحوالي ١٥٠٠٠ وفي سويسرا بحوالي ١٠٠٠٠ وفي رومانيا ١٥٠٠ طفل يتمركزون في العاصمة بوخارست. وتركيا ما بين ٦٠٠٠-٧٠٠٠ طفل معظمهم في مدينة اسطنبول.

تلك أمثلة تعبر عن وجود مشكلة أطفال الشوارع في دولة القارة الأوربية بعامة مع تفاوت حجمها من دولة لأخرى. ويزداد عدد أطفال الشوارع في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقدر عدد الهاربين من أسرهم Runaways ، والمبعدين أو المطرودين Throwaways بحوالي ٥٠٠٠٠٠ في مدينة نيويورك وحدها (Epstein ١٩٩٦:٢٩) ولكن الظاهرة تنتشر أيضا في مدن واشنطن وشيكاغو، وديترويت وغيرها بنسب أقل. كما يوجد في كندا ما بين ٢٠٠٠٠ – ٤٠٠٠٠طفل يتمركزون في مدينتي تورنتو وفان كوفر.

أما عن حجم مشكلة أطفال الشوارع في البلاد العربية

فتتباين الدول العربية فيما بينها من حيث مدى توفر البيانات التى تحدد حجم الظاهرة ومعدلات انتشارها. واكتفى هنا بعرض نماذج محدودة منها.

أطفال الشوارع في المغرب:

تعاني الإحصائيات الرسمية من قصور واضح في حصر أطفال الشوارع بسبب تنقل هؤلاء الأطفال بين الأحياء داخل المدينة الواحدة، وبين المدن في مختلف الولايات المغربية. هذا بالإضافة إلى اختلاط المفاهيم بين ((الجناح)) و((التشرد)) و((أطفال الشوارع)) بالمعنى المحدد لهذه المصطلحات حيث بلغ عدد المشردين بما فيهم أطفال الشوارع خلال عام ٢٠٠٠م في ولايات المغرب

(٨٧٨٠) طفلاً.

ويلاحظ أن أطفال الشوارع يتمركزون في المدن الكبرى مثل فاس ومكناس ومراكش. وأن فئة العمر ما بين ١٠-١٤ سنة تمثل أكثر الفئات انتشارا، وهي التى تعبر عن نهاية مرحلة الطفولة وبداية مرحلة المراهقة. وهذا ما يؤكد خطورة الظاهرة لا سيما وأن الباحثين في هذا القطر العربي يتوقعون اطراد عدد أطفال الشوارع كفئة متميزة من حالات التشرد مع ارتباطهم الشديد بالبقاء في أماكن معينة والمبيت بها، ونمو الثقافات الفرعية التى تدعم الوجود النوعي لهذه الشريحة ووجوب التدخل لمواجهة المخاطر التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال.

أطفال الشوارع في السودان:

بدأت مشكلة الشوارع في السودان مع بداية التغيرات البنائية والوظيفية في المجتمع عامة والأسرة خاصة وذلك خلال عقد السبعينات من القرن العشرين. وتشير التقديرات إلى أن عدد هؤلاء الأطفال بولاية الخرطوم وحدها بلغ ٦٠٠٠ طفل عام ١٩٧٢م. ثم حدثت طفرات في أعداد المشردين من الذكور ووصل عددهم عام ١٩٨٢ إلى ١٢٠٠٠ طفل طبقا لدراسة ميدانية أجراها ميرغني عبد الباسط على العاصمة القومية الخرطوم.

وتشير التقديرات إلى زيادة حجم أطفال الشوارع بسبب الصراع المسلح وموجات الجفاف والتصحر. ويقدر عدد أطفال الشوارع في عام ٢٠٠٢ بحوالي ٨٥٠٠٠ طفل، ونصيب العاصمة الخرطوم من هذا العدد ٢٥٠٠٠ طفل تقريبا. ويشمل التقدير ولايات الشمال والجنوب معا.

أطفال الشوارع في الأردن:

يستخدم اصطلاح ((الأطفال المتشردون والمتسولون)) في الأردن للإشارة إلى الأطفال الذين يمارسون مهن هامشية عبر الشوارع، وعند مفارق الطرق. ويمضون وقتا طويلا في الشارع خلال ساعات النهار، ولا يبيتون في الشارع وبذلك تختلط ظاهرة عمالة الأطفال بظاهرتي التشرد والتسول.

ولا يوجد ما يشير في أدبيات العلم الاجتماعي في الأردن إلى أطفال الشوارع بالمعنى المحدد للفظ.

وتعتبر مدن عمان والزرقاء واربد من أكثر المناطق الحضرية في الأردن تمثيلا للمشردين، التى ينتمي إليها عدد من أطفال الشوارع بالمعنى المحدد للفظ لا يتجاوز الثلث. ويقل انتشار الظاهرة في مدن الكرك والطفيلة ومعان والعقبة بل ويبلغ نسبة لا تدل على أن هناك مشكلة. يضاف إلى ذلك تناقص أعداد أطفال الشوارع عام ١٩٩٩ بسبب إنشاء دور لرعاية الأطفال المشردين في المدن التى انتشرت فيها حالات التشرد، واتباع إجراءات قانونية واجتماعية حيال أسر هؤلاء الأطفال خاصة إسهامات صندوق المعونة الوطنية للمساعدات والتأمين الصحي، الأمر الذى قلص من عدد أطفال الشوارع ممن لا مأوى لهم ولا معيل إلى ١٠ أطفال بنسبة ١,٧٦٪ من مجموع المشردين، ولا تعد هذه النسبة بالمقياس الإحصائي والاجتماعي ذات دلالة في تبلور ظاهرة أطفال الشوارع في الأردن.

أطفال الشوارع في اليمن.

يتميز المجتمع اليمنى بزيادة عدد الفئات الشابة في الهرم السكاني، حيث يمثل الأطفال دون الخامسة عشر من العمر ٤٧٪. وتقدر بعض المصادر الدولية عدد الأطفال في مدينة صنعاء العاصمة بحوالي ٢٨٠٠٠ طفل من بينهم ٦٪

على الأقل من أطفـال الشـوارع بـالمعنى المحـدد للفـظ أي ١٦٨٠ طفـلا عـام ٢٠٠٢م.

غير أن بعض التقديرات السابقة ذهبـت إلى أن أطفـال الشـوارع في الـيمن وفي مدينة صنعاء يقدر بي ٧٠٠٠ طفل (١٩٩٣م). ويسـتند هـذا التقـدير إلى دراسة ميدانية أجريت على عينة عشوائية قوامها ٦٣٨ طفلا بتمويل من هيئـة اليونيسيف منهم ٣٨ مـن الإنـاث ويرجـع التبـاين في التقـدير إلى عـدم دقـة الإحصائيات، وإلى الخلط بين أطفال الشوارع وغيرهم من الأحداث الجانحين. ولكن من المؤكد زيادة عدد أطفال الشوارع بعد حرب الخليج الثانيـة. وعـودة مليوني يمني من بعض الأقطار العربية وانعكاس ذلك علـى مسـتويات الحيـاة والعيش خاصة بالنسبة للأطفال.

أطفال الشوارع في سوريا:

لا توجد بيانات يعتد بهـا عـن أطفـال الشـوارع في سـوريا ولكـن قواعـد المعلومات الخاصة بمنظمة اليونيسيف تشير إلى أن عدد المشردين عـام ١٩٩٨م في دمشق وبعض العواصم الأخرى حوالي ٢٧٧ طفلا. وهؤلاء يمثلون العـدد المقبول لأطفال الشوارع بالمعنى المميز للفظ.

أطفال الشوارع في دول الخليج العربي:

وتقصر البيانات المتوفرة عن ظـاهرة أطفـال الشـوارع في كـل دول الخلـيج العربي، باستثناء المملكة العربية السعودية، التى يقدر عدد أطفال الشوارع بها بما يتراوح مـا بـين ٨٣-٢٠٠ طفـل. هـذا بالإضـافة إلى الممارسـين للأعمـال الهامشية. وينتمي معظم هؤلاء إلى شرائح الفقراء مـن ذوي الأصـول العرقيـة

المتباينة. وحتى الآن لا يمكننا القول بوجود مشكلة أطفال الشوارع بالمعنى المحدد للفظ داخل المدن والعواصم السعودية. ولكن مشكلة انحراف الأحداث أحد المشكلات الملحة في هذا القطر. ولذلك تتعدد دور الملاحظة الاجتماعية وتتواجد في معظم المدن الكبرى والعواصم الإقليمية بالمملكة. وهناك مؤشرات قوية تدل على زيادة عدد أطفال الشوارع في العراق بل وتفاقمها بعد الغزو الأنجلو الأمريكي.

أطفال الشوارع في فلسطين:

منذ عام ١٩٩٩م تضخم عدد أطفال الشوارع بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما لا يتناسب مع عدد السكان بالمقارنة لأي قطر، أو حتى على مستوى دول العالم الأخرى حيث يزيد عدد الأطفال المشردين ممن لا مأوى عن ٦٠٠٠٠ طفل. ويمثل هؤلاء الإقامة الجبرية في المناطق غير السكنية ومن بينهم أطفال بلا مأوى أو أسر وعددهم قرابة ٢٨٨ طفلا ممن بقوا على قيد الحياة بعد هدم مساكنهم. هذا بالإضافة إلى ٦٣٦٠٠ طفل يعملون في مهنة هامشية وتتراوح أعمارهم ما بين ٥-١٧ سنة.

الجدير بالإثبات أن مشكلة أطفال الشوارع في الدول العربية تزداد خطورتها من عام لآخر، في ظل المتغيرات الإقليمية والتطورات المتلاحقة الآن وتقدر بعض المصادر الدولية العدد المحتمل لأطفال الشوارع في الدول العربية مجتمعة بما يتراوح ما بين ٥-٧ مليون طفل.

غير أن هذا التقدير يجمع بين أطفال الشوارع والأحداث الجانحين وكذلك نزلاء مؤسسات رعاية الأيتام وغيرها من الهيئات المعنية برعاية الأطفال.

أطفال الشوارع في مصر:

أطفال الشوارع بمصر يمثلون مشكلة تضاف إلى قائمة المشكلات التى تجتهد مصر في اجتيازها وتتبدى خطورة هذه الظاهرة على أمن مصر في أن من رحمها تنمو مظاهر سلوكية خطيرة من بينها إدمان المخدرات والجريمة والعنف نظرا لكونهم فئة مستهدفة من معتادى الإجرام والمنحرفين كما أنهم يسهل استقطابهم لممارسة الأشكال المختلفة للانحرافات.

ولعل ما يزيد من حجم المشكلة أن عدد الأطفال (دون سن الخامسة عشر) في مصر يمثل حوالي ٤٠٪ من إجمالي السكان حسب تعداد سكان عام ١٩٨٦.

أما عن حجم مشكلة أطفال الشوارع في مصر

على الرغم من تطور التقديرات الإحصائية في مصر وتقدمها في مجالات كثيرة واستنادها إلى مقاييس دقيقة، خاصة الإحصاءات السكانية والإحصاءات الخاصة النشاط الاقتصادي والاجتماعي على اختلاف أنواعها إلا أن البيانات الكمية ذات الطابع الجنائي والمتصلة بالمشكلات السلوكية على وجه التحديد تعاني من مظاهر قصور عديدة ومن بينها الإحصاءات الخاصة بأطفال الشوارع ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة من أهمها الخلط بين هذه الفئة من الأطفال وبين غيرهم من المشردين والأحداث الجانحين من ناحية، وبينهم وبين البائعين الجائلين، والأطفال العاملين في عدد من المهن الهامشية والمتسولين المحترفين. وهذا ما يحول دون معرفة الحجم الحقيقي على المستويين القومي والمحلي.

وعلى الجانب الآخر تتعدد الأجهزة والهيئات المنوطة برصد مشكلات الأطفال اليومية، وتتباين فيما بينها أساليب الحصر والإحصاء، كما تختلف الإجراءات والتدابير القانونية والاجتماعية والأمنية المتبعة حيال المشردين والجانحين والعاملين من الأطفال. ويترتب على ذلك تضارب ملحوظ في البيانات الكمية التي يمكن الاعتماد عليها من قبل الباحثين في الميدان. الذين تتفاوت فيما بينهم التقديرات والأحكام والرؤى العلمية.

لقد ذهب بعض الباحثين إلى أن عدد أطفال الشوارع في مصر يقدر بحوالي ٩٣٥٠٠ طفل من بينهم ٣١٥٠٠ من الإناث و٦٢٠٠٠ من الذكور.

وتدل بيانات مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية على أن عدد الأحداث المقبوض عليهم خلال الفترة من ١٩٨٧ حتى ١٩٩١ يقدر بـ٤٢٥٠٥ ، ويمثل الذكور منهم نسبة ٩٢,٥٪ والإناث ٧,٥٪ . وأكثر محافظات الجمهورية انتشارا لمشكلة أطفال الشوارع في الفترة المذكورة على التوالي هي، القاهرة ٣١,٦٪ ، بورسعيد ١٦,٨٪ ، السويس ١٤,٢٪ ، الإسكندرية ٦,٣٪ الشرقية ٥,٢٪ أي أن هذه المحافظات الخمس تشكل مجتمعه نسبة ٧٤٪ من جملة عدد المقبوض عليهم من الأطفال. ولكن هذا الحجم التراكمي لا يعبر عن الحصر الدقيق للمشكلة لا سيما وأنه يضم مجموع الأطفال المقبوض عليهم، والذين يشملون عدة فئات من بينهم شريحة أطفال الشوارع بالمفهوم المميز للفظ.

وبالغت بعض المؤسسات في التقدير على نحو ما ذهب إليه مدير المشاريع في مؤسسة كاريتاس حين قدر عدد أطفال الشوارع بنصف مليون طفل، حيث أن هذا التقدير يشمل بالضرورة فئات لا ينطبق عليها وصف أطفال الشوارع.

وتدل البيانات المستمدة من بعض قواعد المعلومات على شبكة (الإنترنت)

على أن القاهرة أكبر العواصم الإفريقية والشرق الأوسط سكانا، وأن عدد أطفال الشوارع بها لا يقل عن ١٥٠٠٠٠ ديسمبر ٢٠٠١ طفل، ينتمي معظمهم إلى أسر متصدعة وتعاني من العنف الأسري وسوء استعمال العقاقير المخدرة.

ورغم ما تبذله الدولة من جهود لخدمة الطفولة إلا أن ما يحتاجه الأطفال من رعاية وأسرهم من اهتمام ربما يفوق الإمكانيات الحقيقية أو الفعلية للمجتمع وأدى ذلك بكثير من الأسر إلى زيادة المشكلات لديهم والتى تتعلق في معظمها بالبعد الاقتصادي، حيث الضيق المالي أو المعاناة الاقتصادية التى تستشعرها الأسر وترتب على ذلك أن دفعت تلك الأسر أبناءها إلى سوق العمل في سن مبكرة ومنهم من تخلت أسرهم عنهم كليا.

وبذلك امتلأت الشوارع بكثير من الأطفال الذين يحاولون كسب قوت يومهم لتحتضنهم ليلا الشوارع والطرقات والكباري والأماكن المهجورة والأبنية غير المكتملة. وساء مستوى الخدمات المقدمة كما أدى هذا إلى زيادة عدد أطفال الشوارع.

ثالثا: خصائص أطفال الشوارع:

أشارت إحدى الدراسات إلى الخصائص العامة التى تميز أطفال الشوارع على النحو التالي:

١- أهمية التركيز على قيمة الحرية والتحرر من وجهة نظرهم.

٢- يرفض أطفال الشوارع الامتثال لسلطة الكبار.

٣- أن عدم التجانس في الأسرة والفقر والازدحام، وعدم ملائمة واقع

المدرسة والمشكلات التي توجد فيها تشجع الأطفال على ترك منازلهم والعيش في الشارع.

٤- على الرغم من أن المشاكل والصعوبات التى يواجهها هؤلاء الأطفال في الشارع إلا أنهم يمتلكون القدرة على التأقلم والتكيف مع واقعهم السيئ في الشارع وفق ما يتراءى لهم.

٥- يتمسك أطفال الشوارع بأخلاقيات مبتذلة.

وهناك وجهة نظر أخرى تحدد سمات طفل الشارع في:

١- غالبا ما تكون صلة طفل الشارع قد انقطعت بأسرته.

٢- لديه مخاوف وشعور بعدم الثقة في الآخرين.

٣- يتمتع بدرجة عالية من العزيمة لاعتياده على تحمل مسئولية حياته.

٤- قدرته على تحمل درجة عالية من الإحباط.

٥- رد فعل الخوف مزيد من العدوانية، والشعور بالكراهية لمن ليس في نفس مشكلته.

٦- رد فعل الخوف من الكبار الميل إلى عدم الإدلاء بما يفيد شخصيته أو أسرته.

وفي مصر أظهرت دراسة أبو بكر مرسى محمد أن شخصية طفل الشارع بمقارنتها بالأطفال العاديين تنتظم في ضوء عدد من الخصائص النفسية السلبية مثل العدوان والاعتمادية وانخفاض تقدير الذات وإدراك الحياة على أنها مكان غير آمن يمتلئ بالخطر والتهديد وفيما يلي إشارة لهذه الخصائص:

١- أطفال الشوارع أكثر عداء وعدوانا:

إن شخصية أطفال الشوارع تتسم بالعداء والعدوان الذى يعد نوع من تأكيد الذات أو حماية لها أو إيقاع الأذى بالآخرين الذين آذوه، وقد يعد عدوان هؤلاء الأطفال رد فعل للاحباطات المتكررة في حياتهم والتى من شأنها أن تؤثر سلبيا بتكرارها في حياة الفرد، كما أن العدوان قد يصبح بالنسبة لهؤلاء الأطفال المنفذ والمخرج الوحيد، فكل ما تعملوه هو أساليب سلبية لمواجهة الموقف الذى يجدون أنفسهم فيه.

٢- أطفال الشوارع أكثر اعتمادية:

والحقيقة أن الاعتمادية صفة تميز الأطفال بصفة عامة خلال تلك المرحلة من العمر وأن بعض الأفعال التى يبديها الأطفال وتنم على بزوغ الرغبة في الاستقلال إنما تتم من قبل الطفل وهو ينظر إلى الخلف فهو يتقدم وعينه على الوالدين وكأنه يريد أن يضمن بقائهما إلى جواره أو خلفه من لأجل الحماية والدعم.

وإذا كان أطفال الشوارع يظهرون اعتمادية أكثر فهذا لأنهم تعرضوا لنمط من الرعاية يكشف عن عدم القبول وساد في حياتهم إساءات متعددة تبدت في صورة عقاب لفظي وبدني وإهمال وحرمان ولذلك فإن مثل هذه الخبرات السلبية تجعل الطفل في عوز إلى الحب وإلى الدفء وإلى الدعم والمساندة من الآخرين.

٣- أطفال الشوارع يتسمون بانخفاض تقدير الذات:

ولا شك أن انخفاض تقديرهم لذواتهم إنما يعود إلى خبراتهم السلبية في

ظل والديهم من حيث أنهم أخفقوا في تحقيق رغباتهم ومطالبهم فالفرد يشعر بقيمته واعتباره إذا وجد أن له مساحة من الحب والقبول في قلوب الآخرين وأن ذاته جديرة بالقبول والاحترام أما إهدار قيمة الذات وغياب الإمدادات النفسية والمادية لها فإنه يشعر الذات بالدونية وعدم القيمة حيث أن غياب تقدير الآخرين له علاقة بانخفاض تقدير الذات، ولا شك أن انخفاض تقدير الذات يرتبط بارتفاع مستوى العدوانية لدى الفرد.

٤- أطفال الشوارع أقل شعورا بالكفاية الشخصية:

أطفال الشوارع أقل في شعورهم بالكفاية الشخصية ولعل ما يقومون به من أفعال يمثل محاولة لتجاوز هذا الشعور، ولكن مع استمرار نظرة الآخرين لهم وما تحمله من عدم رضا واشمئزاز ومهانة تكون عدم ثقتهم ويدعمها عدم الوفاء الكامل بحاجاتهم ومتطلباتهم فيكون شعورهم بالنقص وعدم الكفاية وقد يكون انخفاض مستوى الكفاية الشخصية لدى هؤلاء الأطفال راجعا إلى توقع المحيطين بالطفل لمستويات عالية من الأداء بغض النظر عن حاجاته أو قدراته الحقيقية التى تتسق وعمره الزمني.

٥- أطفال الشوارع أقل تجاوبا من الناحية الانفعالية:

إن نقص التجاوب الانفعالي لدى أطفال الشوارع، وعدم قدرتهم عن التعبير عن مشاعرهم أو التواصل مع الآخرين في علاقات حب ومودة أو علاقات صادقة عميقة ومستمرة في إطار من الحب والتآلف، يعود إلى شعورهم الدفين بعدم الأمن المستدخل إبان علاقاتهم المبكرة بالوالدين.

٦- أطفال الشوارع أقل ثباتا من الناحية الانفعالية:

يشير نقص الثبات الانفعالي لديهم إلى عدم استقرار حالاتهم المزاجية مع

سهولة الاستثارة وعدم القدرة على تحمل الإحباط أو القيام بالاستجابة الانفعالية الملائمة في مواقف التوتر المتعددة في حياتهم. إن اضطراب الجوانب الانفعالية لدى هؤلاء الأطفال (في صورة عدم الثبات أو عدم التجاوب الانفعالي) يمكن إرجاعه إلى أن ذويهم قل أن يتيحوا لأطفالهم بيئة انفعالية مواتية تدفع نحو النمو السليم.

٧- أطفال الشوارع يتسمون بالنظرة السلبية للحياة:

إن نظرة أطفال الشوارع للحياة نظرة سلبية وإدراكهم للعالم على أنه يمتلئ بالأخطار والتهديد وهذا الإدراك السلبي للحياة والكون إنما يعود إلى أن هذه الشخصيات لم تخبر الحب والدفء والأمان وهي عوامل من شأنها أن تؤدي إلى تكوين اتجاهات سلبية نحو المجتمع والحياة بصفة عامة.

كما أن الصورة الذهنية المستدخلة لدى الأطفال عن أنفسهم تكشف عن مشاعر من الخوف والحرمان والاستسلام والظلم والشعور بالاضطهاد كما ارتفع لديهم مستوى القلق بصورة مفزعة كما ظهرت لديهم الرغبة في التشاجر وتحطيم الأشياء مما يظهر جانبا عدوانيا في بنائهم النفسي.

بينما أشارت نتائج دراسة محمد عبد المعبود مرسى وآخرون إلى أن أهم الخصائص التى تميز أطفال الشوارع تتمثل في:

١- كشف البحث الميداني عن تدنى المستوى التعليمي لأطفال الشوارع.

٢- دلت نتائج البحث على ارتفاع نسبة التسرب من مراحل التعليم بين أطفال الشوارع حيث تشير النتائج العامة أم معظم الأطفال الذين دخلوا المدرسة قد تسربوا منها.

٣- انتهى البحث إلى أن فقر الأسرة يعد السبب الأول في ترك أطفال عينة البحث للمدرسة وتسربهم من التعليم.

٤- تبين أن التأثير الأكبر في ترك الأطفال للمدرسة هو الطفل نفسه متأثرا برفاقه.

٥- أفاد البحث أن الأسباب الرئيسية وراء عدم التحاق الأطفال بالمدارس تمثلت في ضعف إمكانيات الأسرة وعدم القدرة على تحمل نفقات التعليم.

٦- تبين أن أهم الأسباب المرتبطة بنزوخ الطفل للشارع تتصل بالتفكك الأسري. انفصال الأب عن الأم، خلافات الوالدين، سوء المعاملة، زوج الأم زوجة الأب، وفاة الأب/ الأم. غياب الأب عن المنزل.

٧- كشف البحث الميداني عن بعض الانحرافات السلوكية الأكثر شيوعا بين أطفال الشوارع أنهم يدخنون السجائر، نصفهم يتعاطى مواد مخدرة وأن أكثر من ثلثى المدخنين بدأ التدخين منذ عام وأن الثلث الآخر تجاوزت فترة تدخينهم العام كما تعد الرفقة المصدر الأول في تعلم التدخين.

٨- دلت الوقائع الإحصائية على أن أغلب حالات أطفال الشوارع ينتمون إلى آباء أميين وأمهات أميات.

٩- هناك ما يقرب من ثلث حالات أطفال الشوارع ينتمون إلى آباء لا يعملون وأمهات لا يعملن.

١٠- اتضح أن الأعمال التى يقوم بها أطفال الشوارع تنبئ عن مأساة يعيشها هؤلاء الأطفال وأن نمط العمالة الذى يوفره الشارع يتصف بالقدر الأكبر من الحرمان والمشقة وأن نوعية العمل وعدد ساعاته يفوق في مشقته يجوبون الشوارع للبحث عن أي عمل يدر عائد مادي.

وهناك وجهة نظر أخرى تحدد أهم خصائص أطفال الشوارع في:

١- حب التملك والمساواة مع الآخرين:

طفل الشارع محب جدا للتملك ومتطلع إلى المساواة مع أطفال الشارع الآخرين، فالطفل الصغير دائما يتطلع إلى المساواة مع الطفل الكبير، وهم يستخدمون في ذلك (ليه واشمعنه).

٢- الشغب والعند والميول العدوانية:

معظم أطفال الشوارع لديهم نوع من العدوانية، وهذا يأتي نتيجة الإحباط النفسي الذي أصاب الطفل، نتاج موقف أسرته معه، وفقدانه حب الأسرة له. وهذا الميل إلى العدوانية يزداد نتيجة بيئة الشارع أيضا والتي هي دائما في عدوان مستمر عليهم، ومع مرور عدة شهور على بقائهم في الشارع يتحولون هم أنفسهم إلى العدوان على الأطفال في الشارع، حيث تفرض عليهم حرب البقاء للأقوى، وحيث يفرض عليهم العنف، ويتعلمون أسلوب الرد الدفاعي المضاد لأي اعتداء عليهم. وهم مع الوقت يتعلمون بالخبرة أن العنف هو لغة الحياة في الشارع وتبرز الميول العدوانية بين أطفال الشارع بعضهم البعض.

٣- الانفعال الشديد للطفل والغيرة الشديدة:

فالحياة في نظر الطفل لعب وأخذ، وهما الشيئان اللذان فشل في الحصول عليهما من أسرته التي افتقدها.

٤- حب اللعب الجماعي.

٥- حب ألعاب الحركة والقوة.

٦- التمثيل:

أطفال الشوارع تعودوا على التمثيل، فهو من ناحية أحد وسائلهم الدفاعية ضد

أي أخطار يواجهونها، أو حين يقبض عليهم. ومن ناحية أخرى يتهمون أقرانهم بسلوك أو فعل أشياء معينة لم يفعلها هؤلاء الأطفال. إنه أسلوب التمثيل المحبب لهم، كنوع من اللعب فيما بينهم، وقد يجلب الضرب لأحدهم، ولكن بغرض خلق جو من الضحك الجماعي الذي يستمتعون به جدا، ومن التجارب الطريفة أنهم قاموا بتقليد شخصيات المشرفين في إحدى حفلات السمر.

٧- التشتت العاطفي:

هناك نماذج من الأطفال كثيرو البكاء، طلباتهم كثيرة ومحددة جدا، ولا يكفون عن البكاء حتى لو أقنعتهم عدة مرات باستحالة تلبية هذه المطالب لعدم توفر إمكاناتها.. فهو يريد حنانا بجلوسه بجوارك بصفة مستمرة، وهناك نماذج أخرى من أطفال الشوارع سلوكها شاذ عن الجماعة في أي برنامج يتفقون عليه. هذا بالإضافة إلى أن أطفال الشوارع متقلبون بشكل عام نفسيا واجتماعيا.

٨- عدم التركيز:

مستوى أطفال الشوارع الدراسي ضعيف جدا، فمنهم من لم يلتحق بالتعليم، ومنهم من تسرب من الدراسة مبكرا، وهم لا يستطيعون التركيز في أي حديث قد يكون طويلا، وستجدهم في هذه الحالة كثيري الحركة أمامك، فبمجرد أن يضايق أحدهم الآخر، وذلك أثناء وقوفه أمامك - غالبا ما تكون نوع المضايقة إشارة سيئة من طفل له فيستفزه - ينسى طفل الشارع وقوفه أمامك، ويبدأ في ضرب الطفل الآخر، ويجريان وراء بعضهم. ويصبح الموضوع الذي يجب أن ينظر أولا هو ذلك الخلاف، إنه التشتت الذهني، وعدم القدرة على التركيز.

٩- طفل الشارع ليس لديه مبدأ الصح والخطأ:

طفل الشارع بهروبه من المنزل حطم نسبيا الضبط الخارجي عليه والمتمثل في رب الأسرة والذي كان يوجهه.

ولأن أسلوب الضبط الخارجي كان يمارس من الأب – أو من عائل الأسرة بعد الوالدين – بدرجة كبيرة من التسلط على الطفل، فكان من نتيجة أن هذا الأب قد سلب من الطفل عنصر الضبط الداخلي الذي يقلل من خبرة الطفل في ممارسة حياته، فطفل الشارع عادة من أسرة قد سلبت كامل إرادته بالتوجيهات الكثيرة واستعمال أسلوب القسوة في تنفيذها، وبهروب الطفل إلى الشارع أصبح لا يملك أي نوع من الضبط عليه ويصبح هائما على وجهه، يسير حسب الأمواج التي تتلقفه في الشوارع، من رصيف إلى رصيف، ويبدأ الطفل بأن يشكل نفسه حسب الموقف، وحسب احتياجه العضوي الملح من جوع أو عطش أو نوم، وبالتالي فهو ليس له نظام معين في حياته.

أطفال الشارع لا يستمعون إلى النصائح المباشرة، بل يميلون إلى عرض الوقائع الضارة بهم بالأمثلة الحية، وبالتالي يجب الاستفادة من كل وقائع الحياة المحيطة (من خلال الجرائد مثل، والمجلات) وذلك بعرض أمثلة جرائم وانحرافات لشباب أصبح مصيرهم السجن، وكانت حياتهم الشارع، والتركيز في هذه الأمثلة على أنهم لم يكونوا جادين في تغيير موقفهم من الحياة، وتغيير حياتهم بشكل جدي.

١٠- ليس لديهم مبدأ الصواب والخطأ:

فبهروبهم من الأسرة أو انتمائهم إلى أسرة مفككة يكونون قد حطموا نسبيا الضبط الخارجي عليهم الذي يكون مصدره الأب أو الأم كما يفقد الأطفال

أيضا الضبط الداخلي الذي يتولد لديهم من الخبرة الذاتية فوجودهم في الشارع طوال اليوم وأحيانا أياما متتالية يفقدهم أي نوع من أنواع الضبط عليهم ويصبحون هائمين على وجوههم يسيروا حسب الظروف التي يفرضها عليهم الشارع ويبدأ الأطفال يشكلون أنفسهم حسب الموقف وحسب احتياجاتهم العضوية الملحة من جوع وعطش ونوم لذلك فهم لا يستمعون إلى النصائح المباشرة أو الغير مباشرة.

يفضلوا أن يكون لهم أسماء شهرة: فاسم الشهرة عادة ما يجسد أهم المميزات التي يتسم بها الطفل في معاملاته في الشارع بالإضافة إلى أنه يفيد الأطفال في التعامل مع بعضهم البعض وفي لحظات دون أن يعرف أحد أسماءهم الأصلية.

١١- اتسامهم بالقيم المتناقضة:

فعادة ما يحمل هؤلاء الأطفال قيما متناقضة فهناك من يغلب عليه المرح وأحيانا العنف وهناك من يغلب عليه قيمة الكذب وكلها قيم تتشكل ضمن عملية معقدة وصعبة يتم اكتسابها من خلال مواقف حياتية يومية تحفها المخاطر وكل أنواع الاستغلال.

* * *

المراجع المستخدمة

١- أبو بكر مرسي محمد مرسي: ظاهرة أطفال الشوارع (المفهوم - الانتشار - العوامل المسئولة- المخاطر - الجهود المبذولة) رؤية عبر حضارية - مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ط١ ٢٠٠١ .

٢- أحمد خاطر، نصيف فهمي: الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.

٣- أحمد صديق: خبرات مع أطفال الشوارع في مصر، مركز حماية وتنمية الطفل، القاهرة ١٩٩٥.

٤- أحمد محمد موسى: الإدماج الاجتماعي للأطفال بلا مأوى، المكتبة العصرية بالمنصورة ٢٠٠٧.

٥- جمال مختار حمزة: أطفال الشوارع، بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد السابع، ١٩٩٦.

٦- عزة كريم: أطفال في ظروف صعبة - الأطفال العاملون وأولاد الشوارع، المجلس القومي للأمومة والطفولة، القاهرة ، ١٩٩٧.

٧- محمد سيد فهمي: أطفال الشوارع (مأساة حقيقية في الألفية الثالثة) المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

٨- محمد عبد المعبود مرسي، حسين أنور جمعة، فراج سيد محمد: التفكك الأسري ومشكلة أطفال الشوارع، مركز البحوث الاجتماعية والتنموية بكلية التربية جامعة قناة السويس، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦.

٩- مدحت محمد أبو النصر: مشـكلة أطفـال الشـوارع في مـدينتي القـاهرة والجيزة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

* * *

الفصل الثاني

الأسباب والمخاطر التى يتعرض لها أطفال الشوارع

أولاً : أسباب لجوء الأطفال إلى الشارع.

ثانيًا : المخاطر التى يتعرض لها أطفال الشوارع.

ثالثًا : النتائج المترتبة على هذه الظاهرة.

الفصل الثاني

الأسباب والمخاطر التى يتعرض لها أطفال الشوارع

أولاً : أسباب لجوء الأطفال إلى الشارع:

تعد ظاهرة أطفال الشوارع واحدة من أهم الظواهر الاجتماعية الآخذة في النمو والتزايد، ليس فقط بين بلدان العالم الثالث، وإنما أيضا في بعض الدول الصناعية المتقدمة، وإن كان ذلك بدرجة أقل حدة، ولهذه الظاهرة العديد من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأسرية، والتي يكون الطفل ضحية لها وعليه أن يتعايش معها.

وتنتشر هذه الظاهرة بالمجتمع المصري وخاصة المدن الكبرى.

هذا وتوجد أسباب متداخلة وراء خروج الطفل إلى الشارع، حيث يجد الطفل ما يعوضه عن الصدمات الاقتصادية والنفسية، واختيار أنواع الممارسات التي تشبع احتياجاته دون أن يعي مدى خطورة ذلك على حاضره ومستقبله، وهذه الصدمات تهيئ الطفل للنزول إلى الشارع والتعرف عليه والتشبع بقيم ومهارات مجتمع الشارع والتعايش معها.

وتوضح الدراسة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك والمشتملة في:

١- أسباب أسرية.

٢- أسباب اجتماعية.

٣- أسباب مرتبطة بذات الطفل.

(١) الأسباب الأسرية:

حيث تعتبر الأسرة عاملا مولدا للمرض والانحراف عند أبنائهـا، واستنادًا على ما تكون عليه العلاقات الوالدية بالأبناء وما يترتب عليها من تفاعلات غير سوية واتصالات خاطئة بين أفراد الأسرة، وشيوع استخدام الآباء للعقاب اللفظي والبدني وحرمان الأبناء من التعليم والنقود وتعرضهم للطرد من المنزل.

ولقد أوضح مؤتمر جامعة الزقازيق أن أهم أسباب ظاهرة أطفال الشوارع (التفكك الأسري) نتيجة الطلاق أو وفاة الوالد العائل أو زيادة عدد أفراد الأسرة أو انخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة أو التعرض الدائم للعنف داخل الأسرة، كل ذلك يؤدي إلى فرار الطفل إلى الشارع ليحقق ذاته.

فالخلافات الهدامة التي تصيب صرح الأسرة، وتهدم القيم والمعايير والأسس التي وضعها الوالدان في حياتهما معا، كأسلوب لتربية أطفالهما تلك هي التي تحطم الكيان الأسري والتوازن العاطفي في الأسرة، وانعكاس آثارها على حياة الأبناء في الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية المضطربة، يترك آثاره الخطيرة على الأطفال حيث ينهار أمل الطفل في مصدر السلطة وهو الأب ومظهر العطف وهي الأم وعدم استطاعتها تهيئة الجو النفسي السليم للنمو وعجزها عن رعايته فيندفع الطفل إلى الانسحاب بعيدًا عن المنزل، والانضمام إلى العصابات التي يجد فيها متنفسًا ومجالا للإشباع العاطفي الذي يفتقده في أسرته.

(٢) أسباب مجتمعية:

- توجد أسباب مجتمعية تؤدي إلى خروج الأطفال إلى الشارع منها الفقر

والهجرة الداخلية من الريف إلى المدينة مما يؤدي إلى زيادة عدد السكان أو الهجرة الخارجية مما يؤدي إلى غياب العائل، أو البطالة، وهذه الأسباب منفردة لا تؤدي إلى هروب الأطفال في معظم الأحيان، بل تتحد معها الأسباب الأسرية التي تؤدي إلى بحث الطفل عن مكان يلبي احتياجاته ويوفر له الأمان من وجهة نظره، فلا يجد سوى الشارع دون أن يعي مخاطره.

- **الهجرة من الريف إلى المدينة:** فما زال الريف عنصرًا للطرد وليس للجذب، ويعتبر نقص الخدمات وفرص العمل والترفيه عوامل مشجعة للهجرة التي قد تكون مؤقتة أو دائمة الوجود في المدينة، وهي غالبا بلا مأوى مستقر، أو تعيش في مجتمعات مهمشة، وهذه الهجرة تؤدي إلى زيادة التكدس السكاني وبالتالي تنشأ مشكلات تتعلق بقلة فرص العمل والزحام، وما يترتب على ذلك من دفع للأطفال إلى ممارسة مهن لا تتفق مع طبيعة مرحلتهم العمرية.

- **الفقر:** لقد أشارت العديد من الدراسات إلى أنه عادة ما ينتمي أطفال الشوارع إلى أسر منخفضة الدخل، تعيش عند خط الفقر أو دونه، وهذا يجعل الوالدين يدفعان أبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول أو التجارة في بعض السلع الهامشية، وأحيانا أخرى يتعرض هؤلاء الأطفال للقسوة والحرمان الشديدين من أسرهم، مما يجعلهم يهربون منها إلى الشارع فيتعرضون لمختلف أساليب الاستغلال والعنف والانحراف.

- **التسرب من التعليم:** تعتبر المدرسة مؤسسة تكميلية لدور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية، ولكن تعتبر المدرسة عنصر طرد لكثير من الأطفال بدلا من أن تكون عنصر جذب لهم، تعوضهم عما يفتقدونه في أسرهم، وقد

ترك البعض المدرسة بسبب فشلهم وتكرار رسوبهم لكراهيتهم التعليم أو لانشغالهم بالحصول على أعمال لمعيشة الأسرة، والبعض الآخر ترك المدرسة بسبب سوء المعاملة أو الضرب.

- **البطالة:** تسبب الهجرة من الريف إلى المدينة زيادة التكدس السكاني وقلة فرص العمل، فيكون هناك إقبال على تشغيل الأطفال لرخص الأجر والتهرب من الالتزامات الوظيفية، وهذا عامل مشجع للأطفال، ولما تشتد الأزمة نجد الأطفال يعملون في ظروف صعبة وأوقات غير مناسبة وأجور متدنية.

ولا يعني خروج الأطفال إلى الشارع دائما مساعدة الأسرة على المعيشة أو عدم عمل الأب أن هناك تفككا أسريا، بل قد تكون الأسرة متماسكة، فمعظم الأطفال الذين يعملون في سن مبكرة ينتمون لأسر متماسكة ودافعهم الأساسي للعمل هو مساعدة والديهم على المعيشة.

(٣) أسباب مرتبطة بذات الطفل:

تتحدد الأسباب المرتبطة بذات الطفل في الأسباب التالية:

- الميل إلى الحرية والهروب من الضغوط والأوامر الأسرية.

- ضعف الرقابة بسبب اللامبالاة من جانب الأسرة أو الثقة الزائدة مع عدم وجود من يفهمه ويقدر مشاعره، بينما يجد ذلك بين قرناء السوء خارج الأسرة.

- حب التملك، فالشارع يتيح له نوعًا من العمل يدر دخلاً، وقد يكون هذا العمل تسولاً أو إتيان أعمال منافية للآداب والعرف.

- التفرقة في المعاملة بين الأبناء بقصد أو بدون قصد والإحساس بالغيرة يدفع من يحس بالظلم إلى الشارع.

- ويعتبر التسرب من التعليم وسوء معاملة المدرسين وعدم القدرة على مواصلة الدراسة وحاجة الطفل إلى حب الاستطلاع وحب المغامرة من هذه الأسباب أيضًا.

وفي دراسة للمجلس القومي للطفولة والتنمية ١٩٩٥ (بعنوان الطفل – الشارع- العمل) توصلت إلى مجموعة من الأسباب لتواجد الأطفال في الشارع وهي:

- انخفاض المستوى الاقتصادي وارتفاع تكاليف الحياة بالنسبة للفقراء.
- سياسة الإصلاح الاقتصادي وآثارها السلبية سيما البطالة.
- التسرب من المدرسة.
- التصدع الأسري.
- قصور سياسة التخطيط العمراني وانتشار العشوائيات.
- الهجرة الداخلية من القرية إلى المدينة مع عدم وجود فرص عمل للعمل والحياة.

هذا وقد حددت نتائج العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن لهذه الظاهرة العديد من الأسباب التي أدت إليها منها على سبيل المثال لا الحصر:

دراسة أميرة محمد زكي (ملايين الأطفال بالشوارع يسقطون في مهاوي

الرذيلة)

والتي حددت الأسباب في:

١- الفقر وعدم قدرة كثير من الأنظمة الاقتصادية في البلاد على توفير الحدود لدينا من التأمين الاجتماعي.

٢- التفكك الأسري إما بالطلاق أو الخلافات أو العنف ضد الطفل مما أدى بالطفل إلى الهروب من حطام الأسرة إلى براثين الشارع.

٣- أفلام العنف والأفلام الإباحية التي توغلت سمومها في المجتمعات المحافظة.

٤- الهجرة المتدافعة من الريف إلى المدن بالإضافة إلى الحروب الداخلية.

وفي دراسة لجمعية قرية الأمل بالقاهرة عن أطفال الشوارع والتحديات التي تواجه الطفلة الأنثى.. أرجعت أسباب الظاهرة لما يلي:

١- العنف الأسري يؤدي بالطفل أو الطفلة إلى الهروب للشارع وعدم الرغبة في العودة إلى الأسرة خشية التعرض للعقاب.

٢- خروج بعض الأطفال للشارع بمعرفة الأسرة، ويدافع منها للحصول على أعمال لمساعدة الأسرة في المعيشة.

٣- غياب الأب إما بالطلاق أو زواجه بأخرى (تفكك أسري) أو بالوفاة أو السجن فتشجع الأم أطفالها على النزول إلى الشارع ، ويترتب على ذلك القيام بالتسول أو القيام بأعمال هامشية لزيادة دخل الأسرة، وفي أوقات أخرى تصطحب الأم بعض الأولاد أو كلهم في محاولة يائسة لكسب الرزق.

٤- زواج الأب من امرأة لديها أولاد من زوج آخر، ومن ثم زواج الأم من رجل لديه أطفال، فالظروف القاسية تؤدي بالأطفال إلى الهروب من المنزل.

* وفي دراسة أخرى توصلت نتائجها إلى تحديد بعض خصائص هؤلاء الأطفال نذكر منها:

- عدم ثقة هؤلاء الأطفال في الكبار بصفة عامة.

- أن أسر هؤلاء الأطفال ذو مستوى اجتماعي وتعليمي واقتصادي منخفض.

- أن هؤلاء الأطفال سيعرضون للعديد من المخاطر مثل حوادث الطرق والضرب والانضمام إلى العصابات والأمراض المختلفة.

- أن نسبة صغيرة جدا هي التي تعرضت للاعتداء الجنسي عليهم.

ثانيا: المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بلا مأوى:

إن النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ساد في مصر منذ عشرات السنين قد ساهم في إفراز وانتشار الأطفال بلا مأوى واستغلالهم في أداء بعض الأدوار والأعمال الدنيا التي لا تتطلب مهارات متميزة مما ساعد ذلك على خلق طبقة من مستغلي الطفولة المشردة ودفعها إلى الاشتراك في العديد من أنواع الممارسات الإجرامية المختلفة ومن هذا المنطلق يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من المشاكل والسلبيات والمخاطر التي انعكست على المجتمع بأسره والتي تتلخص في:

أ - التسرب وعدم الالتحاق بالتعليم:

فمما لا شك فيه أن من أكثر الآثار وضوحا التي تقع على هؤلاء الأطفال باختلاف أنماطهم هي حصرهم في مجال الأمية أو التعليم المنخفض إذ عادة ما يفتقد هؤلاء الأطفال إلى الرعاية الأسرية المشجعة للاستمرار في التعليم أو الالتحاق به وعادة ما ينتمون إلى أسر مفككة فقيرة غير سوية مما يساعدهم هذا على الهروب أو عدم الالتحاق بالمدارس نهائيا وبذلك نجد أن هؤلاء الأطفال غالبا ما يلجأون للشارع بدلا من التعليم ويحكم عليهم بالحرمان من حقهم الأساسي في التعليم والترقي في المستوى الاجتماعي والاقتصادي على المدى البعيد.

ب - وراثة الفقر والمكانة المهنية المنخفضة:

غالبا ما ينتمي هؤلاء الأطفال إلى أسر ذات الفئة الاقتصادية المهنية المنخفضة حيث عادة ما يورثون الفقر والمهنة التي نشأوا عليها في أسرهم وبذلك يصبح مجالهم في الترقي الاقتصادي ضعيف وينحصر طموحاتهم بالتالي في حدود متدنية.

ج - الإصابة بالأمراض العضوية والنفسية:

يتعرض هؤلاء الأطفال للأمراض كل حسب مجال عمله أو احتكاكه حيث يصاب الأطفال العاملين بأمراض مهنية خاصة بالتلوث الهوائي أو المائي والغذائي، كما يصاب أطفال الشوارع بالعديد من أمراض الأغذية الملوثة.

د - الاستغلال الجنسي:

أخطر ما يتعرض له الأطفال بلا مأوى هو الاستغلال الجنسي سواء من

العصابات أو الأفراد المستغلين ضعفهم لصغر سنهم وعدم قدرتهم على مواجهة الإساءة الجنسية سواء من قبل مرتكبيها أو من الوسطاء ورغم خطورة هذا الموضوع إلا أن العادات والتقاليد في المجتمع المصري والعربي وقفت عائقا في الحصول على معلومات دقيقة تساعد على التعرف على حجم هذه المشكلة وذلك لعدم الاعتراف بها أو الإبلاغ عنها مما أدى هذا إلى عدم وضوح الرؤية المجتمعية لها بمعالجتها بوسائل حاسمة وحازمة.

ولكن نظرًا لأهمية المشكلة فقد بدأت وسائل الإعلام العالمية تفجرها وتحذر من انتشار مخاطرها. وقد أفادت العديد من الدراسات العالمية أن الآلاف من الفتيات الصغيرات من فتيات الشوارع في العديد من بلدان العالم يعملن على إشباع رغبات الرجال من سكان البلد نفسه أو البلدان الأخرى. كما أن بغاء الأطفال الذي يعتمد أساسا على هذه الفئة أصبح منتشرا في البلدان الصناعية إذ يتوقع أن يكون في الولايات المتحدة وحدها ما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ طفل متورطين في هذا النوع من الاستغلال وقد أفادت العديد من البيانات أنه توجد صلات مباشرة عديدة بين الاستغلال الجنسي وأطفال الشوارع حيث يساعد في هذا تدني ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية الأسرية التي تجعلهم غير واعين لمدى خطورة هذه الممارسات وتؤدي الممارسات الجنسية التي تعرض الأطفال للعديد من المخاطر الصحية بما في ذلك الأمراض النفسية والإصابة بنقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والأمراض التناسلية وحالات الحمل غير الشرعي وإدمان المخدرات إضافة إلى ذلك يصبح هؤلاء الأطفال رهائن لواقع مشوه يسود فيه الضعف وفقدان الثقة بالآخرين والإحساس بالعار والنبذ من قبل المجتمع وقد أظهرت الأبحاث أن الإساءة الجنسية للأطفال يشترك فيها العديد من الأفراد منهم من يشترون

المتعة الجنسية والقوادين والوسطاء الذين يستفيدون من استخدام هؤلاء الأطفال وأيضا المجرمون في تجارة الجنس كذلك المتعهدون الذين ينظمون رحلات السياحة.

هـ - مخاطر الطريق:

يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من مخاطر الطرق حيث أنهم يسافرون على أسطح القطارات للتهرب من دفع ثمن التذكرة مما يعرضهم للسقوط من فوقه كما يتعرضون لحوادث السيارات لجريهم المستمر في الشارع سواء من أجل الشحاذة أو بيع السلع التافهة.

و ـ التعرض للأمراض:

فالأطفال بلا مأوى يتعرضون للعديد من الأمراض مما يجعلهم يعيشون في آلام مستمرة دون علاج حتى يصلوا إلى مرحلة الصراخ من الألم أو الموت.. وتتلخص هذه الأمراض في الآتي:

- **التسمم الغذائي**: ويحدث نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت مدة صلاحيتها يجمعها هؤلاء الأطفال من القمامة أو نتيجة استخدام علب السلمون أو غيره من الأغذية المعلبة التي تم تخزينها بطريقة خاطئة بمعرفة الطفل ليأكل منها عدة أيام، ويحدث أيضا هذا النوع من التسمم لكثرة لجوء هؤلاء الأطفال للحصول على طعامهم من صناديق القمامة الملوثة.

- **الجرب**: وهو يصيب معظم الأطفال بلا مأوى لعدم استحمامهم وتواجدهم في أماكن قذرة بها العديد من المواد الملوثة وهو عبارة عن بقع بيضاء تنتشر في كل أنحاء الجسم.

- **التيفود**: ويحدث نتيجة تناول خضروات غير نظيفة يجمعها الأطفال من

القمامة أو تناول وجبة طعام تجمع عليها الذباب والأتربة.

• **الملاريا**: ويصاب بها الأطفال نتيجة لتعرضهم لكميات كثيرة من الناموس الحامل لفيروس الملاريا أثناء نومهم في الحدائق العامة ليلا أو في أماكن غير مناسبة دون أغطية تحميهم.

• **البلهارسيا**: ويتعرض لها هؤلاء الأطفال نتيجة تجمعهم سويا ونزولهم للاستحمام في النيل أو الترعة.

• **الأنيميا**: عادة ما يأكل هؤلاء الأطفال الفول بكميات كبيرة ويعتمدون عليه في معظم وجبات اليوم لرخصة مما يجعلهم يصابون بالأنيميا لعدم تنوع الطعام وعدم حصولهم على باقي أنواع البروتينات والفيتامينات.

• **السعال المستمر وتعب في الصدر**: وذلك نتيجة لتعرضهم المتسمر لعوادم السيارات بالإضافة إلى تدخينهم أعقاب السجائر الملقاة على الأرض وأيضا عدم توفر ملبس أو أغطية كافية أثناء البرد.

• **تقيحات الجروح**: فكثيرا ما يتعرض الأطفال بلا مأوى إلى الإصابة بالجروح نتيجة لإهمالها تحدث العديد من التقيحات التي تؤدي إلى الخراريج والتهاب الجلد وأحيانا تصل إلى الإصابة بمرض التيتانوس الذي يؤدي إلى إهلاك الطفل وتزداد نتيجة لكثرة فقر هؤلاء الأطفال من فوق الأماكن المرتفعة كالأسوار من أجل السرقة أو الهروب من الذين يطاردونهم كما يتعرضون أيضا لكثرة الجروح أثناء جمعهم للحديد المصدأ وقطع الزجاج المدفونة في القمامة خاصة أن أقدامهم دائما ما تكون عارية:

وتتركز أسباب انتشار معظم هذه الأمراض في الآتي:

- عدم النظافة أو الاستحمام.
- الأكل من القمامة.
- الاستحمام في النيل والترع.

كما يتعرض هؤلاء أيضا إلى الإرهاق وضعف البصر والعديد من الأمراض والاضطرابات النفسية.

مخاطر استغلال العصابات:

من أكثر المخاطر التي تمثل خطورة بالغة على هؤلاء الأطفال بوجه خاص والمجتمع بأسره بوجه عام هو استقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة والإرهابية لهم إذ تتخذ هذه المجموعات من هؤلاء الصغار أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة سواء باستخدامهم كأدوات مساعدة في الترويج والتوزيع للممنوعات أو الاضطرابات والعنف أو استغلالهم في الأعمال المتصلة بالدعارة.

هذا بالإضافة إلى بعض الأخطار التي يتعرض لها أطفال الشوارع في المستقبل والمتمثلة في:

- رفض المجتمع لهم لكونهم أطفال غير مرغوب فيهم في مناطق معينة بسبب مظهرهم العام وسلوكهم غير المنضبط.

- تعرضهم إلى مشاكل نفسية بسبب فشلهم في التكيف مع حياة الشارع.

- يفتقد الاستمتاع بالطفولة ويفتقد القدر المناسب للانتماء حيث عملهم لا يمكنه من أن يكون له أصدقاء.

- يتعرض إلى التسمم الغذائي نتيجة لتناول أطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها التي توجد في القمامة وإصابتهم بمرض التيفود وكذلك إصابتهم بمرض البلهارسيا نتيجة للاستحمام في مياه الترع والإصابة بمرض الأنيميا نتيجة لعدم تنوع واحتواء الوجبات على المتطلبات الضرورية لبناء الجسم.

- الإدمان .. حيث يعملوا مع العصابات وتجار المخدرات الذين يستغلونهم كصغار في السن وإدخالهم في دائرة الإجرام.

- الاستغلال الجنسي وإصابتهم بمرض الإيدز.

ثالثاً: النتائج المترتبة على هذه الظاهرة:

تنتج ظاهرة أطفال الشوارع من عدم قيام الأسرة بدورها الأساسي في تربية أطفالها، ولا تتحمل مسئولية الإعالة الكاملة لأفرادها فيدفعون بهم إلى الشارع مما يؤدي إلى تعرض هؤلاء الأطفال لمشكلات صحية أو مصاحبة أصدقاء السوء مما يؤدي إلى انحرافهم.

إن أطفال الشوارع هم أطفال بلا مأوى ولا أسرة ولا مورد كريم للعيش فالشارع هو مجال تواجدهم طوال الأربع وعشرين ساعة، يصارعون فيه من أجل البقاء بسواعدهم الهزيلة وأجسادهم التي أنهكها الجوع والمرض فيحاول هؤلاء تعويض ما فقدوه من أسرة ومأوى ومورد للحياة بأساليبهم الخاصة فيتعرضون فيه للكثير من المخاطر التي قد تصل ببعضهم لحد الموت مثل إدمانهم لشم الكلة والتعرض للاغتصاب الجنسي ... الخ.

ويكون أطفال الشوارع أكثر ألفة وتماسكًا مع غيرهم من المنحرفين والشواذ والمجرمين الذين يعلمونهم جميع أشكال الانحراف كشم التنر والنيكوتين أو

السرقة أو زجهم في عصابات منظمة، فيكون أطفال الشوارع عرضة لتعاطي المخدرات بشكل أسرع وأوسع من غيرهم فيكونوا مهيئين للانحراف، ولا سيما مع رفقاء السوء في الشوارع.

هذا وقد خرجت إحدى الدراسات بالنتائج التالية لظاهرة أطفال الشوارع والمتمثلة في:

١- اندماج الأطفال في حياة الشارع مما يعرضهم لتهديدات الشرطة والعنف داخل المجموعات.

٢- الأساليب اللغوية التي يستخدمها الأولاد والبنات لتقييم بدء حياتهم بالشارع.

٣- من خلال التحرك بين الأماكن المختلفة تزداد المعرفة والألفة بمختلف الأنشطة التي تدر دخلاً مثل التسول وغسيل السيارات نظير المال.

٤- يتعرفون على مجموعة كبيرة من أنشطة اللهو في أوقات الفراغ بما فيها شم الكلة وتعاطي المخدرات ولعب القمار... الخ.

٥- الانحراف وإدمان السجائر والكحول والمخدرات بالإضافة إلى ما يخلفه المبيت في الشارع من أمراض مختلفة.

٦- الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال حيث توجد بعض المافيات باستغلال الأطفال جنسيًا.

* * *

المراجع المستخدمة

(١) أبو بكر مرسي محمد مرسي: ظاهرة أطفال الشوارع (المفهوم – الانتشار – العوامل المسئولة- المخاطر – الجهود المبذولة) رؤية عبر حضارية – مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ط١ ٢٠٠١ .

(٢) اتحاد أطفال الشوارع بالتعاون مع جمعية قرية الأمل بالقاهرة، المتدى الإقليمي لمنظمات المجتمع المدني بدول شمال أفريقيا والشرق الأوسط لحماية ودعم حقوق أطفال الشوارع (٣-٦ مارس ٢٠٠٤).

(٣) أحمد محمد موسى: الإدماج الاجتماعي للأطفال بلا مأوى، المكتبة العصرية بالمنصورة ، ٢٠٠٧.

(٤) أماني عبد الفتاح: عمالة الأطفال (كظاهرة اجتماعية ريفية) عالم الكتب، القاهرة ط١ ٢٠٠١ .

(٥) المجلس العربي للأمومة والطفولة – أطفال الشوارع والسياسات – بحث منشور بمجلة الذوق المصرية الفرنسية، القاهرة، ١٩٩٥ .

(٦) خلف الله إسماعيل محمد: جمعية صباح لرعاية وتنمية الطفولة بالسودان، أطفال الشوارع، ط٢ ٢٠٠٠.

(٧) سلوى عبد الرحمن: ظاهرة أطفال الشوارع من منظور تربوي – دراسة حالة على محافظة أسيوط، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر.

(٨) محمد سيد فهمي: أطفال الشوارع (مأساة حقيقية في الألفية الثالثة) المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١ ٢٠٠٠.

(٩) مستشارو الإدارة والتحليل والتخطيط الاجتماعي (سباك)، المجلس القومي للطفولة والأمومة، القاهرة، ٢٠٠٥.

* * *

الفصل الثالث

الدراسات والبحوث التي
تمت في مجال أطفال الشوارع

أولا : الدراسات العربية

ثانيا : الدراسات الأجنبية

ثالثا : تحليل نقدى لهذه الدراسات



الفصل الثالث

الدراسات والبحوث التي أجريت على أطفال الشوارع

تعتبر الدراسات والبحوث السابقة قاعدة أساسية فى تكوين التراث العلمي والإطار المرجعى لأي مجال علمي وهذا ما يبدو واضحا بالنسبة لمشكلة أطفال الشوارع، هذا المجال الحديث نسبيا بمقارنته بمجالات أخري، حيث بدأت الدراسات العربية الخاصة بأطفال الشوارع بالمعني المحدد لهذا المفهوم مع أواخر عقد الثمانينات.

وسوف أكتفي هنا بعرض نماذج من هذه الدراسات سواء العربية أو الأجنبية بداية من الثمانينات وحتى وقتنا الحالي.

أولا : الدراسات العربية :

هناك الكثير من الدراسات العربية التي تناولت موضوع أطفال الشوارع منها علي سبيل المثال:

أولا: الدراسات العربية:

- دراسة (عزه الألفي ١٩٨٦) والتي أكدت فيها علي أن أطفال الشوارع **يعانون من صراعات نفسية من جراء الحرمان وسوء المعاملة التي انعكس على إحساسهم بالنبذ والضياع والعدوان.**
- في حين أشارت (إقبال المير ١٩٨٩) في دراستها علي أن ضيق المسكن وازدحامه وعدم إشباع الحاجات الأساسية للمعيشة تدفع بالأطفال إلي الشارع.
- بينما أوضحت دراسة (أحمد العتيق ١٩٩١) أن العشوائيات هي بؤر

لانتشار الأطفال في الشوارع يكتسبون منها ضعف الاتزان الانفعالى واضطراب القيم الاجتماعية.

- وقد حاولت دراسة (مدحت أبو النصر ١٩٩٢) استكشاف مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة للتعرف علي خصائص هؤلاء الأطفال وأسباب تواجدهم بالشارع، وطبيعة حياتهم من حيث النوم والمأكل ومصادر الحماية، وقد توصلت هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج أهمها أن أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة انقطعت صلتهم بأسرهم، وانقطعوا عن الدراسة، حالتهم الصحية سيئة، تنقصهم الحماية، تعرضوا إلي الإعتداء الجسمي مثل الضرب والحرق والحرمان من الغذاء... الخ.

- أما (أحمد صديق ١٩٩٥) فقد أكد في دراسته علي أن أطفال الشوارع هم أطفال من أسر تصدعت أو تفككت، وأنهم يواجهون ضغوط جسدية ونفسية واجتماعية لم يستطيعوا أن يتكيفوا معها فأصبح الشارع مصيرهم.

- بينما أجري (جمال حمزة ١٩٩٦) دراسة مقارنة للاستجابات السلوكية لأطفال الشوارع وأطفال العاملين بالورش الصناعية بالقاهرة، وتوصل إلي أن أطفال الشوارع يميلون إلي العدوان والاستقلال، بينما أطفال الورش الصناعية يميلون إلي الإنتماء والطموح التعليمي.

- أما (عزه كريم ١٩٩٧) فقد أوضحت فى دراستها أن هناك سمات سلوكية لأطفال الشوارع تتمثل في المتع الوقتية ، حب التملك والمساواة مع الكبار، العدوان، الانفعال والغيرة الشديدة، حب اللعب الجماعي، التمثيل والكذب التشتت العاطفي ، عدم التركيز، التناقض القيمي.

- وهناك دراسة (محمود محمود مصطفي ١٩٩٧) والتي توصل من خلالها

إلي وضع برنامج مقترح للتدخل المهني للخدمة الاجتماعية من شأنه التعامل مع أطفال الشوارع ومواجهة المشكلات التي تواجههم.

- دراسة نشأت حسن : (١٩٩٨)

- قدم هذا الباحث أطروحته للدكتوراه فى موضوع ظاهرة أطفال الشوارع دراسة ميدانية فى نطاق القاهرة الكبرى، وتكمن مشكلة البحث كما يراها الباحث، فى تضخم عدد الأطفال الذكور المرتادون للشوارع لفترات طويلة من اليوم ، وتعرضهم لمخاطر الانحراف وعدم توفر عناصر الحماية لهم، ويحصى الباحث المظاهر ذات الانعكاس السلبى التى تؤثر فى نموهم ، وتؤدى فى النهاية إلى نشأة جماعة ذات طبيعة غير سوية .

أما بالنسبة لدراسة (جمال أبو العينين ١٩٩٩) تحددت مشكلة الدراسة في الإجابة علي تساؤل رئيسي وهو:

ما الصعوبات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في العمل مع جماعات أطفال الشوارع في أندية الدفاع الاجتماعي؟

ومن هذا التساؤل الرئيسي ينبثق عدة تساؤلات فرعية هي:

- ما الصعوبات الإدارية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في العمل مع جماعات أطفال الشوارع؟
- ما الصعوبات المادية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في العمل مع جماعات أطفال الشوارع؟
- ما الصعوبات المهنية التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين في العمل مع جماعات أطفال الشوارع؟

• ما الصعوبات التي تواجه جماعات أطفال الشوارع في الاستفادة من الأنشطة الجماعية في أندية الدفاع الاجتماعي؟

• ما التصور المقترح للعمل مع جماعات أطفال الشوارع بأندية الدفاع الاجتماعي من منظور خدمة الجماعة.

أهم النتائج المستخلصة:

أثبتت الدراسة وجود صعوبات تتعلق بالمحاور الرئيسية في العمل مع أطفال الشوارع وذلك علي النحو التالي.

١- صعوبات إدارية.

٢- صعوبات مادية.

٣- صعوبات مهنية.

٤- صعوبات متعلقة بأطفال الشوارع من حيث مدي استفادتهم من الخدمات الجماعية التي تقدمها أندية الدفاع الاجتماعي.

٥- عمل إطار تصوري مقترح للتغلب علي الصعوبات التي تواجه الأخصائيين الاجتماعيين بأندية الدفاع الاجتماعي في ممارسة العمل مع جماعات أطفال الشوارع من منظور خدمة الجماعة.

• وفي دراسة (محمد سيد فهمي ١٩٩٩) التي تقع تحت عنوان التدخل المهني لطريقة العمل مع الجماعات في تحقيق التوافق الاجتماعي لدي أطفال الشوارع مع المجتمع، حيث تم إجراءها بجميعة الرعاية الاجتماعية بكرموز بمحافظة الإسكندرية علي جميع الحالات الموجودة بها من أطفال الشوارع وعددهم ١٨ طفل من الذكور المقيمين داخل الجمعية، قسمهم الباحث إلي

مجموعتين أحداهما ضابطة والأخرى تجريبية قام خلال فترة التدخل المهني التي استغرقت ستة شهور بتطبيق برنامج أشتمل علي المقابلات الفردية والجماعية والمناقشات وضم مجموعة من الأنشطة الدينية والثقافية والأفلام السينمائية والأفلام والمحاضرات، توصل الباحث من خلال دراسته إلي نتيجة هامة وهي أن طريقة العمل مع الجماعات تستطيع أن تلعب دورا هاما في تحقيق التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع مع المجتمع.

- دراسة (السيد سعيد حلمي ١٩٩٩):

تناول هذا الباحث بالوصف أطفال الشوارع في المغرب وتتبلور مشكلة البحث في زيادة عدد المشردين بالمدن المغربية إلي ما يناهز ٢٣٤ ألف طفل، معظمهم من المهاجرين إلي الحضر وهدفت الدراسة إلي الوقوف علي أسباب استفحال الظاهرة ، ثم التوصل إلي مقترحات تمكن المسئونين من مواجهتها علي أساس افتراضين هما؛ إما توفير مراكز الاستقبال الكافية لاستيعاب هؤلاء الأطفال، وإما بإعادة إدماجهم في أسرهم

- أما دراسة (إسماعيل مصطفي ٢٠٠٠) التي استخدم فيها المنظور البيئي في خدمة الفرد في العمل مع مشكلات أطفال الشوارع والتي تعرض فيها لهذا المدخل بالتفصيل، ومن هم أطفال الشوارع من المنظور البيئي، وقد أجري هذه الدراسة علي عينة مكونة من ٢٠ طفل من المعرضين للانحراف بمكتب المراقبة الاجتماعية لرعاية الأحداث بمدينة دسوق وقام خلالها بتطبيق برنامج للتدخل المهني توصل من خلاله أن استخدام هذا البرنامج جاء بنتائج أكثر فاعلية من أسلوب العمل التقليدي المتبع في مكاتب الرعاية اللاحقة للأحداث والتي تتعامل مع أطفال الشوارع.

• دراسة (أيمن عباس الكومي ٢٠٠١)

تناول هذا الباحث موضوع أطفال الشوارع ضمن أطروحته للحصول علي درجة الدكتوراه تحت عنوان "علاقة بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية بمشكلة أطفال الشوارع، دراسة استكشافية وصفية" وتتلخص مشكلة البحث –كما يراها الباحث– في وجود عدد من المتغيرات ذات الدلالة والمرتبطة بسمات وسلوك تلك الفئة من الأطفال التي اعتبرها إفرازا جديدا لعصر الانفتاح الاقتصادي، واتساع الهوة بين شرائح الفقراء والأغنياء الجدد. ويهدف البحث إلي الكشف عن طبيعة العلاقة بين عدد من المحافظات النفسية، شملت كل من القاهرة والقليوبية والجيزة وأسيوط والغربية. وهي المجال الجغرافي للبحث وقدم عددا من المبررات التي تدعم اختيار هذه المحافظات، وأخري فرعية تتصل بالقضايا والمتغيرات المطروحة.

• دراسة (مديحة مصطفي ٢٠٠٢) عن فاعلية جهود شبكة العمل لمواجهة ظاهرة أطفال الشوارع في بناء قدرات المنظمات غير الحكومية الأعضاء في الشبكة، ومن أهم توصياتها أهمية تكوين لجنة من أعضاء الشبكة تقوم بمهام العمل علي زيادة أعضاء الجمعية والعمومية بمنظمات رعاية أطفال الشوارع الأعضاء في الشبكة وتفعيل دورهم وكذلك أهمية تدريب ممثلي المنظمات الأعضاء في الشبكة علي تطبيق مبادئ المسائلة والشفافية والمحاسبية داخل المنظمات العاملة في رعاية أطفال الشوارع ويعملون بها.

• دراسة أنسي محمد أحمد قاسم ٢٠٠٢.

دراسة ميدانية مشمولة بإطار نظري موسع بعنوان "أطفال بلا أسر" وتهدف هذه الدراسة إلي مقارنة الأطفال المحرومين من الوالدين بالأطفال

الذين ينتمون إلي أسر طبيعية وتكمن مشكلة البحث في أهمية وجود الأبوين وأدائهما للأدوار الطبيعية بالنسبة للأبناء في مقابل الحرمان منهما جزئيا أو كليا، وتعريضهما للرعاية البديلة ولهذا يركز الباحث علي الفروق الجوهرية بين المحرومين وغير المحرومين من الأطفال علي عدة مستويات، بحيث يمكن رصد مظاهر الحرمان ونتائجها علي شخصية وسلوك الأطفال.

هذا وقد أسفر البحث عن نتائج عديدة أهمها وجود فروق جوهرية بين المجموعات الفرعية في العينة لصالح أطفال الأسر الطبيعية. حيث تزداد الاضطرابات السلوكية بين الأطفال المحرومين عامة سواء كانوا من المودعين بالمؤسسة أو ينتمون إلي أسر بديلة وعلي الجملة فإن الاضطرابات السلوكية تقل في السر الطبيعية في مقابل نمو مفهوم الذات بينها.

• دراسة هيام علي حامد علي (٢٠٠٢)

أهداف الدراسة

تسعي الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) التحقق من دور طريقة العمل مع الجماعات باستخدام جماعات المساعدة المتبادلة في زيادة درجة التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع في الجوانب المتصلة بالآتي:

١- الاعتماد علي النفس.

٢- الإحساس بالقيمة الذاتية.

٣- اكتساب المهارات الاجتماعية.

٤- تكوين العلاقات الاجتماعية المرضية.

٥- التحرر من الميول المضادة للمجتمع.

(ب) التوصل لبرنامج من خلال استخدام جماعات المساعدة المتبادلة كأحد أنماط العلاج الجماعي لتحقيق التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع بحيث يمكن الاسترشاد به في مؤسسات رعاية الأطفال.

(ج) التوصل إلي برنامج إرشادي من خلال استخدام جماعات المساعدة المتبادلة كأحد أنماط العلاج الجماعي لتحسين أداء أمهات الأطفال لزيادة وعيهن وتعديل معارفهم المرتبطة بأساليب التنشئة الاجتماعية الخاصة والتي يتبعهن مع أبنائهن للتوصل إلي تحقيق توافقهم الاجتماعي.

فروض الدراسة:

تسعي الدراسة إلي التحقق من صحة الفروض التالية:

الفرض الأول: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام جماعات المساعدة المتبادلة وتحقيق التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع في الجوانب التالية:

(أ) الاعتماد علي النفس.

(ب) اكتساب المهارات الاجتماعية.

(ج) الإحساس بالقيمة الذاتية.

(د) تكوين العلاقات الاجتماعية المرضية.

(هـ) التحرير من الميول المضادة للمجتمع.

الفرض الثاني: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات عينة

الأطفال علي مقياس التوافق الاجتماعي ودرجات عينة الأمهات علي مقياس الأداء الأسري.

الفرض الثالث: توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام البرنامج الإرشادي مع جماعة الأمهات وتحسين مستوي أدائهن الأسري.

مفاهيم الدراسة:

اشتملت الدراسة علي المفاهيم التالية:

١- مفهوم جماعات المساعدة المتبادلة Mutual Aid Groups.

٢- مفهوم التوافق الاجتماعي Social Adjustment.

٣- مفهوم أطفال الشوارع Street Children.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلي نوع الدراسات التجريبية باستخدام المنهج التجريبي الذي يعتمد علي قياس أثر المتغير وهو جماعة المساعدة المتبادلة علي المتغير التابع وهو إحداث التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع . لذا فقد استخدمت الباحثة التصميم التجريبي الذي يعتمد علي استخدام الجماعة الواحدة ويتم القياس القبلي والبعدي بعد إدخال المتغير المستقل مع أطفال الشوارع.

أدوات الدراسة:

استخدمت الباحثة الأدوات التالية في الدراسة:

١- مقياس التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع: من إعداد الباحثة.

٢- مقياس الأداء الأسري: من إعداد الدكتور/ حسن عبد السلام الشيخ.

٣- دليل ملاحظة المظاهر السلوكية لأطفال الشوارع: من إعداد الباحثة.

مجالات الدراسة:

المجال المكاني.

طبقت الدراسة في أحد فروع جمعية قرية الأمل القائمة علي رعاية فئة أطفال الشوارع وهو فرع (حدائق القبة) للإقامة المؤقتة.

المجال البشري.

١- طبقت الدراسة علي جميع الأطفال بهذا الفرع وعددهم (١٠) عشرة أطفال.

٢- طبقت الدراسة علي جميع الأمهات هؤلاء الأطفال وعددهم (١٠) عشرة أمهات.

المجال الزمني.

استغرق التطبيق الميداني للدراسة ثلاثة شهور بداية من شهر يوليو إلي نهاية شهر سبتمبر.

النتائج العامة للدراسة:

توصلت الدراسة من خلال التطبيق القبلي والبعدي للمقاييس وكذلك تحليل محتوي التقارير الدورية الجماعية مع الأطفال والأمهات إلي النتائج الآتية:

(أ) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات عينة الأطفال علي مقياس التوافق الاجتماعي ومتوسط درجات عينة الأمهات علي مقياس الأداء السري.

(ب) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام جماعات المساعدة المتبادلة وتحقيق التوافق الاجتماعي لأطفال الشوارع في الجوانب التالية:

١- اكتساب المهارات الاجتماعية.

٢- الاعتماد علي النفس.

٣- الإحساس بالقيمة الذاتية.

٤- التحرر من الميول المضادة للمجتمع.

٥- تكوين علاقات اجتماعية مرضية.

(ج) توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام البرنامج الإرشادي مع الأمهات وتحسين أدائهن الأسري.

- دراسة مها الكردي : ٢٠٠٢.

بحث محدود النطاق ، قامت به مها الكردي الباحثة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. وكان موضوعه "الملامح النفسية والاجتماعية لطفل الشارع" وشمل الأطفال من الجنسين . وتكمن مشكلة البحث كما تحددها الباحثة في زيادة حجم المشكلة بالرغم من الأنشطة المكثفة –لعدد من الأجهزة المعنية بمشكلات الطفل وأسرته، ومضاعفة جهود التدخل من جانب المؤسسات التطوعية.

وأشارت دراسة (عبد المطلب الوصال ٢٠٠٢) إلي أنه يمكن استخدام وسائل التعبير في برنامج خدمة الجماعة في تخفيف مظاهر العدوان البدني والعدوان اللفظي ، والعدوان التخريبي لدي أطفال الشوارع.

• وأوضحت دراسة (ابتسام الحسيني ٢٠٠٣) أن وصف مشكلة أطفال الشوارع وتحليلها وحده لا يفي بالأغراض العملية حيث أنه يقف عند حد التعرف علي الخصائص الفيزيقية والسمات الداخلية فقط مما لا يعين وحده علي حل المشكلة وتوفير حياة أفضل لهؤلاء لأطفال فلابد إذن من مرحلة تالية لهذا الوصف وهي مرحلة التدخل لحل لمشكلة وهذا يتأتي مع دراسات التدخل.

• دراسة (أشرف عبده مريد ٢٠٠٤) عن العلاقة بين برنامج للتدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة والتأهيل الاجتماعي لأطفال الشوارع، حيث كانت تهدف إلي تحديد العلاقة بين برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة والتأهيل الاجتماعي لأطفال الشوارع وذلك من خلال:

أ- تحديد العلاقة بين برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية وعي أطفال الشوارع بمخاطر البقاء في الشوارع.

ب- تحديد العلاقة بين برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية القيم الاجتماعية لأطفال الشوارع (التعاون - المسئولية - الانتماء)

ج- تحديد العلاقة بين برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية العلاقات الاجتماعية لأطفال الشوارع مع (المؤسسة والأسرة والمجتمع).

وكانت فروض الدراسة تسعي إلي التحقق من صحة الفرض الرئيسي وهو أنه هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة والتأهيل الاجتماعي لأطفال الشوارع ويتحقق صحة هذا الفرض من خلال إثبات صحة الفروض الفرعية الآتية:

- هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية وعي أطفال الشوارع بمخاطر البقاء في الشوارع.
- هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية القيم الاجتماعية لأطفال الشوارع.
- هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية العلاقات الاجتماعية لأطفال الشوارع.

وتوصلت الدراسة إلي النتائج التالية إلي أنه:

أ- هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية وعي أطفال الشوارع بمخاطر البقاء في الشوارع.

ب- هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية القيم الاجتماعية لأطفال الشوارع.

ج- هناك علاقة إيجابية بين ممارسة برنامج التدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة وتنمية العلاقات الاجتماعية لأطفال الشوارع.

- دراسة فضل محمد أحمد حامد (٢٠٠٤)

تهدف الدراسة إلي :

قياس تأثير الممارسة العامة للخمة الاجتماعية علي التخفيف من حدة مشكلات سوء العلاقات الاجتماعية لأطفال الشوارع".

فروض الدراسة :

حاولت هذه الدراسة اختبار صحة الفرض الرئيسي التالي:

"توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والتخفيف من حدة مشكلات سوء العلاقات الاجتماعية لأطفال الشوارع".

ويتضمن هذا الفرض الفروض الفرعية التالية:

١- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والتخفيف عن حدة سوء العلاقات الاجتماعية لطفل الشارع مع أسرته.

٢- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والتخفيف من حدة سوء العلاقات الاجتماعية لطفل الشارع من زملائه.

٣- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الممارسة العامة لخدمة الاجتماعية والتخفيف من حدة سوء العلاقات الاجتماعية لطف الشارع مع مشرفيه.

نتائج الدراسة:

توصلت النتائج إلي أن هناك علاقة بين الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية والتخفيف من حدة مشكلات سوء العلاقات الاجتماعية لأطفال الشوارع.

- دراسة محمد عرفات عبد الواحد ٢٠٠٦.

وعنوانها: استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وتفعيل الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا مأوي.

أهداف الدراسة:

١- اختبار تأثير برنامج التدخل المهني باستخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وتنمية المعارف المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين العاملين مع أطفال بلا مأوى.

٢- اختبار تأثير برنامج التدخل المهني باستخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وإكساب المهارات المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين العاملين مع أطفال بلا مأوى.

٣- اختبار تأثير برنامج التدخل المهني باستخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وتأكيد القيم المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا مأوى.

٤- محاولة التوصل إلي توصيف للممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع باستخدام استراتيجية التدعيم يفيد الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا مأوى.

فروض الدراسة:

تختبر الدراسة صحة الفرض الرئيسي ومؤداه:

قد توجد علاقة دالة إحصائيا بين استخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وتفعيل الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا ماوي.

وتم اختبار صحة الفرض الرئيسي من خلال الفرعية التالية:

١- قد توجد علاقة دالة إحصائيا بين استخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وتنمية المعارف المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا مأوي.

٢- قد توجد علاقة دالة إحصائيا بين استخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وإكساب المهارات المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعيين

العاملين مع أطفال بلا مأوى.

٣- قد توجد علاقة دالة إحصائيا بين استخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع وتأكيد القيم المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعين العاملين مع أطفال بلا مأوى.

نتائج الدراسة:

١- أثبتت الدراسة صحة الفرض الفرعي الأول وهو إمكانية استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع في تنمية المعارف المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا ماوي.

٢- أثبتت الدراسة صحة الفرض الفرعي الثاني وهو إمكانية استخدام التدعيم في تنظيم المجتمع في إكساب المهارات المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا ماوي.

٣- أثبتت الدراسة صحة الفرض الفرعي الثالث وهو إمكانية استخدام استراتيجية التدعيم في تنظيم المجتمع في تأكيد القيم المهنية اللازمة لأداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا ماوي.

٤- تشير الدراسة إلي ضرورة التركيز علي الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا ماوي بشكل مستمر حتى يمكن معالجة نواحي القصور فيه.

٥- تشير الدراسة كذلك إلي ضرورة تقييم الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين العاملين مع أطفال بلا ماوي بشكل يمكن تفعيله.

٦- تدعو الدراسة الباحثين إلي ضرورة التركيز علي المشكلات التي تعوق الأداء المهني للأخصائيين العاملين مع أطفال بلا ماوي.

• دراسة ابتسام الحسينى درويش (٢٠٠٣)

برنامج إرشادي متعدد المداخل للتخفيف من بعض المشكلات النفسية والاجتماعية لأطفال الشوارع بمحافظة كفر الشيخ

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:-

١- ما فاعلية برنامج إرشادي متعدد المداخل في تخفيف حدة بعض المشكلات النفسية (القلق – الاكتئاب – الدونية) لعينة من أطفال الشوارع.

٢- ما فاعلية برنامج إرشادي متعدد المداخل في تخفيف حدة بعض المشكلات الاجتماعية (الإهمال – الإساءة – التفكك الأسرى) لعينة من أطفال الشوارع.

أهدف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى معرفة كفاءة برنامج إرشادي متعدد المداخل في التخفيف من حدة بعض المشكلات النفسية (القلق – الاكتئاب – الدونية) والاجتماعية (الإهمال- الإساءة- التفكك الأسرى) لدي عينة من أطفال الشوارع.

مصطلحات الدراسة:-

١- أطفال الشوارع

٢- البرنامج المتعدد المداخل

٣- المشكلات النفسية

٤- المشكلات الاجتماعية

حدود الدراسة :-

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات التجريبية التي تسعي إلي التعرف علي أثر المتغير التجريبي المستقل وهو برنامج المداخل علي المتغير التابع بعض المشكلات النفسية والاجتماعية لدي عينة من أطفال الشوارع المترددين على نادي الدفاع الاجتماعي بسيدي سالم بمحافظة كفر الشيخ عددهم اثنا عشر طفل)

نتائج الدراسة:-

أثبتت نتائج الدراسة صحة الفروض القائمة علي اختبارها حيث توصلت إلي:

الفرض الأول:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات القياس القبلي والقياس البعدي في بعض المشكلات الاجتماعية (الإهمال – الإساءة – التفكك الأسري)

الفرض الثاني:-

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية في بعض المشكلات الاجتماعية (الإهمال – الإساءة – التفكك الأسري) لدى عينة من أطفال الشوارع ولذلك نتيجة لتطبيق برنامج إرشادي نفسي متعدد المداخل.

الفرض الثالث:-

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات التطبيق القبلي

والتطبيق البعدي في بعض المشكلات النفسية (الاكتئاب – القلق – الدونية) لدي عينة من أطفال الشوارع وذلك لتطبيق برنامج إرشادي نفسي متعدد المداخل.

الفرض الرابع:-

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعة الضابطة والمجموعة التجريبية وبعش المشكلات النفسية (الاكتئاب – القلق الدونية) لدي عينة من أطفال الشوارع وذلك لتطبيق برنامج إرشادي نفسي متعدد المداخل.

الفرض الخامس:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات المجموعة الضابطة في المشكلات الاجتماعية (الإهمال – الإساءة – التفكك الأسري) في القياس الأول والثاني والمشكلات النفسية (القلق – الاكتئاب – والدونية).

- دراسة رباب إبراهيم الجندي (٢٠٠٤)

تتحدد مشكلة الدراسة في محاولة وضع تصور مستقبلي لمؤسسات تربوية لأطفال الشوارع في المجتمع المصري ويتم إيجازها في السؤال التالي:-

ما واقع ظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع المصري؟ وما التصور المستقبلي لمؤسسات تربوية لأطفال الشوارع؟

ويتم الإجابة علي هذا السؤال من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:-

١- ما الموقف التشريعي والمؤسسي لظاهرة أطفال الشوارع في ضوء السياق التاريخي في المجتمع المصري؟

٢- ما الواقع الحالي لظاهرة أطفال الشوارع في المجتمع المصري، وما خطورتها علي الفرد والمجتمع؟

٣- ما العوامل الحاكمة والمسئولية عن تفاقم الظاهرة؟

٤- ما ملامح التصور المستقبلي لمؤسسات تربوية لأطفال الشوارع في المجتمع المصري؟

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة :-

١- إجماع الجهود الدولية ممثلة في القوانين والاتفاقيات الدولية علي ضرورة توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من التواجد في أسر طبيعية فضلا عن إلزام الدول والمجتمعات بتوفير هذه الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من التواجد في أسر طبيعية، وهذا اتفق مع الشريعة الإسلامية التي قررت أحكاما يجب الالتزام بها قبل الصغار والمحتاجين الفاقدين للأسرة وأكدت علي مسئولية الأفراد والدولة عن الصغار وأوجبت علي الدولة رعايتهم وحمايتهم من الضياع، كما أكدت كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية علي توفير جميع أنواع الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية التي تساعد علي تنشئة الطفل في اتجاه ينأى به عن الانخراط في طريق الانحراف والضياع.

٢- بناءا علي الأدبيات اتضح تردي الأوضاع المؤسسية نتيجة للقصور في عدد هذه المؤسسات والقصور في موازنتها ونقص الخدمات من قبلها وضعف الرقابة الداخلية والخارجية علي المؤسسات والقصور في الجهاز الوظيفي بالمؤسسات وبالتالي عدم صلاحية هذه المؤسسات لرعاية أطفال الشوارع.

٣- أوضحت الدراسة أنه كنتيجة طبيعية للظروف المعيشية لأطفال الشوارع، تعرضهم لمخاطر شتي. فهم يتعرضون لخطر القتل علي أيدي رجال الشرطة والعصابات العرقية في العديد من الدول فضلا للاحتمال الكبير في إصابتهم بالعديد من الأمراض والتي من أخطرها مرض الإيدز فضلا عن تعرضهم لشتي صور الاستغلال، وشتي صور الإساءة والعنف.

٤- تتعرض هذه الفئة من الأطفال للنظرة الدونية من قبل المجتمع مما ينمي لديهم مشاعر الحقد والنقمة والرغبة في الانتقام فضلا عن نظرتهم الدونية لأنفسهم وعدم ثقتهم في أنفسهم أو في الآخرين.

٥- أوضحت الدراسة كذلك وجود عدد من العوامل المتشابكة والمتداخلة والتي تؤدي إلي تفاقم الظاهر تلك العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية وإسناد إلي نتائج تحليل المصفوفة أتضح أن كل من المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي يملكون أكبر تأثير علي المجالات الأخرى وأن أشد هذه المجالات تأثير هو المجال الاقتصادي.

وبالنسبة للواقع التشريعي والواقع المؤسسي، فأن تأثيرهم وتؤثرهم في المجالات الأخرى تأثيرا ضعيفا وأما بالنسبة لخطورة الظاهرة يمكن القول أنها تعتبر نتاج للأوضاع السلبية في جميع المجالات الأخرى وذلك في الوضع الراهن أماني المستقبل القريب فإن تأثير الظاهرة سوف يزداد سوء وسوف تتغير في ضوء ذلك الآثار الخاصة بالمجالات كل علي الآخر.

٦- في ضوء النتائج السابقة توصلت الدراسة إلي وضع تصور مقترح للأساليب العلاجية المحتمل أن تتخذ حيال هذه الظاهرة وذلك علي المدى

القصير والمتوسط ويتم ذلك من خلال وضع ثلاثة سيناريوهات بديلة.

- دراسة أحمد خليفة أحمد يونس (٢٠٠٤)

حيث تستهدف الدراسة تقويم عائد الممارسة المهنية لخدمة الفرد من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعرف علي عناصر الممارسة لخدمة الفرد داخل مؤسسات رعاية أطفال الشوارع.

٢- تحديد العائد الاجتماعي من ممارسة خدمة الفرد مع أطفال الشوارع.

وأهم نتائج الدراسة:

١- يتضح من نتائج الدراسة أن ممارسة الأخصائيين الاجتماعيين لخدمة الفرد حققت العائد المرجو منها وذلك بنسبة مرجحة ٢,٧٢٪.

٢- يتضح من نتائج الدراسة أن نسبة تحقيق المؤسسة لأهدافها ٨٨,٨٩٪ أي أن المؤسسة ناجحة في تحقيق أهدافها ويساعد في ذلك توافر بعض العوامل كالمتابعة من جانب الإدارة، وتعاون فريق العمل، وتوافر الإمكانيات.

٣- تعطي المؤسسة الأولوية للأهداف العلاجية.

٤- تعطي المؤسسة الأولوية للعمل مع الطفل أكثر من الأسرة.

٥- يري الأخصائيين أنه يمكن أن تجدي الممارسة مع أنماط أطفال الشوارع.

٦- يتضح من نتائج الدراسة أن هناك فروق دالة معنويا عند ٠,٠١ بين درجات المجموعة الأولى الإقامة المؤقتة والمجموعة الثانية الرعاية النهارية وذلك

لصالح المجموعة الأولى وذلك يظهر في درجات أطفال المجموعة الأولى الإقامة على أبعاد استمارة قياس العائد.

- دراسة هدي عصام الدين شديد (٢٠٠٧)

حيث تتحدد مشكلة الدراسة في دراسة برامج العمل المهني التى تستخدمها قرية الأمل للحد من مشكلة عود الأطفال للشارع للتعرف علي أهم المعوقات التي تعوق تحقيق أهدافها والوصول إلي تصور مقترح لبرامج أكثر ملاءمة لتحقيق تلك الأهداف.

أهداف الدراسة :

١- التعرف علي أهم العوامل التي تؤدي إلي عود الأطفال للشارع.

٢- التعرف علي برامج العمل الاجتماعي بقرية الأمل للحد من مشكلة عود الأطفال للشارع.

٣- التعرف علي المعوقات التي تواجه قرية الأمل في الحد من مشكلة عود الطفل للشارع.

٤- التوصل إلي تصور مقترح للممارسة المهنية للحد من مشكلة عود الأطفال للشارع.

وقد توصلت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات:

- العمل علي توفير جو أسري مناسب لرعاية أطفال الشوارع.

- توفير كافة الرعاية المتكاملة من (صحية وتعليمية وترويحية) في المؤسسات التي تعتني بأطفال الشوارع.

- العمل علي تأهيل أطفال الشوارع علي أيدي مهنيين متخصصين باستخدام أدوات ومهارات الخدمة الاجتماعية.

- يجب علي المنظم الاجتماعي التعرف علي أسباب عود الأطفال للشارع مرة ثانية والعمل علي معالجتها في عملية تأهيلي.

- يجب علي المنظم الاجتماعي القيام بمتابعة دورية في البيئة الأصلية للطفل لضمان عدم عودته للشارع مرة ثانية.

لابد من إصدار تشريعات تواجهه إساءة الأطفال وإهمالهم لأنها احدي الأسباب التي تؤدي إلي عودة الأطفال للشارع.

- تحسين ظروف المعيشة لأسر أطفال الشوارع لأن الفقر يعتبر السبب الرئيسي الذي يجعل الأسر تقوم بطرد أطفالها إلي الشارع لعد قدرتهم علي الإنفاق عليهم.

- العمل علي إنشاء العديد من المؤسسات التي ترعي أطفال الشوارع في أماكن تواجدهم.

- العمل علي توعية أطفال الشوارع بحقوقهم والاستفادة بها والعمل علي توعية المجتمع بحقوق الأطفال والتبصير بالمخاطر التي يمكن أن تحدث لهؤلاء الأطفال وتأثيرها السلبي علي المجتمع.

- دراسة جيهان عبد الحميد رمضان (٢٠٠٧)

تحددت أهداف الدراسة في:

١- تحديد مدي كفاءة الرعاية المؤسسية المقدمة للأطفال بلا مأوي.

٢- تحديد مدي فعالية الرعاية المؤسسية المقدمة للأطفال بلا مأوي.

٣- تحديد مستوي الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي كممارس عام لأدواره.

٤- تحديد المعوقات التى تحد من كفاءة فعالية الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوي.

٥- وضع برنامج مقترح للممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لزيادة كفاءة وفعالية الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوي.

فروض الدراسة:

١- من المتوقع أن يكون مستوي فعالية الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوي علي مستوي الوحدات الصغرى (الطفل بلا مأوي وأسرته)، مستوي الوحدات الوسطي (جماعات الأطفال بلا مأوي)، مستوي الوحدات الكبرى (المجتمع بمنظماته المختلفة) ضعيفا.

٢- من المتوقع وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة معنوية بين المتغيرات الديموجرافية الخاصة بسمات الأطفال بلا مأوي وتقديرهم لمستوي فعالية الرعاية المؤسسية.

٣- من المتوقع أن يكون مستوي كفاءة الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوي ضعيفا.

٤- من المتوقع وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة معنوية بين بعض المتغيرات الديموجرافية الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين وتقديرهم لمستوي

كفاءة الرعاية المؤسسية.

أهم نتائج الدراسة:

- توصلت الدراسة إلي عدم صحة فرض الدراسة الأول وقبول الفرض البديل القائل أن مستوي فعالية الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوي علي مستوي الوحدات (الصغرى – الوسطي – الكبرى) مرتفعا.

- توصلت الدراسة إلي وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين كل من المتغيرات الدموجرافية الخاصة بالأطفال بلا مأوي المرتبطة بكل من (السن، النوع، مستوي التعليم، مدة الإقامة في الشارع، وجود الطفل بمؤسسة إيوائية أخري، الفترة التي قضاها الطفل بمؤسسة إيوائية أخري، مدة الإقامة بالمؤسسة الحالية) وتقديرهم لمستوي فعالية الرعاية المؤسسية.

- توصلت الدراسة إلي عدم صحة فرض الدراسة الثالث وقبول الفرض البديل القائل أن مستوي كفاءة الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوي مرتفعا.

- توصلت الدراسة إلي وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين كل من المتغيرات الديموجرافية الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين المرتبطة بكل من (السن، النوع، المؤهل الدراسي، الخبرة، الحالة الاجتماعية) وتقديرهم لمستوي كفاءة الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوى.

- كما أسفر نتائج الدراسة إلي التوصل لوضع برنامج الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لزيادة كفاءة وفعالية الرعاية المؤسسية للأطفال بلا مأوى.

- دراسة سهير محمد خيري (٢٠٠٨)

الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي وتحسين نوعية الحياة لأطفال بلا مأوي

تسعي الدراسة نحو تحقيق الأهداف التالية:

١- تحديد درجة الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي بمؤسسات رعاية أطفال بلا مأوي.

٢- الكشف عن نوعية حياة أطفال بلا مأوي في المؤسسات التي ترعاهم وذلك علي البعد الموضوعي والذاتي.

٣- توضيح طبيعة العلاقة بين الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي ونوعية حياة أطفال بلا مأوي بالمؤسسات الإيوائية.

٤- التوصل غلي بعض المقترحات التي قد تساهم في الارتقاء بمستوى الالتزام القيمي للأخصائيين الاجتماعيين وتحسين نوعية حياة أطفال بلا مأوي.

مفاهيم الدراسة:

١- الالتزام القيمي ٢- نوعية الحياة ٣- أطفال بلا مأوي

فروض الدراسة:

١- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمؤسسات رعاية أطفال بلا مأوي من حيث التزامهم القيمي وذلك علي متغيرات العمر، النوع ، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة.

٢- توجد فرق ذات دلالة إحصائية بين أطفال بلا مأوي علي متغيرات النوع، العمر، المستوي التعليمي، فترة التواجد في الشارع، الانضمام لمؤسسات إيوائية سابقة والفترة التي أمضاها بها، مدة الإقامة بالمؤسسة الحالية وذلك

بالنسبة لنوعية الحياة ككل ومؤشراتها الموضوعية والذاتية.

٣- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي تجاه أطفال بلا مأوي وبين إدراك الأطفال لهذا الالتزام.

٤- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تقدير أطفال بلا مأوي لمستوي نوعية حياتهم وتقدير الأخصائيين الاجتماعيين لمستوي ونوعية حياة أطفال بلا مأوي.

٥- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي وتحسين نوعية حياة الأطفال بلا مأوي علي البعدين الموضوعي والذاتي.

٦- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستويات الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي (تجاه أطفال بلا مأوي، زملاء العمل، المؤسسة، المهنة، المجتمع) و تحسين نوعية الحياة لأطفال بلا مأوي.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

نوع الدراسة ومنهجها: الدراسة وصفية، المنهج المستخدم: المسح الاجتماعي بنوعية الحصر الشامل وبالعينة.

أدوات الدراسة: أ- مقياس الالتزام القيمي للأخصائي الاجتماعي.

ب- مقياس نوعية الحياة لأطفال بلا مأوي.

مجالات الدراسة:

* المجال المكاني: طبقت الدراسة علي عدد (٧) مؤسسات ترعي أطفال بلا مأوى رعاية دائمة بمحافظتي القاهرة والشرقية.

* المجال البشري: حصر شامل للأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات السابق ذكرها وبلغ عددهم (٢٦) أخصائي اجتماعي، عينة عمدية من أطفال بلا مأوي بهذه المؤسسات بلغ عددها (٨٠) طفل.

* المجال الزمني: استغرقت فترة جمع البيانات قرابة ثلاثة أشهر من نهاية أغسطس ٢٠٠٧ حتى نهاية نوفمبر ٢٠٠٧.

نتائج الدراسة:

حققت الدراسة أهدافها واختبرت فروضها.

- دراسة حنان عبد الفتاح السيد (٢٠٠٨)

مؤشرات تخطيطية لإشباع حاجات أطفال الشوارع

دراسة مطبقة علي قرية الأمل

تهدف الدراسة إلي التوصل إلي مجموعة من المؤشرات التخطيطية التي تعمل علي إشباع حاجات أطفال الشوارع.

تساؤلات الدراسة:

١- ما درجة إشباع حاجات أطفال الشوارع من وجهتي نظر المستفيدين والمسئولين والمتمثلة في (الحاجات الجسمية، النفسية، الاجتماعية، المهنية والمعرفية).

٢- ما العلاقة بين المتغيرات الشخصية لكل من المستفيدين والمسئولين ودرجة إشباع حاجات أطفال الشوارع.

٣- ما الصعوبات التي تواجه إشباع حاجات أطفال الشوارع.

٤- ما المقترحات التي يمكنها التغلب علي المعوقات.

٥- ما المؤشرات التخطيطية لزيادة درجة إشباع حاجات أطفال الشوارع.

الإجراءات المنهجية:

نوع الدراسة: وصفية تحليلية.

منهج الدراسة: منهج المسح الاجتماعي بنوعية الشامل للمسئولين والعينة للمستفيدين من الخدمات.

المجال المكاني: قرية الأمل والمؤسسات التابعة لها.

المجال البشري: الأطفال المستفيدين من خدمات قرية الأمل، المسئولين عن تقديم الخدمات بالقرية.

نتائج الدراسة:

١- أكدت الدراسة إلي أن جميع حاجات أطفال الشوارع تشبع بدرجة متوسطة وتحتاج إلي مزيد من الإشباع.

٢- وجود علاقة بين السن لكل من أطفال الشوارع والمسئولين من ناحية وبين إشباع الحاجات المتعددة من ناحية أخري.

٣- وجود معوقات تواجه إشباع حاجات أطفال الشوارع.

٤- توصلت الدراسة إلي مجموعة من المقترحات للتغلب علي المعوقات السابقة ومن ثم وضع مؤشرات تخطيطية لزيادة إشباع حاجات أطفال الشوارع.

والجماعة الضابطة الثانية بعد تطبيق "المتغير المستقل" حيث انحصر القياس

الأول في التأكد من قابلية الجماعة التجريبية الأولي لتطبيق المتغير المستقل نظرا لعدم وجود تباين بينها وبين الجماعة الضابطة الأولي وفقا لنتائج اختبار T-TEST بين كل منها عند مستوي ثقة ٩٥٪.

تتضمن توصيات الدراسة ضرورة إخضاع منهج التمكين الاجتماعي المقترح للمرأة لمفهوم الجودة بعد تطويره، وتدريس منهجا للتمكين الاجتماعي لتكوين اتجاهات المساواة في الحقوق والواجبات وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة والمواثيق الدولية والمحلية لاستبعاد أشكال التمييز ضد المرأة علي أن يقرر دراسيا في المراحل التعليمية المختلفة ابتداء من المرحلة الابتدائية ومرورا إلي المراحل الأخرى حتى إتمام الدراسة الجامعية، ووضع برامج إعلامية جماهيرية لتمكين المرأة من التمكن الاجتماعي والاقتصادي في ضوء الدعم المالي والتشريعي لمشاريعها المختلفة.

- دراسة شعبان عبد الصادق عوض عزام (٢٠٠٨)

استخدام نموذج التركيز علي المهام لتنمية القيم الاجتماعية لأطفال الشوارع.

أهداف الدراسة:

١- اختيار فاعلية برنامج التدخل المهني من منظور نموذج التركيز علي المهام في تنمية القيم الاجتماعية لأطفال الشوارع.

٢- إثراء الجانب التطبيقي لخدمة الفرد عند العمل مع حالات أطفال الشوارع.

فروض الدراسة:

الفرض الرئيسي للدراسة توجد علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين استخدام نموذج التركيز علي المهام في خدمة الفرد وتنمية القيم الاجتماعية

لأطفال الشوارع.

ويمكن اختبار هذا الفرض عن طريق اختبرا الفروض الفرعية التالية:-

١- تنمية قيمة الأمانية لأطفال الشوارع.

٢- تنمية قيمة التعاون لأطفال الشوارع.

٣- تنمية قيمة المسئولية لأطفال الشوارع.

مفاهيم الدراسة: تناولت الدراسة المفاهيم التالية:

١- نموذج التركيز علي المهام.

٢- القيم الاجتماعية. ٣- أطفال الشوارع.

نوع الدراسة والمنهج المستخدم: تنتمي هذه الدارسة إلي الدراسات شبه التجريبية كما تعتمد علي المنهج شبة التجريبي.

- دراسة ممدوح محمد دسوقي(٢٠٠٨)

العلاقة بين ممارسة المدخل الأيكولوجي في خدمة الفرد وتخفيف الشعور بالاغتراب لدي أطفال الشوارع.

أهداف البحث:

اختبار العلاقة بين ممارسة المدخل الأيكولوجي في خدمة الفرد وتخفيف الشعور بالاغتراب لدي أطفال الشوارع.

فروض البحث: يتمثل الفرض الرئيسي للبحث في: توجد فروق دالة إحصائيا بين متوسط درجات المجموعة التجريبية قبل وبعد التدخل المهني علي مقياس الشعور بالاغتراب لدي أطفال الشوارع.

مفاهيم البحث:أطفال الشوارع- المدخل الأيكولوجي – مفهوم الاغتراب.

الإجراءات المنهجية للبحث: نوع البحث والمنهج المستخدم : شبه تجريبي باستخدام مجموعة تجريبية واحدة تتعرض للقياس القبلي ثم التدخل المهني ثم القياس البعدي وحساب الفروق.

مجالات البحث: المجال البشري: عينة عشوائية مكونة من ١٠ أطفال من أطفال الشوارع.

المجال المكاني: نادي الدفاع الاجتماعي بمدينة كفر الشيخ.

المجال الزماني: الفترة من أغسطس ٢٠٠٧ حتى فبراير ٢٠٠٨.

أدوات البحث: استمارة البيانات الأولية – المقابلات – مقياس الشعور بالاغتراب من إعداد الباحث.

نتائج البحث: أثبت الدراسة صحة فرضها الرئيس حيث أشارت المعالجات الإحصائية إلي وجود فروق دالة إحصائيا بين متوسط درجات المجموعة التجريبية قبل وبعد التدخل المهني علي مقياس الشعور بالاغتراب لصالح القياس البعدي وهذا يعني أن ممارسة المدخل الأيكولوجي في خدمة الفرد قد أدي إلي تخفيف الشعور بالاغتراب لدي أطفال الشوارع. كما أثبتت الدراسة صحة فروضها الفرعية المرتبطة بتخفيف الشعور بالعزلة الاجتماعية – الشعور بالعجز- فقدان المعني- الشعور بالرفض لدي أطفال الشوارع.

* * *

ثانيا : الدراسات الأجنبية

من هذه الدراسات علي سبيل المثال :

- دراسة (Nottring ١٩٧٢): التي أشارت إلي أن الفقر والمرض وازدحام المسكن هو مقومات يترتب عليها الانحطاط الخلقي والجريمة وتشرد الأطفال.
- دراسة (Pineda ١٩٧٨ وآخرون) عن مشكلة أطفال الشوارع في كولومبيا وقامت بتحليل البيانات المتوفرة أما (Barker ١٩٨٠) فيري أن أطفال الشوارع يتعرضون لأزمة الهوية الناتجة عن الحرمان من الوالدين مما ينعكس علي اهتزاز صورهم عن ذواتهم وعن مجتمعهم. كما أشارت دراسة (Boman&Kevinl١٩٨٠) إلي أن حرمان هؤلاء من الدور الأبوي يؤثر في تدني مستوي الطموح التعليمي وتكفيهم الاجتماعي.
- أما دراسة (Felsman١٩٨١) وكانت هن هؤلاء الأطفال بمنطقة Calt بكولومبيا ودارت حول المخاطر التي يتعرضون لها وقدرتهم علي التكيف وقضية التني لهم.
- وتوصلت دراسة (Reppond١٩٨٣) إلي أن أسباب هروب الأطفال من أسرهم وتحولهم غلي أطفال الشوارع يكون بسبب الاعتداء الجسمي كالضرب علي سبيل المثال، والاعتداء الجنسي عليهم.
- كما توصلت دراسة (Williams١٩٨٣) في مدينة نيويورك إلي نفس النتائج السابقة حيث وجدت الدراسة أن أسر عينة البحث إما أهملت هؤلاء الأطفال أو مارست معهم أي شكل من أشكال سوء المعاملة مثل الضرب أو التعذيب أو الحرمان أو ممارسة الجنس معهم سوء بواسطة أحد أفراد السرة أو أحد الأقارب.

• أما دراسة (Judge ١٩٨٧) فركزت علي سياسات وبرامج الرعاية الخاصة بأطفال الشوارع في البرازيل ، ثم دراسة (Brown ١٩٨٧) التي أجريت علي أطفال الشوارع في منطقة Kingston بجاميكا وتوصلت إلي أن ٩٠ ٪ من اسر أطفال الشوارع هي عبارة عن أسر رب الأسرة فيها هي الأم وأن الأطفال خرجوا إلي الشارع وتركوا المدرسة لظروف الفقر بهدف العمل للإنفاق علي أسرهم، أيضا وجدت الدراسة أن بعض الأطفال كان لا يسمح لهم بزيارة أسرهم إلا بعد أن يحضروه كمية معينة من المال لأسرهم.

• وكذلك ما توصلت إليه دراسة (Shalldon١٩٨٧) من أن تشرد الأبناء ناتج عن أساليب الوالدين السيئة في تنشئة أطفالهم، واتجاهاتهم نحو أبنائهم.

• وهناك أيضا دراسة (Oloko ١٩٨٨) التي أجراها في نيجيريا حيث قام بمقابلة عدد ١٠٠ من أطفال الشوارع الذين يتراوح أعمارهم بين ١٠-١٤ سنة وذلك في منطقتين بجوار جامعة Logosحيث يعمل Oloko ولقد توصل إلي تحديد بعض خصائص هؤلاء نذكر منها:

- عدم ثقة الأطفال في الكبار بصفة عامة- أن أسر هؤلاء الأطفال ذو مستوي اجتماعي واقتصادي ومنخفض.

- أن هؤلاء الأطفال معرضون للعديد من المخاطر مثل: حوادث الطريق، الضرب، الانضمام إلي العصابات.

- أن نسبة صغيرة جدا هي التي تعرضت للاعتداء الجنسي عليهم.

• كما أشارت دراسة (Lamer١٩٨٨) عن أطفال الشوارع في مكسيكو بعنوان البؤس أو التعاسة مع الحرية" موضحا أن أطفال الأسر الفقيرة

والأسر بلا مسكن إما أن يستمروا مع أسرهم في بؤس أو يقرروا أن يصبحوا أطفال شوارع يعانون من التعاسة مع توفر مدي حرية أكثر في أن يفعلوا ما يرديون ويشبعوا رغبتهم في حب المغامرة كما في شوارع المدينة من أسماء جذابة تشد انتباههم مثل الإعلانات والسنما.

- دراسة لويس ابتكار(١٩٨٨)

- يعتبر لويس ابتكار Lewis Aptekar من أكثر الباحثين اهتماما بأطفال الشوارع في دول أمريكا اللاتينية وغيرها، والنموذج الذى نعرض له هنا من بين دراساته الميدانية العديدة، وقد تمركزت هذه الدراسة الحالية في كالي بكولومبيا. وفي هذا البحث حدد الباحث موضوع بحثه بأنه دراسة لنمط حياة الأطفال والخصائص المميزة لهم. مع الكشف عن أهم المشكلات التي تواجه حياتهم اليومية. وتهدف هذه الدراسة إلي توصيف الظاهرة في ضوء بعدين أساسين أولهما البناء الاجتماعي الخاص لجماعات أطفال الشوارع، وثانيهما نظرة المجتمع المحلي لهؤلاء الأطفال وتصوره لحياة الانطلاق العشوائي التي تسم هذه الفئة.

- ثم دراسة (Dail P. ١٩٩٠) التي أشارت دراستها إلي أهمية مساعدة أمهات أطفال الشوارع علي مواجهة المشكلات النفسية التي يواجهونها لاستعادة أبنائهن، وفي حاجة إلي إشباع احتياجاتهن الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

- دراسة لاسك (١٩٨٩).

- توسع MW . Lusk في دراسته لأطفال الشوارع في دول أمريكا اللاتينية ، فقام بدراسة ميدانية شملت ثمان دول هي، البرازيل وكولومبيا، بوليفيا وبيرو والدومنيكان والسلفادور وجواتيمالا وجاميكا.

وتلك دراسة مسيحية تهدف إلي جمع معلومات عامة عن حجم الظاهرة والعوامل الفاعلة فيها من أجل وضع برامج قابلة للتطبيق، وتمكن من مواجهة المشكلة علي مستوي دول القارة كلها، ومن ثم فإن منهج المسح الاجتماعي كان أكثر ملائمة حيث أحصي الباحث نتائج الدراسات الجزئية الميدانية في الدول المذكورة، وأخضعها للتحليل عن طريق استقراء محتواها أو مضمونها، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وشملت المقارنة البيانات الكمية والكيفية.

وتوصل الباحث إلي عدة نتائج يمكن تعميمها علي بلدان أميركا اللاتينية والاستفادة منها في فهم المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها والتي تناسب كل دولة.

- دراسة لويس ابتكار (١٩٩٠)

تكتسب هذه الدارسة الثانية لابتكار أهمية أكبر، كما تعبر عن التطور الملموس في معالجة الموضع بنفس القدر. وتميل هذه الدراسة نحو التخصيص وحيث جاء موضوعها بعنوان" أطفال الشوارع في كولومبيا، دراسة للعلاقة بين تكوين الشخصية وبناء الأسرة" وهي دراسة مركز تهدف إلي رصد أبعاد تلك العلاقة وبحث تأثيرها وتأثرها بكل من الأسرة والمجتمع المحلي، ثم نمو الثقافة الفرعية بين الأطفال خلال فترة العمر من ٦-١٦ سنة وعلي الرغم من شمول الدراسة لعدد كبير من المتغيرات البحثية، إلا أنها ركزت علي متغيرات الحالة الأسرية في إطار انقسام النظام الأسري إلي نمطين أساسيين الأمر الذى يجعل هذه الدراسة رائدة في تحليل وتفسير دور الأسرة في صياغة مشكلة أطفال الشوارع.

• هذا بالإضافة إلي الدراسات التي أجريت علي أطفال الشوارع في البرازيل (Mccacken E ١٩٩٣) وجنوب أفريقيا (Le Roux ١٩٩٣) وهندوراس (Carobine M ١٩٩٥) وفنزويلا (Marquez P ١٩٩٦) وكينيا (Streetman١٩٩٦) ، وغيرها العديد من البلدان التي استفحلت فيها هذه المشكلة خاصة في المناطق الحضرية والصناعية.

• دراسة منظمة تشايلدهوب : (١٩٩٥م)

تعتبر هذه المنطقة الإقليمية احدي الهيئات الدولية المختصة برعاية الأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا ولها إسهامات متعددة في مجال بحث أطفال الشوارع ووضع السياسات والبرامج المناسبة لمواجهة المشكلة.

والدراسة التي نعرض لها الآن واحدة من دراسات عديدة تمت في دول أسيوية مختلفة. وفي هذه الدراسة وقع الاختيار علي مانيلا عاصمة الفلبين كإحدى المدن التي تتشربها ظاهرة أطفال الشوارع ، وكان الهدف من البحث الوقوف علي أبعاد الظاهرة من خلال رؤي أطفال الشوارع لوجودهم ونشاطهم، والمشكلات التي تواجههم مع تحديد الأسباب التي يعتقدون أنها ساعدت علي صياغة واقعهم والاجتماعي السيئ.

• علاوة علي دراسة (Patricia carolina١٩٩٦،Marquez) واستهدفت الحياة اليومية لأطفال الشوارع بمدينة "كاراكس" وأشارت أنهم في زيادة مستمرة، حيث وصل عددهم حوالي ٤٠ مليون طفل، وهذا يستلزم تقدير أبعاد هذه المشكلة والتصدي بفاعلية.

• كما أفادت دراسة (Tania Chalhuo ١٩٩٦،Oliveria) إلي حاجة هؤلاء الأطفال إلي تقديم العون والتأييد والعمل علي بناء شخصياتهم من

خلال التعليم الاجتماعي لهم.

• وتشير دراسة أخري إلي وصف الظروف المعيشية لأطفال الشوارع حتي يمكن فهمهم من قبل الأخصائيين الاجتماعيين ومنسقي البرامج عند قيامهم بعملية تخطيط وتنفيذ وتقويم برامج الخدمات لهم. وصيغ هذا الإطار في شكل أيكولوجي واستهدفت مستويات أيكوليوجية يمكن من خلالها رؤية ظاهرة أطفال الشوارع والتي أوضحتها الدراسة في أنها تفاعل عوامل تتعلق بظروف المجتمع والحصول عليها وعجز هذه الموارد في مقابلة الاحتياجات بكفاءة كما أشارت إلي العوامل التي تتعلق بالموقف داخل الأسرة والخصائص الفردية لأطفال الشوارع في محيط معيشتهم في الشوارع.

• دراسة إيدان مامبوي Aidan mambowe(١٩٩٧)

يناقش هذا البحث الضغوط الاجتماعية النفسية التي ترتبط بالتحول من الاعتماد علي الأسرة في مرحلة الطفولة إلي الاعتماد علي الشارع جزئيا أو كليا، ويقترن البحث بنموذج مقترح لمواجهة المشكلة في مدينة لوزاكا Lusaka عاصمة زمبيا. ويهدف البحث إلي رصد مختلف الضغوط ، ثم تحديد الأهمية النسبة لكل منها، مع وضع استراتيجية تعتمد علي التدخل المهني وحشد جهود المنظمات المحلية المعنية، وتفعيل دورها علي الصعيدين، العلاجي والوقائي.

• دراسة روبرت تروسل: Robert Tussell

تبدأ هذه الدراسة بمقدمة يؤكد فيها الباحث تركيزه علي أطفال الشوارع بالمعني المحدد للفظ وكجماعة مستقلة لها طابعها الخاص، وتختلف عن جماعات التشرد ككل. وقد وقع اختيار الباحث علي مدينة Ciuded Juarez احدي

المدن المكسيكية . ويهدف البحث إلي رصد الخصائص النوعية لهذه الجماعة، وتحديد علاقاتها بالجماعات الأخرى، وموقفها من هيئات الضبط الاجتماعي، مع توضيح سياق العمل والتعايش بين أفرادها. واستخدم الباحث الطريقة الأثنوجرافية علي النحو الذي يطبق في مجال الدراسات الأنثوبولوجية واقتصر المجال البشري للبحث علي ١٥ طفلا من خيرة أطفال الشوارع، تم اختيارهم طبقا لشروط محددة ويعمل هؤلاء الأطفال سوّيا في أحد الميادين المشهورة. وينتمي هؤلاء الأطفال إلي ما يعرف بتشكيلات الأسر. وهي زمر صغيرة الحجم لا يزيد عدد أفرادها عن أربعة، يعملون وفق نسق محدد لتوزيع الدوار.

- وتوصلت إحدى الدراسات في هذا السياق أيضا إلي أن الاضطراب الاجتماعي الشديد، وفشل الأسرة في توفير بيئة سليمة، وفشل المدرسة في تقديم قدر مناشب من التربية من العوامل التي تساعد علي خلق مشكلة أطفال الشوارع، وتؤكد النتائج بأنه الأوضاع في علائلات وأسر أطفال الشوارع وأفادت النتائج أيضا إلي ضرورة المشاركة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتوفير سياسة وتشريع ودعم مالي، ومصادر لترجمة هذه البرامج إلي خطوات واقعية وفعالة.

- دراسة ليوجالا ورفاقه: (١٩٩٩م)

تعد دراسة جوي لوجالا لأطفال الشوارع في دار السلام عاصمة تنزانيا من أفضل البحوث. ويرجع ذلك لاعتبارات منهجية، وأخري تتصل بطبيعة موضوع البحث. فقد تم البحث علي مرحلتين أولهما المرحلة الاستطلاعية The Pilot phase واستغرقت شهرين ، تمكن الباحث خلالها من تحديد الأبعاد الأساسية للموضوع، والإحاطة بأهم الأفكار والرؤى والمداخل

النظرية في معالجة القضية. أما المرحلة الثانية فقد استغرقت ثمانية شهور تقريبا. وطبق خلالها عددا من أدوات جمع البيانات وبذلك يصبح المجال الزمني الكلي عشرة أشهر. وحدد الباحث ورفاقه أهداف البحث فيما يلي:

(١) رصد العوامل البنائية والعمليات التي تتحكم في ظاهرة أطفال الشوارع، وتعمل علي نموها وزيادة حجمها، وحدة تأثيرها وارتباطها بشريحة عمرية محددة.

(٢) إثبات وقائع الخلفية الاجتماعية الثقافية لأطفال الشوارع ممثلة في الخصائص المشتركة والسمات البارزة لكل من السر والأطفال.

(٣) بحث تأثير ثقافة الشارع علي هؤلاء الأطفال من مختلف الجوانب.

- دراسة أدرنوآدينكا Aderino Adeyinka(٢٠٠٠م)

ترتبط هذه الدراسة بالدراسة السابقة لأطفال الشوارع في دار السلام بتنزانيا من حيث اتصالهما معا بتأثير نظام الزواج في نمو وتضخم ظاهرة أطفال الشوارع، كما أن هناك تشابها في بعض الأساليب المنهجية مع دراسة بيكر في كاتمندو بنيال. وقد تمركزت هذه الدراسة في دولة نيجريا حيث اختار الباحث مدينتي أبيدجان ولاجوس مجالا جغرافيا وهما من أكبر العواصم الإفريقية في جنوب غرب نيجريا.

وحدد الباحث أهداف بحثه في الوقوف علي نظام الزواج التعددي Polugynous، خاصة تعدد الزوجات للزوج الواحد، وهو نمط شائع في المجتمع محل البحث، بالإضافة إلي عدد آخر من المتغيرات الاجتماعية.

- وفي تقرير حول العوائق التعليمية للأطفال والشباب بلا مأوي بعنوان "الانفصال والظلم" لمسح أجراه مركز القانون القومي NLC عام ٢٠٠٠

بواشنطون وهذا المسح شمل مقدمي الخدمات للأطفال والشباب بلا مأوى فقد مثل حوالي (٨٠) مبحوث (٦٤) أسرة المقيمين بمأوى (ملجأ) من حوالي (٣٣) ولاية، قرر فيها حوال ٧٩٪ من المبحوثين أن وسائل النقل تمثل عائق كبير لأطفال بلا مأوي الذين يظلون في المدرسة التي كانوا يحضرون بها قبل تشردهم، وصرح ٣٨٪ من المبحوثين أن متطلبات الإقامة تمثل عائق يؤدي إلي منع بقاء الأطفال في مدارسهم الصلية بالإضافة إلي صعوبة الحصول علي شهادة الميلاد كلها تمثل عوائق أخري لإدماج هؤلاء الأطفال.

وانتهي التقرير بوضع توصيات من شأنها التأكيد علي اندماج الأطفال بلا مأوى في المدارس العامة.

- دراسة سفتلانا ستيفنسون : (٢٠٠١م)

هذه دراسة علي أطفال الشوارع في موسكو أجرتها سفتلانا ستيفنسون وتم نشرها في عام ٢٠٠١م واستغرقت ثلاث سنوات ، حيث بدأت عام ١٩٧٧م وانتهت في أواخر عام ٢٠٠٠م ، وترتكز إلي جهود بعض الباحثين السابقين ممن كانت لهم إسهامات في تحديد حجم المشكلة في موسكو ، والأساليب المسئولة عن زيادة خطورتها عقب تفكك الاتحاد السوفيتي (Room ١٩٨٩: ٦٧-١٦٥)

وقد بدأت الباحثة دراستها باستعراض التراث النظري الذي يرتبط بظهور مشكلات الأطفال، وانتهت إلي اختيار نظرية رأس المال الاجتماعي كإطار لتحليل وتفسير المشكلة حيث أبرزت دور تراكم الخبرات الاجتماعية والمهارات بين الأطفال الذين ينتمون إلي الأسر الفقيرة في تحديد مسارهم الاجتماعي.

- دراسة روبيرتو مونديا أوليفرا: ٢٠٠١م

يناقش هذا البحث ظاهرة أطفال الشوارع في البرازيل ويركز أساسا علي شريحة من لا مأوي لهم. حيث يري الباحث أن هذه الفئة من الأطفال لها خصائص مميزة تجعلها عن بقية المجموعات ذات الاعتماد الجزئي علي الشارع. ولذلك جاء هدف الباحث متفقا مع الهوية الخاصة لهؤلاء الأطفال، مع التركيز علي العوامل المسئولة عن تشكيل الجماعة، وانعكاساتها علي تحديد المساق الذى انته إليه، حيث تصبح مراكز الإيواء بديلا اجتماعيا ومكانيا لكل من الأسرة والمنزل.

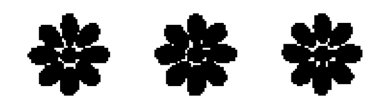
ووقع اختيار الباحث علي مدينة ساوبولو باعتبارها المجال الجغرافي للبحث. أما المجال البشري فيضم ١٤ طفلا ، تتراوح أعمارهم ما بين ٧- ١٢ سنة.

- دراسة دبريو ريتاتاك وآخرون: (٢٠٠١)

هذه دراسة عن المساندة الاجتماعية وعلاقتها بتنمية التكييف مع ظروف الحياة بين أطفال الشوارع في البرازيل. ويهدف البحث إلي وضع قائمة تضم أساليب المساندة الاجتماعية لأطفال الشوارع، والارتقاء بالمتطلبات الأساسية لكل من "فئة الإقامة الدائمة بالشارع" Full - Time . Street Residents وفئة التعايش الجزئي Half Time street Residents ووقع الاختيار علي مدينة ريدوي جانيرو عاصمة البرازيل، باعتبارها من العواصم الكبري، التي يزداد بها حجم مشكلة أطفال الشوارع. ويعتمد البحث منهجيا علي أداتين للقياس هما مقياس القدرة علي التكيف مع حياة الشارع.

- وآخر هذه الدراسات الأجنبية والتي أجريت عام ٢٠٠٢ كانت عن البناء الاجتماعي للأطفال بلا مأوي "الأوضاع والتطبيقات" وهي عبارة عن مقال

بجريدة الخدمة الاجتماعية، حيث يحلل هنا المقال أدبيات الأطفال بلا مأوي ويحدد الأنماط والأوصاف والخصائص الخاصة بهذه الظاهرة حيث أن الحديث عن هؤلاء الأطفال يبين الحرمان الاجتماعي لهم وأنهم وصلوا إلي حياة الشارع كناتج لمجموعة من العوامل منها الهجرة، وسوء الأحوال... الخ وقد وصف التقرير الأطفال بلا مأوي وأسرهم علي أنها أوضاع غير مقبولة اجتماعيا وتضعهم خارج نطاق الدمج في المجتمع.



مصادر البحث

أولا : المراجع المستخدمة :

١- ابتسام الحسينى درويش: برنامج إرشادي متعدد المداخل للتخفيف من بعض المشكلات النفسية والاجتماعية لأطفال الشوارع بمحافظة كفر الشيخ رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة طنطا فرع كفر الشيخ ٢٠٠٣.

٢- أبو بكر محمد المرسى: ظاهرة أطفال الشوارع ، رؤية عبر حضارية مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١.

٣- أحمد خاطر، نصيف فهمى منقريوس: الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع)، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.

٤- أحمد صديق: خبرات مع أطفال الشوارع في مصر، القاهرة، مركز حماية وتنمية الطفل، ١٩٩٥.

٥- أحمد مصطفى العتيق: الخصائص النفسية والاجتماعية لساكنى الأحياء المزدحمة لمدينة القاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

٦- أحمد محمد موسى: الإدماج الاجتماعي للأطفال بلا مأوى.

٧- إسماعيل مصطفى سالم: استخدام المنظور البيئي في خدمة الفرد في العمل مع مشكلات أطفال الشوارع، بحث منشور، المؤتمر العلمي الثالث عشر لكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، في الفترة من ٢-٣ / ٢٠٠٤

٨- أشرف عبده مريد: العلاقة بين برنامج للتدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة والتأهيل الاجتماعي لأطفال الشوارع، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

٩- إقبال الأمير السمالوطى: نحو نموذج تنموى لمواجهة احتياجات المجتمعات الحضرية المتخلفة بالتطبيق على مجتمع المنيرة الغربية، المؤتمر الثاني للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، ١٩٨٩.

١٠- جمال مختار حمزة: أطفال الشوارع، بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد السابع، ١٩٩٦

١١- جمال محمد أبو العينين: دراسة تحليلية للصعوبات التي تواجه انديه الدفاع الاجتماعي في ممارسة العمل مع جماعات أطفال الشوارع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، ١٩٩٩.

١٢- زيدان أحمد السرطاوى وآخرين: الدمج الشامل لذوى الاحتياجات الخاصة – مفهومه وخلفيته النظرية، مترجم تأليف (ديان برادلى – مارجريت سيزر – ديان سوتلك) دار الكتاب الجامعي، العين ٢٠٠٠.

١٣- صادق الخواجا: ظاهرة أطفال الشوارع في الأردن، دورة مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدى لظاهرة أطفال الشوارع عربيا، القاهرة من ٤- ١٦ سبتمبر ١٩٩٩.

١٤- عبد المطلب الوصال عبد المطلب: العلاقة بين استخدام وسائل التعبير في برنامج خدمة الجماعة وتخفيف لسلوك العدواني لدى أطفال الشوارع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.

١٥ – عزة صالح الألفى: استخدام العلاج الجماعي لتعديل بعض الحاجات والضغوط لدى الأطفال المحرومين، الكتاب السنوي في علم النفس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية بالقاهرة، المجلد الخامس، ١٩٨٦.

١٦– عزة على كريم: أطفال في ظروف صعبة – الأطفال العاملون وأولاد الشوارع، القاهرة، المجلس القومي للأمومة والطفولة، ١٩٩٧.

١٧– فاروق محمد صادق: من الدمج إلى التآلف والاستيعاب الكامل – تجارب وخبرات، بحث مقدم للمؤتمر القومي السابع لإتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بجمهورية مصر العربية، القاهرة، ٨ – ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، المجلد الأول.

١٨– قانون الطفل المصري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦.

١٩– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٣.

٢٠– محمد سيد فهمى: أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة ٢٠٠٠.

٢١– محمد محمود مصطفى: أطفال الشوارع نحو برنامج مقترح للتدخل المهني للخدمة الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٩٩٧.

٢٢– مدحت محمد أبو النصر: الدليل التدريبي في مجال التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، للعد الرابع عشر، الجزء الأول ٢٠٠٣.

٢٣ – مديحة مصطفى: فعالية دور شبكة العمل في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس عشر لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان في الفترة من ٢٠ – ٢١ مارس، ٢٠٠٢.

* * *

الفصل الرابع

الجهود المبذولة للتصدي لظاهرة أطفال الشوارع

أولا : فلسفة رعاية أطفال الشوارع.

ثانيا : التشريعات والقوانين المتعلقة بهم.

ثالثا : الجهات المعنية برعاية أطفال الشوارع.



الفصل الرابع

الجهود المبذولة لاحتواء ظاهرة أطفال الشوارع

لا نستطيع أن ننكر أن هناك اهتماما متزايدا من قبل المعنين بشئون الطفل على المستوى المحلي والعربي والأفريقي والدولي من أجل حماية الطفل من سوء الاستغلال والعمل على إقرار حقوق الطفل في الحياة متمتعا بالرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية، ومؤخرا وتحديدا في ٤/ ٧/ ٢٠٠١ أصدر مؤتمر الطفل العربي وثيقة لحقوق الطفل تحمل في طياتها رؤية عربية موحدة إزاء هذه الحقوق وذلك لرفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي مصر ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالطفل وحاجاته ومشكلاته وكيفية إعداده في عصر تسود فيه تغيرات سريعة ومتلاحقة في كافة المجالات، ومع كل التقديرات لتلك الجهود إلا أن ظاهرة أطفال الشوارع لم تلق الاهتمام الذى يتناسب مع حجم خطورتها على المجتمع الذى يفقد بسببها طاقات شريحة من الأطفال الذين تعدهم كوادر المنحرفين والخارجين عن القانون للنيل من أمن وأمان المجتمع المصري.

ولعلنا في مجتمعنا المصري في حاجة إلى أن نتجاوز الأقوال إلى الأفعال التى من شأنها أن تضمن لنا إستراتيجية واضحة من شأنها أن تساعد في احتواء تلك المتغيرات لنا إستراتيجية واضحة من شأنها أن تساعد في احتواء تلك المتغيرات أو العوامل التى تلعب دورا في شيوع ظاهرة أطفال الشوارع من ناحية وتجنب مخاطرهم من ناحية أخرى.

أولاً : فلسفة رعاية أطفال الشوارع:

تحاول كل مهنة أن تشكل لنفسها إطارا فلسفيا تستند إليه في تفسيرها

للمشكلات التى تتعامل معها حيث يعبر المفهوم الفلسفي عن طبيعة العلاقات التى تتصل بالأشياء والأفكار، وهي أيضا بمثابة النظرية التى ينطلق منها الفكر الإنساني ويظهر أجمل ما لديه من علم وفكر.

والفلسفة هي مجموعة الحقائق العلمية والقيم التى يستند عليها أي علم من العلوم والتى على أساسها تتحدد فيها وظيفة العاملين فيه، وهي في مفهومها تصور شامل تجاه الكون والمجتمع الإنسان، وهذا التصور قائم على قواعد المنهج العلمي الذى يحدد العلاقات المنطقية بين الأشياء، ويربط ما بين الماضي والحاضر، والوصول إلى دلالات يمكن من خلالها تفسير الواقع.

وتعتبر ((مريم فان وترز))، أول من أشارت إلى أهمية وضع فلسفة للخدمة الاجتماعية، حيث نادت بذلك عام ١٩٢٩. وفي عام ١٩٣٣ أعلنت ((انطوانيت كانون)) A. Canan أن الخدمة الاجتماعية تمكنت من تكوين فلسفة خاصة بها تتضمن بعض القيم التى تتمثل في:

أ- قيم تركز على كرامة الفرد.

ب- قيم تركز على أهمية طاقات الأفراد والجماعات ومساعدتهم على النمو. وفي عام ١٩٥٨ أشارت ((جيزيلا كونوبكا G. Konopa)) إلى أن القيم الأساسية لمهنة الخدمة الاجتماعية تتمثل في:

أ- الاعتراف بقدر الفرد على النمو والتطور.

ب- الاعتراف بكرامة الإنسان وحقه في تقرير مصيره.

جـ- التأكيد على أن التفاعل بين الفرد وغيره ضروري لنمو الفرد والمجتمع.

د- الاهتمام بالجماعات التى يتكون منها المجتمع والعمل على إشباع احتياجاتها وبواسطتها تتمكن الخدمة الاجتماعية من مساعدة الفرد على النمو والتغير.

وأكدت معظم المحاولات الفلسفية لمهنة الخدمة الاجتماعية خلال الثمانينات والتسعينات على أيدى سيبورين ودانهام وفريدريك على ضرورة النظر إلى الإنسان في إطار متكامل يأخذ في اعتباره:

- فردية الإنسان واحترام كرامته.

- استخدام موارد المجتمع لمواجهة مشكلاته.

- نبذ التفرقة العنصرية بكل صورها.

- تحقيق العدالة الاجتماعية وبصفة خاصة للفقراء والمحرومين.

وانطلاقا من هذه الفلسفة فإن القيم التى تستند عليها الخدمة الاجتماعية مع أطفال الشوارع تستند على:

- الإيمان بحق هؤلاء الأطفال في الحياة الحرة الكريمة.

- الإيمان بقية كل طفل منهم واحترام كرامته.

- الاقتناع بأن هؤلاء الأطفال يعانون من الحرمان النفسي والاجتماعي، ومعرضون للانحراف نتيجة لظروفهم التى نشأوا فيها.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بحق كل طفل منهم في تقرير مصيره.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بالمساواة بين كل الأطفال.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بمسئولية المجتمع عن توفير الخدمات الاجتماعية

لإعادة أطفال الشوارع إلى الطريق القويم من خلال المؤسسات الاجتماعية.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بأن كل إنسان قابل للتغيير وتعديل سلوكه، وإذا كان المنحرف لديه الاستعداد لذلك، فإن واجب المجتمع تغييره وإصلاحه.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بقية العدالة، وإن التعامل مع هؤلاء الأطفال على قدم المساواة دون تحيز لجنس أو لون أو دين أو عقيدة.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بأن هؤلاء الأطفال لديهم القدرة على أن يصبحوا أفرادا منتخبين داخل المجتمع.

- انطلاقا من الإيمان بدور النسق القيمى في مشكلات المعرضين للانحراف، فإن الخدمة الاجتماعية تسعى إلى تفهم هذا النسق جيدا لتحديد أسلوب تغيير بعض عناصره واتجاهات هذا التغيير وسرعته ومداه.

- ترفض الخدمة الاجتماعية الداروينية الاجتماعية ونظرية البقاء للأصلح، فهؤلاء الأطفال ليسوا أشرار ولا فائدة منهم، بل لابد من احترام آدميتهم وعدم امتهانهم.

- تؤمن الخدمة الإجتماعية بالفروق الفردية بين أطفال الشوارع وضرورة التفريق في المعاملة، وأن كل منهم احتياجاته الخاصة التى تختلف عن غيره.

- تؤمن الخدمة الاجتماعية بأهمية التكامل والتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وبين الجهود الحكومية والجهود الأهلية في البرامج الوقائية والعلاجية والتنموية لتلك الفئات المحرومة.

هذا وتركز فلسفة رعاية أطفال الشوارع على عدة محاور:

١- أن فلسفة الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) طاقة يمكن أن يستفاد منها وأنهم ليسوا منحرفون ولكنهم أطفال نتاج مشكلة الفقر، أو مهملون من أسرهم أو هاربون من العقاب غير المناسب، وأن لهم حقوق الطفل من حيث احترام كرامته وحقه في تقرير مصيره... وغيرها.

٢- إن الأطفال بلا مأوى في حاجة إلى نزع الخوف من قلوبهم، وإن نجعلهم قادرين على الرفض كأحد بدائل اتخاذ القرار، وهذا في حد ذاته يعتبر مدخلا لتغيير حياتهم إلى الأفضل.

٣- أن حياتهم مليئة بالأفعال الإيجابية كما أنها مليئة بمواقف الإحباط والفشل ولذلك علينا أن نسمع لهم ونكتشف حياتهم كمدخل لرفع معنوياتهم.

٤- تستند فلسفة رعاية الأطفال بلا مأوى أيضا إلى كون مشكلة أطفال الشوارع مشكلة خطيرة من منطلق أنها مشكلة حاضنة أى أنها تحوى بداخلها العديد من المشكلات، وينتج عنها مشكلات أشد خطورة كالإدمان وتسويق المخدرات والسرقة والتشرد، وبذلك فإن طفل الشارع يعتبر بمثابة قنبلة موقوتة كما يعتبر مرور الوقت دون تناولها بالعلاج أو الأخذ بالتدابير الوقائية منها بمثابة الإسراع نحو الوصول إلى نتائجها المدمرة.

٥- أن عدم رعاية وحماية الطفل بلا مأوى يعتبر مشروعا لإعداد مجرم كبير حيث يلجأ هؤلاء الأطفال إلى الشارع ويتعلموا لغته وسلوكه وأصبحوا فريسة سهلة للدخول إلى عالم الجريمة، وبدلا من أن تمتد إليهم يد المساعدة التى تحاول حل مشاكلهم، تواجههم مشكلات أكبر سواء لنفور المجتمع منهم وعدم

تقبله لهم، أو لعدم إشباع حاجاتهم الأساسية في مؤسسات يودعون بها قد تدفعهم بشدة للعودة على الشارع وتحمل مخاطره.

٦- أن تقديم الرعاية والحماية للأطفال بلا مأوى من خلال التربية التحويلية وإعادة تنشئتهم لتعديل السلوك لهم وإخضاعهم لعملية المواطنة الطبيعية بجانب البرامج الوقائية، كل ذلك يساعد على إغلاق المصادر التى منها أطفال الحماية المزدوجة للمجتمع من جهته، وتلك النوعية من الأطفال من جهة أخرى.

ثانيًا: التشريعات والقوانين المتعلقة بهؤلاء الأطفال:

لاشك أن ظاهرة أطفال الشوارع قد فرضت نفسها بقوة للبحث والدراسة لأبعادها ومخاطرها والمتغيرات المساهمة في ظهورها في كثير من المجتمعات، وأصبح هناك اهتمام واضح من أجل تجاوز آثارها السلبية على تلك المجتمعات.

والحقيقة أن الاهتمام بتلك الظاهرة يختلف كما وكيفا من ثقافة إلى ثقافة أخرى، بل أن النظرة إلى أطفال الشوارع بوصفهم معتادى العنف والإجرام أصبح محل خلاف وعليه ففي الوقت الذى يتعرضون فيه للقتل والاغتصاب في دول أمريكا اللاتينية يتعرضون للتعامل بشفقة ولطف في السودان وأثيوبيا.

وعن بعض الجهود المبذولة في هذا المجال نود الإشارة إلى مصر كأحد الدول التى تعاني من مشكلة أطفال الشوارع، وقد تمثلت تلك الجهود في الوثيقة التى أعلن فيها الرئيس ((محمد حسنى مبارك)) اعتبار السنوات العشر (١٩٨٩-١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل المصري بالإضافة إلى جهود المجلس القومي للأمومة والطفولة، وقد واكب ذلك أيضا جهودا للتنمية، ومحاولة

الارتفاع بمستوى الخدمات الاجتماعية وتعديل المعاشات من أجل أن يقترب مستوى الدخل مع الاحتياجات الأساسية.

ومن المجهودات أيضا ما يتعلق بالمحاولات المستمرة لتطوير العشوائيات التى تمثل بؤر انحرافية ومساحات يتحرك فيها المشردون، والحقيقة أن ((العشوائيات لا تتعلق بدولة بعينها فقط ولكنها مشكلة اجتماعية واقتصادية وثقافية تعانى منها كثير من دول العالم سواء المتقدمة أو دول العالم الثالث، فهناك مناطق عشوائية في البرازيل والأرجنتين ومصر وبيرو والهند وتركيا وباكستان وغيرها من الدول كما توجد مناطق عشوائية في مدن مثل نيويورك ويوركشير في المملكة المتحدة.

وفي ضوء إصدارات التشريعات والقوانين في مصر بشأن المشردين فقد شهد عام ١٩٠٨ التشريع الأول وصولا إلى التشريع الخامس للأطفال المعرضين للانحراف في عام ١٩٩٦ والذى تضمن ضرورة حماية الدولة للطفل من الناحية الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية، وإنشاء نظام الأسر البديلة وحماية الطفل من أخطار العمل المبكر في ظل سن غير مناسبة وظروف ضارة نفسيا وبدنيا وعلى المستوى العربي نجد المجلس العربي للطفولة الذى يقدم خدماته للطفل في كافة الدول العربية.

وفي دول مثل بريطانيا وأمريكا تم إنشاء عديد من الملاجئ ومراكز الإيواء من أجل الأسر المشردة وبدأ تطوير برامج الرعاية الاجتماعية للأسر التى تعيش تحت خط الفقر، وقد قام الاتحاد القومي للمشردين The National Colition of the Homeless (NCH) بالولايات المتحدة الأمريكية بتقديم اقتراحات كثيرة – بشأن احتواء الأسر المشردة – منها مراجعة إيجار

الوحدات السكنية للأفراد وتوفير الحماية للأسر المهددة بالطرد وصيانة المساكن المعرضة للسقوط بالإضافة إلى تقديم الحكومة لقروض بدون فوائد لحل مشكلة المساكن للأفراد.

ويضاف إلى المجهودات السابقة من أجل احتواء ظاهرة ((التشورع)) Streetism إعطاء تسهيلات للباحثين وجمعيات الصحة النفسية مثل الجمعية الأمريكية لعلم النفس وفي ضوء التنسيق بين هذه الجمعيات والحكومة تم وضع برامج تتمثل في رعاية المشردين وتقديم الخدمات العلاجية للمشردين من المرضى النفسيين بالشوارع وكذلك برنامج رعاية سكنى لهم.

وقد تم تقديم دعم مالى لدعم برامج المشردين، كما ساهم المعهد القومي لعلاج إدمان الكحول والكحوليين The National Institute on Alcohol abuse and Alcoholism (NTAAA) بتقديم مبلغا من المال لمساعدة من يعانون من إدمان الكحول بالإضافة إلى تعاون المعهد القومي لإدمان العقاقير لإعادة تأهيل ومساعدة المشردين للحصول على إقامة مستقرة وزيادة الوحدات السكنية لمحدودي الدخل.

وفيما يلي عرض لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:

قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

المبحث الأول

أحكام عامة

مادة (١):

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

مادة (٢):

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر.

مادة (٣):

تكون لحماية الطفل ومصالحة الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤):

لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبني.

مادة (٥) :

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون الاسم منطوقا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية.

مادة (٦) :

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

مادة (٧) :

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية، وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.

المبحث الثاني

الرعاية الصحية للطفل

أولا : في مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨) :

لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة، إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات، أو مساعدات المولدات، أو القابلات بوزارة الصحة.

مادة (٩) :

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأي تغيير دائم في محل إقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير، وإلا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه في آخر عنوان معروف لها.

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم في إعادة قيد اسمها إذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها، مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة (١٠) :

على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم في مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة، وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية.

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في مهنتها أو أي مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة.

مادة (١١) :

لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه في المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من

مزاولة المهنة، خلال خمسة عشر يوما من تابع إخطارها بكتاب موصى عليه.

ويفضل في التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة، أو من يقوم مقامه، ومن اثنين من مديري العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية.

مادة (١٢) :

للمحافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب اسم المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل، إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في ممارسة مهنتها.

مادة (١٣) :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا نزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون. ويعاقب بالعقوبتين معا في حالة العودة.

ثانيا : في قيد المواليد

مادة (١٤) :

يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب، أو إلى الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة، أو إلى العمدة في غيرها من الجهات، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة، أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام، وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد.

مادة (١٥):

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١- والد الطفل إذا كان حاضرا.

٢- والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٣- مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات.

٤- العمدة أو الشيخ.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

مادة (١٦) :

يجب أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية:

- يوم الولادة وتاريخها.
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه.
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.
- محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ.
- أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة.

مادة (١٧) :

على أمين السجل المدني تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم إلى رب أسرة المولود بعد التحقيق من شخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

مادة (١٨) :

إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورًا على وفاته.

مادة (١٩) :

إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى أقرب

قنصلية مصرية في الجهة التى يقصدها المسافر، أو إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة في محل الإقامة.

مادة (٢٠):

على كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة، أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة.

وفي القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو السيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب. وعلى جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضرًا بتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته ثلاثيا، وإثبات بياناته في دفتر المواليد، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة.

وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد. وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطية بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٢١) :

يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما.

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة (٢٢) :

استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا، وإن طلب منه ذلك، في الحالات الآتية:

١- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.

٢- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

٣- بالنسبة إلى غير المسلمين، إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات.

تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر في شهادة الميلاد في الحالات سالفة الذكر.

مادة (٢٣) :

يعاقب على مخالفة أحكام ١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه.

مادة (٢٤) :

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمدًا ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

ثالثا : تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٥) :

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقا للنظم والمواعيد التى تبنيها اللائحة التنفيذية. ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد.

مادة (٢٦) :

دون إخلال بأحكام قانون العقوبات، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه.

رابعا: البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧):

يكون لكل طفل بطاقة صحية، تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

مادة (٢٨):

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت به الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

مادة (٢٩):

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتي التعليم قبل الجامعي، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتي الدراسة.

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته إنشاء بطاقة وفقا لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون.

خامسا : غذاء للطفل

مادة (٣٠) :

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة، ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

المبحث الثالث

في الرعاية الاجتماعية

أولا : دور الحضانة

مادة (٣١) :

يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم

يبلغوا سن الرابعة، وتخضع دور الحضانة لأشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٢) :

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

٢- تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

٣- نشر الوعى بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

٤- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

ويجب أن يتوافر لديها من وسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٣٣) :

لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها، أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

وفي حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له، يجب على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٣٤) :

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة

وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون:

١- مصري الجنسية كامل الأهلية.

٢- لم يسبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٩٢ و٢٩٣ من قانون العقوبات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- حسن السيرة ذا سمعه اجتماعية طيبة.

٤- غير قائم بعمل أو بمهنة تعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي.

مادة (٣٥):

على من يرغب في إنشاء دار للحضانة أن يقدم طليا بذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك.

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت في الطلب في ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحي المزمع إقامة الدار به، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول، وإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسببًا.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٣٦):

يلتزم الطالب في حالى الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل

الدار وإخطار الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات، وإلا طلبت منه استكمال النقص، ثم إخطارها، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقيق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك.

مادة (٣٧) :

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقا للنماذج التى تضمنها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٣٨) :

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية.

وتخصص لإعانة دور الحضانة، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها. وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها.

مادة (٣٩) :

تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما تراه ملائما في هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤٠) :

تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها، وتختص هذه

اللجنة بالبت فيما يلي:

١- تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانتها أو نقل ملكيتها أو غلقها.

٢- غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها، أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح، أو أن الدار تستغل في غير أغراضها، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولي إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا في وضع الدار.

٣- اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

٤- منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لأحكام البند (٢).

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر، وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت قرارا بالرفض.

مادة (٤١):

لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة.

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره. على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ما تراه طبقا لأحكام المادة السابقة. ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

مادة (٤٢) :

تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقا رسمية في تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات.

مادة (٤٣) :

تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسة وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية، ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعينهم قرار بعد موافقة الجهات التي يتبعونها، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها.

مادة (٤٤) :

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوفر فيه أحد الشروط

المقررة بالبنود ١، ٢، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون. ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل في الدعوى. ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضي الجزئي المختص خلال أسبوع من إخطاره به.

مادة (٤٥) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون.

ثانيا : في الرعاية البديلة

مادة (٤٦) :

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين، والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٤٧) :

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية تربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة، والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.

٦- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل، وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

مادة (٤٨):

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالي إلى أن

يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٤٩):

يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل:

١- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين.

٢- أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت.

٣- أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ثالثا: الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٠):

لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أي مركبة آلية.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص.

مادة (٥١):

لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أضرار.

مادة (٥٢):

لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات، وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

المبحث الرابع

أولا: تعليم الطفل

مادة (٥٣):

يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية، وتزويده وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه، والإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالي، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص.

مادة (٥٤):

التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان.

ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي، وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

ثانيا: رياض الأطفال

مادة (٥٥):

رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.

مادة (٥٦):

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها، وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية، وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة (٥٧):

تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

مادة (٥٨):

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفنين وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

ثالثا: مراحل التعليم

مادة (٥٩):

تكون مرحلة التعليم قبل الجامعي على النحو التالي:

١- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، ويتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية، والحلقة الإعدادية، ويجوز إضافة حلقة أخرى، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

٢- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني).

مادة (٦٠) :

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه.

مادة (٦١) :

تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

مادة (٦٢) :

يهدف التعليم الثانوي الفني أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

مادة (٦٣) :

تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

المبحث الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

أولا: في رعاية الطفل العامل

مادة (٦٤):

مع الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص، بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

مادة (٦٥):

تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة.

مادة (٦٦):

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية، أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال بين الساعة الثامنة مساءا والسابعة صباحا.

مادة (٦٧):

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه.

مادة (٦٨):

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر:

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة.

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

مادة (٦٩):

على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته.

ثانيا: في رعاية الأم العاملة

مادة (٧٠):

للعاملة في الدولة، والقطاع العام، وقطاع الأعمال العام، والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة (٧١):

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – فضلا عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

مادة (٧٢):

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا

فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين، وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مادة (٧٣):

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدذها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٤):

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل، ولا يجوز وقف تنفيذها.

المبحث السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (٧٥):

تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

مادة (٧٦) :

للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية، تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

مادة (٧٧) :

للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة ٨٥ من هذا القانون.

مادة (٧٨) :

تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين.

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

مادة (٧٩) :

تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون

مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله، ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٠) :

تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتفيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨١) :

يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا.

مادة (٨٢) :

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فأكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة

من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب.

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.

مادة (٨٣) :

على صاحب العمل – المشار إليه في المادة السابقة – إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشي مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك في الميعاد وطبقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٤) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغا يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي

رشح له وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة. ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب.

مادة (٨٥):

ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة (٨٦):

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

المبحث السابع

ثقافة الطفل

مادة (٨٧):

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.

مادة (٨٨):

يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعا نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح،

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها.

مادة (٨٩) :

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

مادة (٩٠) :

يكون ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها وعلى المشرفين إلى إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

مادة (٩١) :

على مديري السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان

العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة، وباللغة العربية.

مادة (٩٢):

مع الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل.

كما يعاقب على مخالفة أحكام (٩١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة (٩٣):

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.

المبحث الثامن

المعاملة الجنائية للأطفال

مادة (٩٤):

تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

مادة (٩٥):

مع مراعاة حكم المادة (١١٢) من هذا القانون، تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب

الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير.

مادة (٩٦):

يعتبر الطفل معرضا للانحراف في أي من الحالات الآتية:

١- إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

٢- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون به.

٤- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

٥- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

٧- إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

مادة (٩٧):

يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

مادة (٩٨):

إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من المادة (٩٦) وفي المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيا.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في الفقرة السابقة بعد صدور الإنذار نهائيا أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧، ٨ من المادة (٩٦) اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

مادة (٩٩):

يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة - وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون - أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه

على سلامته أو سلامة الغير، وفي الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون.

مادة (١٠٠):

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

مادة (١٠١):

يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة – إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ.

٢- التسليم.

٣- الإلحاق بالتدريب المهني.

٤- الإلزام بواجبات معينة.

٥- الاختبار القضائي.

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

مادة (١٠٢):

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة (١٠٣):

يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في إيهام الصلاحية للقيام بتربية سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٤):

يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٥) :

الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٦) :

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون.

مادة (١٠٧) :

يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة مدة للإيداع.

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرير المحكمة ما تراه في شأنه.

مادة (١٠٨):

يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته.

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة (١٠٩):

إذا ارتكب الطفل الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة (١١٠):

ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون.

مادة (١١١):

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون، إذا

ارتكب الطفل الذي بلغ سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن. وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون.

مادة (١١٢):

لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من المتهم.

مادة (١١٣):

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١١٤):

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

مادة (١١٥):

عدا الأبوين والأجداد والزوج يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة (١١٦):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو

ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه.

مادة (١١٧):

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها.

مادة (١١٨):

يصدر باختبار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

مادة (١١٩):

لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم

الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.

مادة (١٢٠) :

تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.

مادة (١٢١) :

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاه ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريها للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

مادة (١٢٢) :

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في

إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

مادة (١٢٣) :

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.

مادة (١٢٤) :

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٢٥) :

يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة والمحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح.

مادة (١٢٦):

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصية نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

مادة (١٢٧):

يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمتع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مادة (١٢٨):

إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (١٢٩):

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٠) :

يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف.

مادة (١٣١) :

كل إجراء مما يجوب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية أو إلى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة (١٣٢) :

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه عليه فلا يجوز استئنافها إلا الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات فيه.

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

مادة (١٣٣) :

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة (١١٩) من هذا القانون.

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلا ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين.

مادة (١٣٤) :

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (١٣٥) :

فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره،

الإشراف عليه.

وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه.

مادة (١٣٦):

إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته.

مادة (١٣٧):

للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة (١٣٨):

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي.

مادة (١٣٩):

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين

لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشر سنة كاملة وقت التنفيذ.

مادة (١٤٠):

لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب.

مادة (١٤١):

يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

فإذا بلغ الطفل واحد وعشرين عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (١٤٢):

ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٤) من هذا القانون.

مادة (١٤٣):

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

المبحث التاسع

المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (١٤٤):

ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية، ومقره مدينة القاهرة ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصات قرار من رئيس الجمهورية.

ثالثا: الجهات المعنية برعاية أطفال الشوارع:

إن الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) هم أبناء هذا المجتمع، وإن كانت ظروفهم المحيطة قد جعلتهم يختلفون عن الأطفال العاديين الذين يعيشون في ظروف اجتماعية طيبة.

وإذا كانت الأسرة- هي الخلية الأولى في المجتمع - هي لعامل الرئيسي المؤثر في تنشئة الأطفال، فإن كل ما تواجهه من المشكلات وصعوبات تنعكس بصورة مباشرة على أطفالها، وفي مواجهة ذلك فإن هناك العديد من الجهود التى تبذلها الجهات الحكومية والأهلية للحد ن هذه الظاهرة، ونعرض بصورة موجزة لأهم هذه الجهود فيما يلي:

١- جهود وزارة الداخلية:

إيمانا من الدولة بأهمية الحفاظ على النشء وحمايته تعرضه للانحراف

والسعي نحو إعداد جيل يتحمل المسئولية القومية ويستطيع مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين متسلحا بالخلق والمثل والعلم وتنفيذا لسياسة الدولة في هذا الشأن أنشئت وزارة الداخلية منذ عام ١٩٥٧ شرطه متخصصة لحماية النشء حيث تضطلع بدور اجتماعي وقانوني إلى جانب الدور الشرطي ويتبعها قسم رعاية الأحداث بجميع مديريات الأمن على مستوى الجمهورية.

٢- جهود وزارة الشئون الاجتماعية:

لقد استشعرت الدولة في السنوات الأخيرة أهمية الجانب الاجتماعي في حماية الأمومة والطفولة عام ١٩٨٩، وإعلان رئيس الجمهورية عقد حماية الطفل ورعايته من ٨٩-١٩٩٩ وإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، هذا بالإضافة إلى إنشاء العديد من المؤسسات غير الحكومية رعاية الطفل المصري، بجانب جهود وزارة الشئون الاجتماعية في الإشراف الكامل على المؤسسات الخاصة بالأحداث سواء أكانت عقابية أو إيداعية ودعمها المادي والفني.

٣- جهود وزارة التربية والتعليم:

أ- إبراز دور الأخصائي الاجتماعي ومد المدارس كثيفة العدد بأكثر من أخصائي للقيام بدوره.

ب- إعداد دورات تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين لأداء دورهم على الوجه الأكمل.

ج- التوسع في إنشاء الملاعب الحديثة والسماح للتلاميذ باستغلالها في الصيف أثناء العطلة الصيفية لقضاء أوقات الفراغ.

د- الاهتمام بالنشاط الثقافي والرياضي بالمدارس للقيام بدوره كما كان في

الماضي.

هـ الاهتمام بالجانب الأخلاقي والديني وبثه في نفوس التلاميذ في المدارس وكتابة الإرشادات الصحية والتربوية والسلوكية كما كان في الماضي بدلا من وضع الصور المخلة على الكراسات.

و- العمل على تخفيف المناهج وخاصة الأطفال صغار السن حتى يجد وقتا للرياضة والراحة واللهو وذلك حماية لهم نفسيا وصحيا بدلا من الأعباء الملقاة على عاتقهم.

٤- جهود وزارة الصحة:

أ- زيادة الاهتمام بالأمومة والطفولة والأسرة حماية لنشئ المستقبل وتذليل كافة العقبات في المستشفيات أمام النشء والأمهات.

ب- توفير كافة الأمصال والأدوية الخاصة بالطفولة في مكاتب الصحة حماية لأطفال المستقبل.

ج- إنشاء أقسام لعلاج المدمنين من الأطفال من المواد المخدرة في جميع المستشفيات العامة في المحافظات وأن يكون العلاج مجاني لتشجيع الأهالي على علاج أبنائهم. .

٥- جهود وزارة الإعلام:

أ- حث دور النشر الصحفية على عدم الإثارة في بعض الحوادث الفردية التي تقع من الأطفال أو عليهم وأن يكون النشر بهدف التوعية وليس التجريح أو التوبيخ أو الإيلام النفسي.

ب- جهاز التليفزيون عليه دور كبير في بث البرامج التي تقوم السلوك مثل

التوعية المرورية والصحية والأخلاقية والتربوية والبعد عن أفلام جرائم العنف التي تقع من الأطفال أو عليهم أو الأفلام التي تثير الغرائز الجنسية.

ج- أن يقوم جهاز التليفزيون بعرض برامج تسعد الأطفال وتبث في نفوسهم السرور والبهجة وأن يكف عن بث البرامج التي تبعث على الاكتئاب في نفوس الكبار والصغار والتي تعرض هذه الأيام وأن يكون الغرض من البرامج فحص حالات اجتماعية منتشرة أو عامة ووضع الحلول لها.

د- التوسع في النشر عن الضالين والغائبين لأهمية هذا الدور إنسانيا واجتماعيا في الصحافة والتليفزيون.

٦- جهود وزارة الثقافة:

أن تقوم وزارة الثقافة بمد جميع المؤسسات بأنواعها بالمكتبات التي تحتوي على الكتب الهادفة والتي تمس مشاكل الأطفال والمجتمع بصورة ميسرة.

أ- أن تقوم مديريات الثقافة بالمحافظات بعرض الأفلام الهادفة بالميادين العامة وأن يكون الغرض منها توعية الأطفال بالدور التربوي والإنساني.

ب- توزيع الكتيبات على المدارس توضح فيها تاريخ مصر الحضاري منذ القدم وحتى العصر الحديث وخاصة في عملية السلام والإصلاح الاقتصادي.

٧- وزارة الأوقاف:

أ- مد المؤسسات بالوعاظ والأئمة لتعليم الأطفال داخل المؤسسات الفضيلة والتحلي بالأخلاق الحميدة وتعاليم دينهم.

ب- مد هذه المؤسسات بالكتب الدينية الهادفة والبعد عن الكتب التي

تشمل أفكار متطرفة.

ج- أن يقوم الخطباء في المساجد بتوعية المواطنين على الوقوف ضد ظاهرة التسول وكافة مظاهر التسيب والتعاون مع جهاز الشرطة لحماية الأطفال.

٨- جهود وزارة الصناعة :

أ- التوسع في إنشاء مراكز التدريب المهني واستيعاب الأطفال سواء من أتم المرحلة الإلزامية والمتسربين من التعليم.

ب- مد المؤسسات بالمعدات والصناع لتدريب الأحداث.

٩- جهود وزارة القوى العاملة :

تنشيط دور مفتشي القوى العاملة لتطبيق القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الخامس في رعاية الطفل العامل وتطبيق القرارات الوزارية رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ لسنة ١٩٨٢ الصادرة من السيد وزير القوى العاملة بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال بها وتحديد أسلوب تشغيل الأطفال في بعض المنشآت.

١٠- جهود المجلس الأعلى للشباب والرياضة :

أ- مد المؤسسات باحتياجاتها من المدربين والأجهزة الرياضية.

ب- التوسع في إنشاء مراكز الشباب في جميع أنحاء الجمهورية مع تشديد الرقابة بداخلها لضمان عدم تعرض الأطفال للاستغلال أو الإفساد الفكري أو البدني.

١١- تنشيط الدور الفعال للجمعيات الأهلية والخيرية :

لا يمكن لأي حكومة بمفردها تقديم كل الخدمات ومن هنا فإن الهيئات غير

الحكومية يمكنها تقديم خدماتها كذلك يمكن للجمعيات والهيئات غير الحكومية مساندة الجهود الحكومية بشأن الاتصال بالأسرة والطفل وتحقيق متطلباتها في المناطق النائية والمشاركة في إنشاء المدارس والمؤسسات الخدمية بمساندة غير حكومية.

إن من أفضل البرامج في الدول المتقدمة، ما تقوم به الجمعيات العاملة في الميدان لبعدها عن بيروقراطية الإجراءات الحكومية، وللمرونة الكافية التي يخضع لها تقديم الخدمات بمؤسساتها واتصالها بأرضية المجتمع الواقعية.

المراجع المستخدمة

١- أبو بكر محمد مرسي: ظاهرة أطفال الشوارع، رؤية عبر حضارية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

٢- أحمد خاطر، نصيف فهمي: الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع) الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.

٣- أحمد صديق: خبرات مع أطفال الشوارع في مصر، مركز حماية وتنمية الطفل، القاهرة ١٩٩٥.

٤- أحمد محمد موسى: الإدماج الاجتماعي للأطفال بلا مأوى، المكتبة العصرية بالمنصورة ٢٠٠٧.

٥- جمال مختار حمزة: أطفال الشوارع، بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد السابع، ١٩٩٦.

٦- عزة كريم: أطفال في ظروف صعبة – الأطفال العاملون وأولاد الشوارع، المجلس القومي للأمومة والطفولة، القاهرة ، ١٩٩٧.

٧- محمد سيد فهمي: أطفال الشوارع (مأساة حقيقية في الألفية الثالثة) المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

٨- محمد عبد المعبود مرسي، حسين أنور جمعة، فراج سيد محمد: التفكك الأسري ومشكلة أطفال الشوارع، مركز البحوث الاجتماعية والتنموية بكلية التربية جامعة قناة السويس، ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦.

٩- مدحت محمد أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي القاهرة والجيزة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

* * *



الفصل الخامس

علاج مشكلة أطفال الشوارع من المنظور الاجتماعى

أولاً : الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع .

ثانياً : دليل للعمل مع أطفال الشوارع .

ثالثاً : نحو سياسة متكاملة لرعاية أطفال الشوارع .



أولاً : الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع .

بداية لابد من إيضاح أن مفهوم إدماج يأتي من الفعل " دمج " ويعنى (الشيء في الشيء) أي دخل واستحكم فيه، ويقال أدمج الأمر أي أحكمه. هذا ويعرف الإدماج لغوياً على أنه الأحكام أو الاتفاق حيث اندماج في الشيء. كما يعرف الدمج على أنه ترابط أجزاء الكائن الحي أو ترابط أجزاء المجتمع ، أي توقف بعضها على بعض ، ويرى أن هذا الإدماج يؤدى إلى تنظيم أوجه النقاط الضرورية ، وهو غير الإنسان الاجتماعي "

وجدير بالذكر أن استخدام مصطلح الإدماج " Mainstrearning " قد شاع منذ نهاية السبعينيات وحتى الآن في مجال التربية الخاصة ، حيث أنه يشير إلى علمية شاملة تتضمن مصطلحات أخرى مثل التعويد أو التطبيع Normalization والتكامل Integration ويبدو أن استخدام هذه المصطلحات اختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن حقبة زمنية إلى أخرى ومن باحث لآخر حسب الغرض من استخدامه .

حيث تستخدم كلمة التكامل للدلالة على التناسق بين الأجزاء لتكون كلا واحدا متكاملا ، ففي المجال النفسي تعنى الكلمة أن يسلك الفرد في تناسق أو تآلف مع البيئة وربما تستخدم أيضا للتعبير عن تنظيم عناصر الشخصية وسماتها على تنظيم هرمى متجانس من الوظائف .

أما في الرياضيات فيستخدم المصطلح للدلالة على " التكامل " عكس " التفاضل " فالوظيفة هنا هي البحث التكامل أو التشابه، أما في النظم التربوية فاستخدام المصطلح يعبر عن " دمج " النظم المنفردة لهم، سواء كان ذلك بسبب الجنس أو الأصل العرقى ، أو اللون أو أي عوامل أخرى .

ولعل أول استخدام لمفهوم الإدماج كان في مجال الإعاقة حيث يعنى دمج الطلاب المعوقين في الفصل الدراسي العادي، وذلك لأطول وقت ممكن في البرنامج التعليمي والاجتماعي بالمدرسة، حيث يتم تكييف البرنامج التعليمي في الفصل الدراسي العادي لمواكبة احتياجاتهم التعليمية، وكذلك تكييف البرنامج الاجتماعي في المدرسة لتحقيق التفاعل مع الطلاب العاديين وتقبلهم، ويكون معلم الفصل الدراسي العادي مسئولا عن برنامج الطفل الأكاديمي والاجتماعي، وقد أصبح الدمج عملية ديناميكية ومستمرة تتطلب مشاركة المعلومات بين المعلم العادي ومعلم التربية الخاصة، وتحتاج الدعم من مسئولي الخدمات المسندة والأسرة .

كما يعنى الدمج الشامل للطلاب ذوى الإعاقة السلوكية والانفعالية تقديم الخدمات المجانية للطلاب المعوقين مع أقرانهم العاديين المماثلين لهم في العمر لهم في العمر في مدرسة واحدة في غرف الدراسة العادية، تحت إشراف المعلم العادي مع مساعدة معملى التربية الخاصة إلى أقصى حد ممكن، وذلك في ضوء الوضع المناسب الذى يحدده فريق التخطيط التربوي.

وهناك بعض أشكال الدمج في مجال الفئات الخاصة هي :

١- الدمج الكلى: ويكون بوضع ذوى الاحتياجات الخاصة في فصول العاديين طوال الوقت.

٢- الدمج الجزئي: وذلك بوضع الأطفال ذوى الحاجات الخاصة مع العاديين لفترة معينة من الوقت يوميا بحيث ينفصلون بعد هذه الفترة عنهم في فصل مستقل لتلقى مساعدات تعليمية متخصصة لإشباع احتياجاتهم الأكاديمية الخاصة.

٣- الدمج المكاني والاجتماعي: حيث يتم تجميع الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة المتماثلة من حيث نوع الإعاقة في فصول دراسية خاصة داخل نطاق المدارس العادية ، بحيث يدرسون فيها وفقا لمناهج دراسية خاصة تناسب احتياجاتهم طوال الوقت ، وتعتمد مشاركاتهم مع العاديين على الاحتكاك والتفاعل خلال أوقات الراحة وفى الأنشطة الاجتماعية المدرسية والرياضية والفنية ، ويتسم هذا الشكل من الدمج بتقليل البعد المادي بين ذوى الاحتياجات الخاصة والعاديين وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتفاعل الاجتماعي بينهم .

ويمكن للمعاصر للحقبة الزمنية منذ الستينات من هذا القرن إلى وقتنا هذا ملاحظة السيمفونية الرائعة من الجهد والفكر الإنساني التى نقلت التربية الخاصة من العزل إلى لدمج الجزئي إلى الدمج الكلى إلى الاستيعاب الكامل.

أما إذا انتقلنا إلى الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع فلابد من التأكيد أولا على أن أفضل أنواع الإدماج لهؤلاء الأطفال يكون مع أسرهم لأن الغرض الأساسي من العمل مع أطفال الشوارع هو الإدماج الطبيعي مع الأسرة والمجتمع، وذلك يتطلب البحث عن الأسرة والعمل معها من أجل عودة هؤلاء الأطفال.

هذا ويمكن تصنيف أنواع الأسر التى يمكن التعامل معها عند مساعدة الطفل على النحو التالى:

١- الأسر التى ترغب وتبحث عن الطفل وتوافق على عودته دون شروط معينة.

٢- الأسر التى تشترط جوانب معينة لعودة الأطفال إلى الأسرة مثل

ضرورة عودتهم للمدرسة أو العودة للعمل لمساعدة الوالد في ظروف المعيشة.

٣- الأسر التى ترفض تماما عودة الأطفال ولا ترغب إطلاقا في عودتهم مهما اتخذت معهم من إجراءات.

٤- الأسر التى تفككت وتزوج كل من الوالدين مرة أخرى بشخص آخر ويرفضون استقبال الطفل مرة أخرى على الرغم من رغبة الطفل في العودة إلى الأسر.

٥- الأسر التى ترغب في عودة الطفل ولكن سوف يعيش مع جد أو جدة الطفل نظرا لتغيير ظروف الأسرة مثل وفاة أحد الوالدين وزواج الأخر.

٦- الأسر التى يصعب العثور عليها نظرا لطول فترة بقاء الطفل بالشارع وعدم وجود قنوات اتصال منذ ابتعاده عن الأسرة.

ونظرًا إلى أن هذه التصنيفات تختلف فيما بينها، لذا يتطلب كل تصنيف منها إجراءات وخطوات محددة يمكن تحديدها والعمل بناء عليها للوصول إلى الهدف الأساسي وهو مساعدة الطفل على التعديل أو التغيير في جوانب حياته أو العودة للحياة الطبيعية مرة أخرى.

فيما يلي أهم الإجراءات التى يجب اتباعها مع أسر أطفال الشوارع:

١- مناقشة الطفل لضرورة العودة إلى أسرته على أساس مساعدته في حل المشكلات التى تواجه عودته والعمل على توجيه الأسرة نحو ضرورة معاملة الطفل معاملة مناسبة وتوفير سبل الرعاية المختلفة، والتأكيد على الطفل أنه يصعب استمراره بالمركز أو المؤسسة طالما أن أسرته موجودة وتوافق على عودته.

٢- العمل مع أسرة الطفل والتأكد من وجودها في مكان محدد والبدء في الاتصال بها وإقناعها بأهمية عودة الطفل والترحيب برعايته بعد التعهد بتعديل أو تغيير سلوكه من قبل المؤسسة ويمكن أن تتبع مع الأسرة في بداية العلاقة ما يلي:

- مقابلة الأسرة " أحدا الوالدين " أو " الوالدين معا " دون حضور الطفل.

- الزيارة المنزلية لجميع أفراد الأسرة وشرح الجوانب الإيجابية التى حدثت في حياة الطفل مثل تدريبه مهنيا واكتساب خبرات جديدة.

- مناقشة المشكلات التى كان الطفل سببا فيها خلال وجوده في الأسرة.

- ملاحظة اتجاهات الأسرة نحو الطفل والسعى على تعديلها بكافة الوسائل المهنية والاجتماعية بغية التمهيد لعودة الطفل.

- تشجيع الوالدين للحضور للمؤسسة أو المركز ومقابلة الطفل والتحدث معه والتعرف على جوانب التغيير التى حدثت في شخصيته وسوكه الواضح.

- عدم التسرع في عودة الطفل للأسرة حتى لا يحدث رفض أو نبذ للطفل مرة أخرى وبالتالى يصعب عودته فيما بعد.

- ضرورة احترام وجهات نظر الطفل حول رفضه العودة واشتراطه شروطا معينة مثل عدم معاملته بالقسوة البدنية، إجباره على العمل وتركه المدرسة، أو سوء معاملة الوالدين حيث أنه يرفض الاستجابة لكل مطالب الأسرة وهكذا .

- ضرورة عقد مقابلة مشتركة بين الوالدين أو أحدهما وبين الطفل بحضور

الأخصائي الاجتماعي حتى يمكن إتاحة الفرصة للتعبير عن المشاعر والأفكار والآراء المختلفة حول عودة الطفل للأسرة .

- التعرف على مشكلات الأسرة المختلفة سواء المادية أو غير المادية حتى يمكن مساعدتها في مواجهتها تشجعيا للأسرة لعودة الطفل مرة أخرى.

- التأكيد على الأسرة بمتابعة الأخصائي الاجتماعي لها حتى بعد عودة الطفل للأسرة وعدم قطع العلاقة بين المركز والأسرة وتوقيع الأسرة على إقرار باستلام الطفل والتعهد برعايته من كافة الجوانب.

ونظرا لأن أسر هؤلاء الأطفال هي سبب رئيسي في ظهور هذه المشكلة لذا فمن الأجدى في هذا البحث أن يتم الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع من خلال:

١- جذب هؤلاء الأطفال من الشارع إلى المؤسسات المتخصصة.

٢- مساعدة هؤلاء الأطفال في هذه المؤسسات.

وذلك من خلال تقديم النموذج التالى والمقترح لمارسة العمل مع الجماعات مع أطفال الشوارع وتحقيق الإدماج الاجتماعي لهم على النحو التالى.

وهذا هو النموذج المقترح لمارسة العمل مع جماعات أطفال الشوارع وتحقيق الإدماج الاجتماعي لهم: ويتضمن:

١- أهداف النموذج المقترح.

٢- الاعتبارات التى تراعى فيه.

٣- الإستراتيجيات العامة للنموذج.

٤- تكنيكات وأساليب العمل فيه.

٥- البرامج والأنشطة المستخدمة.

٦- نمط المؤسسة التى يمارس فيها.

٧- نمط أخصائى الجماعة ودوره فيه.

٨- تقويم النموذج المقترح.

١- أهداف النموذج المقترح:

يتمثل الهدف العام من ممارسة هذا النموذج المقترح لمارسة طريقة العمل مع الجماعات مع أطفال الشوارع في تحقيق الإدماج الاجتماعي لهم وذلك من خلال :

١- جذب هؤلاء الأطفال من الشوارع إلى المؤسسات النوعية المتخصصة.

٢- مساعدة هؤلاء الأطفال داخل هذه المؤسسات بتقديم يد العون والمساعدة لهم حتى يشعروا بالأمن المفقود لديهم وذلك بالعمل على:

أ – توعية الأطفال بمخاطر السلوكيات المنحرفة وكيفية الوقاية منها.

ب – تعديل الأنماط السلوكية غير المرغوب فيها من هؤلاء الأطفال.

ج – إكسابهم لسلوكيات اجتماعية مقبولة بإشراكهم في ممارسة الأنشطة والبرامج الهادفة.

د- إدماج هؤلاء الأطفال في جماعات لمارسة برنامج يشبع احتياجاتهم ويسهم في مواجهة مشكلاتهم ويستثمر طاقاتهم إلى أقصى حد.

٢ - الاعتبارات التى تراعى فيه :

يراعى هذا النموذج مجموعة من الاعتبارات الأساسية منها:

أ - خصائص المرحلة العمرية التى يمر بها أطفال الشوارع لأهميتها وخطورتها.

ب - لوائح وشروط المؤسسات التى تلحق بها أطفال الشوارع ونظم العمل بها.

ج - الإفادة من الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة والتى يمكن إتاحتها في هذا المجال.

د - المبادئ التى تراعى عند وضع وتصميم برنامج العمل مع الجماعات.

هـ - التركيز على البرامج التى تحتوى على أنشطة من شأنها تحقيق الادماج الاجتماعي لأطفال الشوارع بالمؤسسات التخصصة في هذا المجال.

و - الشروط المناسبة للتدخل من حيث التوقيت واختيار الأساليب المناسبة له .

٣ - الإستراتيجيات العامة للنموذج:

تحدد الإستراتيجية العامة لهذا النموذج تبعا لطبيعة الأهداف التى تسعى الدراسة لتحقيقها وبالتالى فهى تركز على:

أ - إستراتيجية إعادة التنشئة الاجتماعية: وذلك من خلال إكساب الأطفال بلا مأوى القيم والاتجاهات الإيجابية والمعايير المرتبطة بأيديولوجية المجتمع.

ب - إستراتيجية الضبط الاجتماعي: وذلك من خلال وضع الحدود لسلوك أطفال الشوارع بحيث يدركون ما هو السلوك المقبول اجتماعيا وكذلك غير المقبول.

ج - إستراتيجية الإقناع: وذلك لتغيير الاتجاهات والقيم الاجتماعية للأطفال بلا مأوى ومساعدتهم على تبنى السلوكيات القويمة وتدريبهم عليها.

د - إستراتيجية الإفادة من الإمكانيات المتاحة بالمجتمع والتى من شأنها المساهمة في تحقيق الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع بمجتمعهم.

٤ - تكنيكات وأساليب العمل فيه :

وسوف يستخدم في هذا النموذج التكنيكات والأساليب التالية:

أ - وضع القواعد والحدود: ويعنى هذا الأسلوب وضع قواعد محددة يكون من المطلوب أن يتم سلوك أطفال الشوارع وفقا لها، ثم تحديد التدعيم المتوقع عند تنفيذ هذا السلوك المطلوب.

ب - التدعيم الإيجابي: ويقصد به إثابة أطفال الشوارع على أي سلوك سوى يقومون به مما يعززه ويدعمه، ويدفعهم إلى تكرار نفس السلوك.

ج - التدعيم السلبي: ويستخدم هذا الأسلوب بزيادة ظهور الاستجابة المرغوبة بتعريض الأطفال المثيرات غير سارة مقدما، ثم إزالته بعد ظهور الاستجابة المرغوبة.

د - بناء الدور الاجتماعي: حيث يقوم هذا الأسلوب على ترتيب نظام ونسق المعايير والجزاءات المتعلقة بدور أو وضع اجتماعي معين. من حيث تحديد تدعيمات معينة عند الانصياع لهذه المعايير، وتحديد عقوبات محتملة

للخروج عليها، ومن شأن هذا الأسلوب أن يؤدى إلى تعديل واستقرار وانتظام سلوك الشخص القائم بالدور.

٥- البرامج والأنشطة المستخدمة:

يحتوى هذا النموذج على مجموعة من البرامج والأنشطة التى من شأنها تحقي الإدماج الاجتماعي لأطفال الشوارع بالمؤسسات الإيوائية التى تقوم على رعايتهم ومن هذه الأنشطة.

١- الأنشطة الثقافية التى تمثل أهمية خاصة في حياة أطفال الشوارع حيث تعد المدخل المناسب لتعديل سلوكيات هؤلاء الأطفال من خلال ممارسة الأنشطة التالية:

أ – المناقشات الجماعية مع أطفال الشوارع في كل الموضوعات التى تهمهم.

ب – اللقاءات الدورية.

ج – مجلات الحائط.

د – المسابقات الثقافية.

٢- الأنشطة الاجتماعية التى تعمل على تحقيق التعبير الحقيقي عن حاجات هؤلاء الأطفال، وتعمل على إعادة تكوين العلاقات الاجتماعية في حياتهم بما يحقق لهم الإدماج الاجتماعي بممارسة الأنشطة التالية:

أ – تبادل الزيارات مع الجماعات والمراكز والمؤسسات الأخرى.

ب – القيام برحلات هادفة.

ج – المعسكرات الترفيهية والتدريبية.

د- حفلات السمر الدورية.

٣- الأنشطة الرياضية التى تمثل الارتباط الواضح بالجوانب الجسمية لأطفال الشوارع وكذلك الجوانب الصحية وتنمية القوة البدنية لهم باستخدام الأساليب التالية.

أ – التمرينات الرياضية المنتظمة الهادئة.

ب – المسابقات الرياضية التنافسية كالجري والقفز.. الخ.

ج – ممارسة الألعاب الفردية والجماعية.

د – التثقيف الرياضي من خلال المناقشات والحوارات المختلفة.

٤- الأنشطة الدينية التى تهدف إلى تنمية الوازع الديني لأطفال الشوارع وإكسابهم القيم والاتجاهات المناسبة وذلك من خلال:

أ – المناقشات الدينية الدورية.

ب – الحفظ والفهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

ج – القصص والقراءات الدينية.

د- التدريب على الممارسة الدينية مثل الوضوء وأداء الصلاة والصوم.. الخ.

٥- الأنشطة الفنية المنوعة التى يرغب فيها أطفال الشوارع في ممارستها لأنها تسمح لهم باستخدام الحواس المختلفة وتوفر لهم فرص مناسبة لاختبار قدراتهم وتنمية مواهبهم باستخدام:

أ – استخدام ورش الهوايات الفنية.

ب – أساليب الغناء والتمثيل والعزف.

ج – المعارض الفنية الدورية.

د – المكونات الفنية والنماذج باستخدام الخامات المختلفة.

هذا ولابد أن تراعى هذه البرامج والأنشطة بمجموعة من المبادئ أهمها:

- أن تعمل على ترسخ القيم لدى هؤلاء الأطفال.
- أن تلائم متطلبات الحياة اليومية للأطفال.
- أن تساعد الأطفال على حل مشكلاتهم الحياتية.
- أن تنمى طرق التفكير لدى الأطفال.
- أن تلائم هذه البرامج بيئة الطفل الثقافية.
- أن تعمل على تنمية روح الولاء والانتماء لهؤلاء الأطفال للوطن.

٦- نمط المؤسسة التى يمارس فيها النموذج:

من المعروف بأن هناك مؤسسات أنشئت خصيصا لخدمة أطفال الشوارع وتسمى (مراكز رعاية أطفال الشوارع) وهى تمثل نماذج طيبة وجيدة للتعامل مع هذه الفئة من حيث رعايتهم وقضاء أوقات مفيدة بها بدلا من البقاء في الشارع ... ولكن نظرا لمحدودية وقلة عدد هذه المراكز وقلة إمكانياتها المادية والبشرية فهى في حاجة إلى التعاون مع المؤسسات الأخرى بالمجتمع التى يقع عليها دور هام تجاه أطفال الشوارع . ومن هذه المؤسسات على سبيل المثال . المدارس – المؤسسات الطبية – مراكز الشباب – لجان الزكاة – لجان الأنشطة

بالجامعات علاوة على المؤسسات الاجتماعية التى تعمل في نفس المجال مثل الوحدات الشاملة ومؤسسات الإيداع - مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة المنتشرة بأنحاء الجمهورية.

ولابد من تعاون هذه المؤسسات مع مراكز رعاية أطفال الشوارع حتى يمكن إثارة اهتمام أهالى المجتمع نحو المشكلات التى تنجم عن هذه الفئة . والقيام بعمل مشترك بهدف تحسين الحالة المعيشية لهؤلاء الأطفال في مختلف الاتجاهات.

٧ - نمط أخصائي الجماعة ودوره فيه :

بداية لابد وأن يتم اختيار الأخصائي الاجتماعي مع فئة أطفال الشوارع بدقة وعناية معينة نظرا لحساسية العمل مع هذه الفئة، ولذ كـ ن من الضروري توافر صفات وسمات معينة في هذا الأخصائي ومنها:

- اتزان الشخصية.
- القابلية لتكوين علاقات مهنية إيجابية مع هؤلاء الأطفال.
- القدرة على حب الغير والثقة بالنفس والرغبة في العمل مع هذه الفئة.

تطابق نسبى بين الخصائص المفروض أن يتحلى بها الأخصائي مع خصائص هؤلاء الأطفال.

- القدرة على التفكير التحليلي والوصول إلى نتائج.

على أن يتضمن الإعداد المهني لهذا الأخصائي تزويده بمجموعة من المعارف التى تفيده في هذا المجال مثل:

- المعارف المرتبطة بالنظريات والاتجاهات الخاصة بأطفال الشوارع وما يرتبط بها من سلوكيات.

- المعارف المرتبطة بالأسس المهنية والأدوار التى يمكن ممارستها مع هذه الفئة.

- المعارف المرتبطة بنظريات النمو النفسي ورعاية الأسرة والتفاعل الاجتماعي.

- المعارف المرتبطة بالجوانب الأخلاقية والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية مع هذه الفئة.

- المعارف المرتبطة بكيفية الإعداد الجيد للبرامج والأنشطة في مجال العمل مع أطفال الشوارع.

هذا علاوة على توافر مجموعة من المهارات الفنية اللازمة للأخصائي الذى يعمل في هذا المجال منها على سبيل المثال:

المهارة في تكوين علاقة مهنية مع أطفال الشوارع.

المهارة في تقدير مشاعرهم والاستجابة لها.

المهارة في تقدير المواقف.

المهارة في استثارة واستخدام علاقات الجماعة.

المهارة في تصميم برنامج الجماعة.

المهارة في استثمار إمكانيات المجتمع.

٨- تقويم النموذج المقترح: ويمكن تقويم النموذج المقترح من خلال:

١- التقويم الداخلي الذاتي:

ويقصد به العلملية التى تتم عن طريق إدارة المؤسسة أو الهيئة المشرفة على تنفيذ البرنامج أو النشاط أو المشروع موضوع التقويم، وقد يستند التقويم الداخلي إلى تقويم الأداء الكيفي واتساقه مع أهداف تقويم الأداء في ضوء الناتج .

٢- التقويم من وجهة نظر المستفيدين:

ويكون من خلال تقويم الأداء للوصول إلى تحديد نتائج وآثار تنفيذ البرامج والمشروعات الاجتماعية ومن خلاله يتم قياس آراء المنتفعين من هذه البرامج.

٣- التقويم الخارجي:

وهو يعتمد على وجود هيئات خارجية تقوم بعمليات الرصد والقياس وللآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ البرامج والمشروعات المقدمة من المؤسسات الاجتماعية.

ثانياً: دليل للعمل مع أطفال الشوارع:

إن هذا الدليل يعتبر بمثابة خطوة للاتفاق على الأساس العلمي الذى يمكن الاعتماد عليه في التعامل مع المشكلة أطفال الشوارع باعتبارهم ظاهرة تعبر في مجملها عن تبؤ بانحراف خطير في المجتمع يتوجب ضرورة مد يد العون والمساعدة لمواجهتها على أساس من الدراسة المتعمقة والتدخل الإيجابي وتقييم العمل المهني وهو ما يستهدف هذا الدليل تحقيقه.

ولذا قمت بإعداد هذا الدليل ليكون مرشدا لكل العاملين في هذا المجال بكافة تخصصاتهم للتعامل مع فئة أطفال الشوارع بطرق منهجية صحيحة، ويتضمن هذا الدليل الأبعاد التالية:

١- تحديد من هم أطفال الشوارع... من خلال:

- التعريف بهم وتحديد أهم السمات المميزة لهم.
- التعرف على العوامل والأسباب التى أدت بهم إلى الشارع.
- التعرف على المخاطر التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال.

وقد تم تناول هذه النقاط في أجزاء سابقة من هذا الكتاب.

٢- تحديد لأهم المداخل الأساسية للعمل مع هذه الفئة:

يتطلب العمل مع الأطفال بلا مأوى ضرورة إتباع مداخل مهنية حيث أن تلك المداخل يمكن أن تفيد في توجيه العمل وتوجه الممارسة نحو تحقيق الأهداف من العمل مع هؤلاء الأطفال من حيث إعادة تأهيلهم من كافة الجوانب ثم عودتهم للأسرة إن أمكن، وأخيرا إدماجهم في المجتمع بصورة مختلفة.

وفيما يلي نقدم أهم المداخل التى يمكن استخدامها في العمل مع هؤلاء الأطفال ثم شرح كيفية استخدام البعض منها.

أ- المدخل النفسي الاجتماعي:

يفيد تطبيق هذا المدخل في المشكلات التى ترتبط بالجوانب النفسية والاجتماعية معا بالإضافة إلى ضرورة تحليل المشكلة للتعرف على العوامل المؤثرة فيها.

١- المكونات الأساسية لهذا المدخل:

يرتبط المدخل بالقيام بعمليات أساسية يقوم بها الأخصائي والطفل والأسرة وكل من لهم تأثير في المشكلة خاصة في عملية الدراسة وهذا بالإضافة إلى التركيز على الجوانب الإجرائية وعدم استهلاك الوقت والجهود في دراسة أسباب المشكلة فقط وبالتالى تصبح عمليات الدراسة والتشخيص والعلاج عمليات مترابطة مع بعضها ومتداخلة أيضا يراعى الأخصائي فيها ضرورة الانتقال من مرحلة لأخرى.

٢- أهداف التدخل المهنى:

يتضمن المدخل ضرورة تحقيق أهداف محددة في شخصية العميل وهو الطفل مثل تعديل سلوكه وتغيير اتجاهاته.

ويركز المدخل النفسي الاجتماعي على استخدام أساليب مهنية محددة تكون على النحو التالى:

أساليب مباشرة: لإجراء تغيرات شاملة مثل النصح، التأنيب، الضغط، السلطة المهنية، الإيحاء، إتاحة الفرصة للتنفيس عن مشاعر الكراهية، مشاعر الإحساس بالضغوط.

أساليب غير مباشرة: يهدف التدخل المهني باستخدام الأساليب غير المباشرة مع طفل الشارع حيث أن الأخصائي قد يقوم بمساعدة الطفل على إزالة الضغوط الواقعة عليه من الأشخاص المحيطين حوله، وكذلك تعديل اتجاهات المحيطين حوله حتى يتحقق القبول المتبادل بين الطرفين تمهيدا لإدماجه مع الأسرة ومع المجتمع.

خطوات استخدام المدخل النفسي الاجتماعي:

١) تحديد أهم العوامل المؤثرة في شخصية الطفل والدوافع وراء معيشته في الشارع فترة معنية.

٢) الاستماع الجيد لما يقوله الطفل خاصة ما يرتبط بالجوانب الانفعالية والمشاعر بأنواعها المختلفة.

٣) إتاحة الفرصة للتعبير عن المشاعر خاصة السلبية التى توجه نحو الأسرة أو المجتمع.

٤) التركيز على حقيقة قبول الطفل من الأسرة والمجتمع من خلال وجوده في المؤسسة والمساعدة على إيجاد تصور حقيقي لهذا الموضوع.

٥) تحقيق الانتماء الحقيقي من الطفل للمؤسسة والمجتمع تأكيدا لأهمية مشاركته وما يقوم به من أدوار اجتماعية بالمؤسسة والمجتمع.

٦) قيام الطفل بالمسئوليات التى تعتمد على تكوين البصيرة الحقيقية لمشكلته من أبعادها المختلفة.

٧) مراعاة أن لكل جانب اجتماعي مظاهر نفسية ولكل مظهر نفسي مظاهر أو عوامل اجتماعية يجب التعامل معها.

ب - استخدام المدخل التاهيلى في التعامل مع الأطفال بلا مأوى:

يعد المدخل التأهيلى هو المؤدى إلى تأكيد عودة الطفل لبيئته الطبيعية الأسرة وكذلك رغبته الواضحة في الإدماج الاجتماعي مع المجتمع بما فيه من مؤسسات تعليمية وتدريبية.

معنى التأهيل:

التأهيـل في التعامـل مـع الطفـل هـو اسـتعاده الطفـل بقدراتـه النفسـية والاجتماعية والعقلية أى أن تستخدم بطريقة إيجابيـة مـن أجـل إدماجـه مـرة أخرى مع الأسرة والمجتمع من خلال العمليات اللازمة لذلك.

ولذاك تبدأ عملية التأهيل منذ العمـل مـع الطفـل وحضـوره مـن الشـارع برغبته الذاتية وإرادته الواعية حتى تحقيق الأهداف المرجوة من كافة الخدمات والبرامج التى يحصل عليها بالمؤسسة والمجتمع.

كيف تتعامل مع الطفل في إطار المدخل التأهيلى:

١) النظر إلى الطفل نظرة متكاملة من كافة جوانب.

٢) توجيه انتباه وتفكير الطفل إلى ضرورة المشاركة في العمليـات المختلفـة التى يمكن أن تعيد تأهيله نفسيا واجتماعيا شرطا أساسيا لمساعدته بالمؤسسة.

٣) تبدأ عملية التأهيل منذ انضمام الطفل بالمؤسسـة ويصـبح مـن الأبنـاء المنتظمين بها .

٤) ضرورة مشاهدة الطفل ومناقشته في نتائج عمليات التأهيل سواء كانت تأهيل اجتماعي بالمقابلات والمناقشات أو من خـلال بـرامج التـدريب المهـني لتحقيق التأهيل المهني عن طريق الأبناء الذين تم إلحاقهم بالعمل بعد تدريبهم.

٥) عدم اتخاذ قرار بمساعدة الطفل في مجال من مجالات التأهيل قبل إقناعـه ومعرفته بالأدوار المطلوبة منه والنتائج التى يمكن أن يحصل عليها.

٦) ضرورة العلاقة المهنية والطبيـة بـين أعضـاء فريـق العمـل في التأهيـل والطفل لأن أي سلبية في عملية تأهيلية معينة يؤثر في باقي العمليات.

٧) تهيئة الطفل نفسيا واجتماعيا وتعليميا عند دخوله في بعض عمليات التأهيل حتى لا يكون هناك أضرار نتيجة شعوره بالضغط من عدم الرغبة في هذه العمليات.

ج - استخدام المدخل المعرفي السلوكي:

يعد المدخل السلوكي من المداخل الأساسية في التعامل مع أطفال الشوارع نظرا لأنه يرتبط بمشكلة الطفل ودراستها حتى الوصول إلى جوانب العلاج المرتبطة بها، ويمكن استخدام المدخل على النحو الآتي:-

تحديد مشكلة الطفل:

من خلال جمع المعلومات الأساسية عن العملاء (الأطفال) ومد الأطفال الذين لديهم المعرفة الواضحة عن مشكلاتهم وظروفهم المختلفة.

تحديد أولويات عمليات المساعدة مع الأطفال:

ومن الضروري مشاركة الطفل في تحديد تلك الأولويات فقد تكون الأولويات فيما يلي:

١- العودة للأسرة.

٢ - العودة للمدرسة.

٣- العلاج الطبي للأمراض.

٤- التدريب المهني لاكتساب مهنة معينة.

تختلف تلك الأولويات من طفل إلى آخر حسب حالة الطفل:

ويمكن للأخصائي الاجتماعي أو لفريق العمل استخدام الأدوات الآتية في تحديد تلك الأولويات:

١- المقابلات بأنواعها المختلفة.

٢- الاستبيان الذى تم إعداده علميا وعمليا.

٣- المقاييس العلمية المناسبة لهذا المجال.

٤- الملاحظة المنظمة المرتبطة ببعض الموضوعات الهامة في هذا المجال.

عمليات المساعدة أو العلاج:

تعبر عملية المساعدة أو العلاج على العلاقة المهنية والعلاجية بين الطفل والأخصائي الاجتماعي كمعالج للطفل في هذا المجال ومن الضروري مراعاة مكونات أساسية في تلك العلاقة هي ما يلى:

١- الارتباطات بين المعالج (الأخصائي) والطفل بناء على الاتفاق المحدد والواضح مثل الاتفاق على المشاركة في برامج التدريب المهني.

٢- البرامج والأعمال (السلوكيات) التى يجب أن يقوم بها الطفل كسلوكيات بديلة سابقة.

٣- المهام المحددة ويقصد بها الأنشطة المحددة والمسئوليات التى يجب أن يقوم بها الطفل ولابد أن يعلم الطفل مسئولية تلك المهام ونجاحها يتوقف على تفهم الطفل لها وأن كل نشاط يقوم به بهدف إلى مساعدته.

كيف نتعامل مع الطفل في إطار المدخل المعرفي السلوكى:

١- ارتباط المهام التى يكلف بها الطفل بصورة مرئية جديدة عن شخصيته والمحيطين حوله والمجتمع بصفة عامة بما فيه أسرته.

٢- مساعدة الطفل على استبدال الكلمات والمصطلحات القديمة السلبية التى تدعم صفات الانحراف أو الحياة في الشارع بمصطلحات جديدة تعبر عن تقدير الذات والاحترام، والرغبة في التغيير.

٣- مساعدة الطفل على القيام بسلوكيات جديدة مناهضة للأفكار السلبية مثل قيامه بأعمال نافعة له والآخرين وقبول الآخرين له.

٤- ضرورة تفاعل الجوانب المعرفية والسلوكية مع البيئة المحيطة كيف تتعامل مع البيئة، ماذا يريد المجتمع من الطفل ؟ والأدوار التى يجب أن يؤديها.

٥- التدريب التحصينى ضد الضغط من خلال معرفة السلبيات وربطها بالمعرفة الجديدة كذلك السلوكيات الجديدة لمواجهة أي ضغوط قد تظهر كما كان في الماضى.

٣- تحديد للبرامج التى يمارسها أطفال الشوارع:

تتنوع البرامج التى تتم ممارستها مع هؤلاء الأطفال ومن أهمها البرامج الرياضية، الفنية، الدينية، الاجتماعية.

وفيما يلي عرضا لكل منها:

النوع الأول: البرامج الرياضية:

ترتبط البرامج الرياضية بالجوانب الجسمية والصحية للحدث مما تتضمنه ملامح النمو الجسمى للمرحلة العمرية التى يمارسها لحقيق التوازن العضلى العصبى بين أجهزة الجسم، واستخدام الطاقة الجسمية في تنمية القوى البدنية لدى الطفل بالأساليب المناسبة في ضوء أسس التنافس البناء وتحقيق الإنجازات الفردية والجماعية، وتعلم الاعتماد على النفس والأخلاق الرياضية والخضوع للقوانين والأمثال للنظم وتكوين الاتجاهات الإيجابية لديهم.

ومن أمثلة تلك البرامج: المشاركة في الألعاب الرياضية الفردية كالسباحة والجري والوثب، والجماعة كتنس الطاولة، كرة لقدم، كرة السلة، وممارسات

التمرينات الرياضية المنتظمة كالتدريب على الحركات الجسمية بالإضافة إلى تنظيم المسابقات الرياضية.

النوع الثانى: البرامج الثقافية:

تستهدف تلك البرامج تكوين ثقافة جديدة وتنمية القيم والعادات السليمة والتعديل المعرفى للطفل فيما يتعلق بآداب السلوك والحديث مع الآخرين ، إلى جانب تنمية المواهب الثقافية واستخدام المصطلحات المناسبة للتعامل مع الآخرين ، والقيام بالأدوار المناسبة للحياة الاجتماعية مع الزملاء والمسئولين بالمؤسسة.

ومن أمثلة تلك البرامج: تنظيم المسابقات الثقافية بين الأطفال في المعلومات العامة أو حول ظواهر معينة تهمهم والمشاركة في إصدار مجلات الحائط العلمية والثقافية وتنظيم المناقشات الجماعية في المرافق العامة، واحترام حقوق الآخرين، وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية التى ترتبط بموضوعات تهمهم.

النوع الثالث: البرامج الفنية:

تعتبر البرامج من الأنشطة التى تسمح باستخدام الحواس المختلفة للأطفال بلا مأوى وتوفر فرصا مناسبة لاختبار قدراته واستخدامها في التعبير عن كمشكلاته والارتباط بالبيئة، ونمو الإحساس بالتنظيم المناسب والجمال، إلى جانب كيفية التعامل مع الأدوات والخامات بطريقة سليمة تنمى في الطفل كيفية المحافظة على الملكية العامة.

ومن أمثلة تلك البرامج: إصدار المجلات الفنية التى يشارك فيها أكثر من

طفـل وتصـميم اللوحـات والمطبوعـات، وتنظـيم المسـابقات الفنيـة وإقامـة المعارض الدورية، وممارسة الأنشطة الفنية مـن خـال استخدام القـدرة علـى التعبير بالرسم التعبيري الحر، أو من خلال مشـاهدة بعـض الصـور الطبيعـة، تنظيم الحفلات واللقاءات الفنية للأغاني الفردية والجماعية وترديـد الأناشـيد الوطنية أو لتعبيرات الهادفة في حياة الطفل وتدريبه على الأداء الجيد.

النوع الرابع: البرامج الدينية:

وتهدف هذه البرامج إلى تنميـة الـوازع الـدينى لـدى الطفـل ووقايتـه مـن الانحراف وإدراكه أهمية عودتـه لحيـاة الطبيعـة، وإكسـابه القـيم والاتجاهـات المناسبة لتعديل سلوكه، وتوفير مصدر للتوجيه والإحساس بالثواب والعقـاب لما يفعله الطفل في حياته.

ومن أهم تلك البرامج: تنظيم المناقشات الدينية الدوريـة والنـدوات التـى تتضمن مناقشة بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية وسيرة الصحابة ومعرفة التعاليم الدينية الصحيحة، تنظيم المسـابقات الدينيـة في حفـظ القـرآن الكـريم أو المجـلات الدينيـة، التـدريب علـى الممارسـات الدينيـة الصـحيحة كالوضوء وأداء الصلاة وصوم رمضان وقراءة القرآن مما يكون له تأثير واضح في حياة الطفل.

النوع الخامس: البرامج الاجتماعية:

تسهم ممارسة الأنشطة والبرامج الاجتماعية في اكتساب الطفل لسـلوكيات جيدة واتجاهات ايجابية وتكوين علاقات اجتماعية، كما تـوفر فرصـة للتعـبير الحقيقي عن حاجاته ورغبته والإدماج الاجتماعي في إطار محددات هامة تحقق الضبط الاجتماعي المناسب من حيـث نظـام مارسـتها والتنظـيم المناسـب لهـا وتحمل المسئولية.

ومن أمثلة تلك البرامج: تنظيم اللقاءات الدورية بين المسئولين بالمؤسسات والأطفال لمناقشته نظام الحياة بالمؤسسات ومحددات السلوكيات العامة والخاصة في حياته الجديدة وبعد عودته إلى البيئة وعلاقاته بزملائه والمشرفين وإدارة المؤسسة، وتكوين جماعات النشاط المؤسسي حيث ينتمي كل طفل إلى جماعة أو أسرة مرتبطة بهواياته وقدراته ، والقيام برحلات يشترك فيها الأطفال للتعرف على مجتمعهم خاصة للأماكن الأثرية والتاريخية مما يزيد انتمائهم والمشاركة فيما بعد في المحافظة على الآثار ، وتنظيم المعسكرات الترفيهية والتدريبية المختلفة لتدريب الطفل على الحياة المتكاملة وتحمل مسئولية الحياة اليومية مع آخرين ، وإقامة حفلات السمر كأساس لتعبير الطفل عن حاجته للترويح والمشاركة الجماعية في الإحساس بالسعادة والسرور من خلال الغناء الجماعي أو المشاركة في الألعاب الفردية والجماعية علاوة على تنظيم مسابقات اجتماعية بين الأطفال .

٤- تحديد الجهود التى تبذل مع أطفال الشوارع والجهات المسئولة عن ذلك:

هناك العديد من الجهود التى تبذل مع هذه الفئة، تمثلت في اهتمام القيادة السياسية في مصر وعلى رأسها سيادة رئيس الجمورية والسيدة قرينته بالطفولة بصفة عامة وتمثل هذا الاهتمام في إصدار وثيقة حماية الطفل التى أصدرها الرئيس محمد حسنى مبارك في الفترة من ١٩٨٩ وحتى ١٩٩٩ تلاها إعلان السيدة الفاضلة / سوزان مبارك العقد الثانى لحماية الطفل من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠١٠، وصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، هذا فضلا عن استراتيجية حماية لتأهيل الأطفال بلا مأوى ، والتى تبنتها الدولة لمواجهة مشكلة أطفال الشوارع في مصر عام ٢٠٠٣ .

وتتضمن برامج رعاية الأطفال بلا مأوى ضرورة العمل مع الأسرة ، حيث أن الغرض الأساسي للعمل مع الطفل ورعايته هو الإدماج الطبيعي مع الأسرة والمجتمع لذا تعددت وتنوعت سبل مواجهة المجتمع لمشكلة أطفال الشوارع عن طريق الوزارات المعنية مثل الداخلية والشئون الاجتماعية والتربية والتعليم والصحة والإعلام بالإضافة إلى المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي يمكن من خلالها تقديم البرامج المناسبة لهذه الفئة .

٥ – تحديد مسئوليات الأخصائي الاجتماعي في عمله مع أطفال الشوارع.

نوجز فيما يلي أهم هذه المسئوليات:

١) الاستجابة لأسلوب حياة واحتياجات أطفال الشوارع مع التركيز على أطفال الذين لا يتلقون أية رعاية أو حماية أو مساعدة.

٢) التخطيط للأنشطة وتقييمها بالاشتراك مع أطفال الشوارع لإيجاد حلول واقعية لمشكلاتهم.

٣) مساعدة الطفل وأسرته لفهم الأسباب المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بواقع تواجدهم في الشارع.

٤) تنمية الوعى والإدراك لدى طفل الشارع بطبيعة الأخطار التى ترتبط بتواجده بالشارع والمشكلات التى يواجهها في المجتمع وتوجيهه لدور الرعاية المهتمة بالخدمات التى يحتاج إليها الطفل.

٥) توعية المجتمع إزاء قضية أطفال الشوارع من خلال الندوات وحلقات النقاش.

٦) توفير فرص التدريب المهنى المختلفة لأطفال الشوارع بما يساهم في خلق الفرص لإنماء دخله وأسرهم معا.

٧) تنمية شعور الطفل بالثقة بالنفس والإحساس بالكرامة من خلال خلق فرص وبدائل مخلفة لفل الشارع في المجتمع.

٨) العم على غرس القيم والمفاهيم الاجتماعية المثمرة في نفوس الأطفال بما يساهم في تقليص حجم وخطورة المشكلة.

٩) العمل على كشف المهارات والقدرات للطفل التى يمكن استثمارها في توجيهه إلى أفضل السبل لتنمية هذه المهارات والقدرات.

١٠) إجراء البحوث الميدانية التى تساهم في التدخل المباشر للتعامل مع مشكلات أطفال الشوارع.

١١) الاتصال بالهيئات والمؤسسات والمراكز الخدمية والتنسيق معها من أجل إيجاد أفضل الحلول لطفل الشارع.

ثالثاً: نحو سياسية متكاملة لرعاية أطفال الشوارع:

أطفال الشوارع ظاهرة تفرض نفسها بقوة على الواقع المصرى وتزداد في إطار ما تعيشه كثير من الأسر المصرية من تصدع وعدم إدراك الوالدين تحقيقه دورهم حيال الأبناء ذلك الدور الذى يحدث نقله حضارية للأبناء يعيشون في إطارها في تناغم وانسجام مع واقعهم ولذلك من الأهمية بمكان أن تتجه إلى سرعة احتواء هؤلاء الأطفال وحل مشكلاتهم والعمل على استخدام طاقاتهم في إطار البناء لا الهدم.

وعليه فلابد من الإسراع باتخاذ كافة التدابير من أجل تسخير طاقات هذه الفئة لتساهم في تطوير نفسها ومجتمعاتها.

وهذا يتطلب منا:

ضرورة الاهتمام بمشكلة أطفال الشوارع في مصر بالشكل الذى يتناسب مع حجم وخطورة المشكلة، فإن كل طفل شارع ما هو إلا مشروع لمجرم خطير في المستقبل هذا بالإضافة إلى حق هؤلاء الأطفال في الحياة الطبيعية الإنسانية المناسبة.

لذا يجب مراعاة ما يلى:

١- سرعة احتواء هؤلاء الأطفال وتوجيه طاقاتهم في أطار البناء وتنمية إحساسهم بذواتهم من خلال أعمال إنتاجية يوجهون إليها ويتكسبون منها وهذا من شأنه أن يشعرهم بالرضا في علاقتهم بالواقع الاجتماعي ومن ثم تجاوز أفعالهم الانتقامية المتوقعة منهم ضد هذا الواقع.

٢- ضرورة توجيه الاهتمام إلى الأسر التى ينتمي إليها هؤلاء الأطفال ومساعدتهم لرفع مستوياتهم المعيشية مع اتخاذ تدابير قوية للإقلال من الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

٣ – ينبغي الحد من ظاهرة التسرب من التعليم بوصفها تساهم في ارتياد هؤلاء المتسربون إلى الشوارع يعيشون في ظل ظروف غير مواتية للنمو السليم ويختلطون بالمنحرفين الذين يوجهون سلوكهم نحو الانحرافات السلوكية بأشكالها المختلفة.

٤- ينبغى على أجهزة الإعلام أن تتوجه لهذه الفئة من الأطفال وأسرهم من خلال برامج خاصة ترشدهم وتوجههم لغلى أهمة التماسك الأسرى وتجنب العاومل والأسباب التى تؤدى إلى تصدع البنية الأسرية.

٥- ينبغي أن تتجنب كل أسرة الأشكال المختلفة للإساءة للأبناء

والاستبصار بأساليب التربية السليمة لهم في ظل جو أسرى مفعم بالدفء، مما يساعد هؤلاء الأبناء على النمو النفسي والاجتماعي والعقلي والانفعالي السليم والنظر على الحياة والواقع نظرة إيجابية.

٦ - يجب تضافر الجهود الأسرية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسة بصورة متناغمة، بحيث تسهم كل مؤسسة من هذه المؤسسات بتجنب الأسباب المنبثقة عنها والتى تساهم في تنامى تلك الظاهرة.

٧ - يجب العمل على احتواء أطفال الشوارع وتغيير النظرة السلبية لهم وتقليل درجة العنف في التعامل معهم واعتبارهم ضحايا - ومجنى عليهم، أسوة بما يتم في بعض الثقافات.

٨- العمل على فتح مراكز مهنية لتدريب هؤلاء الأطفال بما يتناسب مع ما لديهم من إمكانيات وقدرات على مهن تتفق والطموحات المستقبلية لكل مجتمع.

٩ - التوسع في إنشاء المدارس لاستيعاب الراغبين في العودة للتعليم من هؤلاء الأطفال خاصة وأن منهم من ترك المدرسة نتيجة عدم قدرة الأسرة على الإنفاق وسد احتياجات التعليم، الأمر الذى أدى إلى زيادة أعداد المتسربين من التعليم .

١٠- تعزيز إجراءات معالجة القصور الأكاديمي الذى تظهر لدى هؤلاء الأطفال والذى تساهم في تركهم للمدرسة إلى حياة الشارع نتيجة عجز القائمين على العملية التعليمية على مواجهة جوانب القصور .

١١- زيادة الوعى الثقافي للأسر من خلال أجهزة الإعلام لتبنى

استراتيجية أقل عنفاً وإساءة نحو الأبناء، والعمل على تحسين الأداء الوظيفي للوالدين في مجال الأبوة والأمومة.

هذا وقد توصلت نتائج أحد الدراسات الميدانية المقارنة لواقع مشكلة أطفال الشوارع في مدينتي بورسعيد والسويس قام بها فريق بحث مكون من أ.د/ محمد عبد المعبود مرسى وشاركه د/ حسين أنور جمعة، د/ فراج سيد محمد إلى مجموعة من التوصيات القيمة في هذا الشأن نشير إليها هنا نظراً للأهمية العلمية والتطبيقة في هذا المجال الهام وتتمثل فيما يلى:

دلت نتائج البحث على المستويين الكمي والكيفي عن أن العوامل والمتغيرات الأسرية تمثل موقعا استراتيجيا في التفسير الاجتماعي لمشكلة أطفال الشوارع في مجتمعي البحث. وعلى الرغم من وجود تباين بين المدينتين في بعض المؤشرات الكمية إلا أن وقائع الرد على التساؤلات تفضي إلى وحدة الرأي فيما يخص سياسة الدفاع الاجتماعي التى جمعت بين أراء فريق البحث وموقف الخبراء على الصعيدين الرسمي والشعبي، فقد اتفق الجميع على أن التخطيط للإجراءات الوقائية والعلاجية ينبغي أن ينطلق من الجماعة الأولية التى تشكل عوامل الطرد الرئيسية للطفل في سن مبكرة وهى الأسرة وخاصة تلك الأسر التى تعانى من مظاهر التصدع البنائى وتفتقر إلى مقومات الأداء الوظيفي لأدوارها ومسؤوليتها. غير أن الأسرة تتأثر بمؤسسات المجتمع المحلى ذات العلاقة بتضخم المشكلة وأساليب مواجهتها. ولذلك فإن الضغوط المحلية المحيطة بالأسرة مثل تدنى مستويات الحالة السكنية والمهنية والصحية، بالإضافة إلى جوانب النقض في البنية الأساسية لمؤسسات الدفاع الاجتماعي ذات العلاقة بدور الأسرة التى تحتاج إلى تدعيم ومساندة اجتماعية ومادية.

ويجمع الخبراء على أن البدائل الوقائية لا تستقل عن الإجراءات العلاجية في مواجهة هذه المشكلة، ولذلك جاءت التوصيات على النحو التالى.

أولا: فيما يخص مظاهر التفكك الداخلي للأسرة:

(١) يتعين التدخل لتدعيم ومساندة الأسرة التى تعانى من مشكلات الانفصال بين أحد الأبوين أو كلاهما بالطلاق أو الوفاة أو غيرها من صور الانفصال. وتتم المساندة على المستوى المادي من خلال مساعدة الأسر التى غاب عنها أحد الأبوين أو كلاهما وذلك عن طريق برنامج الأم المعيلة " سواء كانت مطلقة أو أرملة أو غير ذلك. ويدخل في السياق رعاية الأيتام وتتصل المساندة على المستوى الاجتماعي بدور " مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية " التى ينبغي أن تفرد جانبا مهما من نشاطها لمعالجة مشكلات الأسر المفككة على المستويين البنائى والوظيفي وخاصة الأسر التى يتعرض أبناؤها للتشرد، مع إنشاء الآليات اللازمة لذلك.

ثانيا: مواجهة الضغوط المادية والاجتماعية التى تحيط بالوسط الأسرى:

تتمثل تلك الضغوط في تدنى مستوى الحالة السكنية وانخفاض الدخول، والافتقار إلى الرعاية الاجتماعية والصحية. وحيث تضيق المساكن وتزدحم ويزداد حجم الأسر وتشتد كثافتها، وتتداعى المرافق على النحو الذى انتهت إليه نتائج البحث فضلا عن انتشار المهن والأعمال الهامشية بين الآباء والأبناء وغيرها يصبح من الضروري التدخل لتحسين بيئة المسكن والارتقاء بمستويات الحياة والعيش، ولكل من وزارات الخدمات والجمعيات خاصة جمعيات رعاية الأسرة والطفل دور ملموس في تخفيف الضغوط الخارجية على الأسرة لاسيما وأن الوسط الأسرى الخاص يتأثر بالمحيط الاجتماعي في الحي

والموقع السكني.

ثالثا: تدعيم مؤسسات وأنشطة الدفاع الاجتماعي:

تهتم مؤسسات الدفاع الاجتماعي بحماية الأطفال المعرضين للخطر الذى يبدأ بالتشرد وينتهي باحتراف السلوك الجانح، وتؤدى هذه المؤسسات دورها من عدد من الوحدات " الآليات " ذات العلاقة المباشرة بالتعامل مع هذه الشريحة من الأطفال مثل مكاتب المراقبة الاجتماعية، ودور الضيافة للأطفال، وقرى الأطفال وغيرها. وعلى مستوى مجتمع السويس تدعو الحاجة إلى وجود دار ضيافة متقلة لأطفال الشوارع تتبع جمعية الأطفال القائمة حاليا. وذلك لتجنب الآثار السلبية الناجمة عن وضع هؤلاء الأطفال مع غيرهم من شرائح المنحرفين للسرقة والنشل. من خلال تنفيذ برامج متعددة الجوانب تشمل التعليم والتدريب والرعاية الاجتماعية والصحية وتحقيق اندماج الطفل في المجتمع.

ويرى فريق البحث أن دور مؤسسات الدفاع الاجتماعي في حماية أطفال الشوارع ومساندتهم مادياً وأدبياً يمكن أن يتحقق عن طريق الترتيبات الآتية:

(١) التوسع في نظام الأسر البديلة وليس مؤسسات الرعاية البديلة.

(٢) مساندة الأسر التى تعانى من مظاهر التفكك ماديا واجتماعيا مع إنشاء آليات معينة لتحقيق ذلك.

(٣) الانتفاع بنشاط المجلس القومي للمرأة خاصة ما يتصل ببرامج رعاية المرأة العاملة ".

(٤) تحقيق التنسيق والتكامل بيم مؤسسات الدفاع الاجتماعي والهيئات والوحدات المختصة بالرعاية الاجتماعية.

(٥) إنشاء مراكز لتأهيل وتدريب أطفال الشوارع تكون بديلا يعوض فشلهم الدراسي وتسربهم من التعليم في مرحلة التعليم الأساسي بخاصة.

(٦) وضع سياسة واقعية لإعادة دمج الأطفال ضمن أسرهم، مع تحقيق المساندة اللازمة لهذه الأسر حتى تحقق سياسة الدمج أهدافها.

(٧) تفعيل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالطفل بما يدعم نظام الرعاية والحماية الاجتماعية.

رابعا: التوصيات الخاصة بدور أجهزة المجتمع المحلى:

تتعدد أوجه النشاط في المجتمع المحلى طبقا لتباين الخدمات الأساسية التى تؤثر على شرائح الفقراء أكثر من غيرهم وهناك حلول تعود إلى الأجهزة المحلية ومؤسسات المجتمع المدني وترتبط بتخفيف حدة مشكلة أطفال الشوارع وفى مقدمتها:

(١) عمليات الإحلال والتجديد في الأحياء العشوائية وتحسين بنية المرافق الأساسية.

(٢) معالجات مشكلة التسرب الدراسي باعتبارها رافدا بديلا للحياة المدرسية ومصدرا من مصادر تشرد الصغار.

(٣) التوسع في برامج الإرشاد الاجتماعي ونشر الثقافة الاجتماعية وتدعيم برامج رعاية الأطفال وأسرهم عن طريق المراكز الإعلامية، وقصور الثقافة، ونشاط جمعيات رعاية الأسرة.

مصادر البحث

أولا : المراجع المستخدمة :

١- ابتسام الحسيني درويش: برنامج إرشادي متعدد المداخل للتخفيف من بعض المشكلات النفسية والاجتماعية لأطفال الشوارع بمحافظة كفر الشيخ رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة طنطا فرع كفر الشيخ ٢٠٠٣.

٢- أبو بكر محمد المرسى: ظاهرة أطفال الشوارع ، رؤية عبر حضارية مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١.

٣- أحمد خاطر، نصيف فهمى منقريوس: الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى (أطفال الشوارع)، الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣.

٤- أحمد صديق: خبرات مع أطفال الشوارع في مصر، القاهرة، مركز حماية وتنمية الطفل، ١٩٩٥.

٥- أحمد مصطفى العتيق: الخصائص النفسية والاجتماعية لساكنى الأحياء المزدحمة لمدينة القاهرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

٦- أحمد محمد موسى: الإدماج الاجتماعي للأطفال بلا مأوى.

٧- إسماعيل مصطفى سالم: استخدام المنظور البيئي في خدمة الفرد في العمل مع مشكلات أطفال الشوارع، بحث منشور، المؤتمر العلمي الثالث عشر لكلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، في الفترة من ٢-٣ / ٢٠٠٤ .

٨- أشرف عبده مريد: العلاقة بين برنامج للتدخل المهني بطريقة خدمة الجماعة والتأهيل الاجتماعي لأطفال الشوارع، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، ٢٠٠٤.

٩- إقبال الأمير السمالوطى: نحو نموذج تنموى لمواجهة احتياجات المجتمعات الحضرية المتخلفة بالتطبيق على مجتمع المنيرة الغربية، المؤتمر الثاني للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، ١٩٨٩.

١٠- جمال مختار حمزة: أطفال الشوارع، بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالقاهرة، العدد السابع، ١٩٩٦

١١- جمال محمد أبو العينين: دراسة تحليلية للصعوبات التي تواجه انديه الدفاع الاجتماعي في ممارسة العمل مع جماعات أطفال الشوارع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، ١٩٩٩.

١٢- زيدان أحمد السرطاوى وآخرين: الدمج الشامل لذوى الاحتياجات الخاصة – مفهومه وخلفيته النظرية، مترجم تأليف (ديان برادلى – مارجريت سيزر – ديان سوتلك) دار الكتاب الجامعي، العين ٢٠٠٠.

١٣- صادق الخواجا: ظاهرة أطفال الشوارع في الأردن، دورة مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية بشأن التصدى لظاهرة أطفال الشوارع عربيا، القاهرة من ٤- ١٦ سبتمبر ١٩٩٩.

١٤- عبد المطلب الوصال عبد المطلب: العلاقة بين استخدام وسائل التعبير في برنامج خدمة الجماعة وتخفيف لسلوك العدواني لدى أطفال الشوارع، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة

حلوان، ٢٠٠٢.

١٥ – عزة صالح الألفي: استخدام العلاج الجماعي لتعديل بعض الحاجات والضغوط لدى الأطفال المحرومين، الكتاب السنوي في علم النفس، الجمعية المصرية للدراسات النفسية بالقاهرة، المجلد الخامس، ١٩٨٦.

١٦- عزة على كريم: أطفال في ظروف صعبة – الأطفال العاملون وأولاد الشوارع، القاهرة، المجلس القومي للأمومة والطفولة، ١٩٩٧.

١٧- فاروق محمد صادق: من الدمج إلى التآلف والاستيعاب الكامل – تجارب وخبرات، بحث مقدم للمؤتمر القومي السابع لإتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بجمهورية مصر العربية، القاهرة، ٨ – ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، المجلد الأول.

١٨- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

١٩- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٩٣.

٢٠- محمد سيد فهمى: أطفال الشوارع مأساة حضارية في الألفية الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة ٢٠٠٠.

٢١- محمد محمود مصطفى: أطفال الشوارع نحو برنامج مقترح للتدخل المهني للخدمة الاجتماعية، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٩٩٧.

٢٢- مدحت محمد أبو النصر: الدليل التدريبي في مجال التصدي لظاهرة أطفال الشوارع، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، للعد الرابع عشر، الجزء الأول ٢٠٠٣.

٢٣ - مديحة مصطفى: فعالية دور شبكة العمل في مواجهة ظاهرة أطفال الشوارع بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس عشر لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان في الفترة من ٢٠ - ٢١ مارس، ٢٠٠٢.

* * *

محتويات الكتاب

* * *

الكاتب في سطور....

* أ. د. أحمد محمد مرسى

* حصل على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية من المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ عام ١٩٨٠ وبترتيب الأول على جميع معاهد الجمهورية.

* تم تعيينه أول معيد بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ عام ١٩٨٠.

* نال الماجستير في الخدمة تخصص خدمة جماعة من كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان عام ١٩٨٧.

* حصل على درجة الدكتوراه في الخدمة الاجتماعية تخصص خدمة الجماعة من كلية الخدمة الاجتماعية جامعة القاهرة فرع الفيوم عام ١٩٩١ بمرتبة الشرف الأولى.

* تم تعيينه وكيلا للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بكفر الشيخ عام ١٩٩٢.

* **انتدب للتدريس في العديد من الكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية منها:**

- كلية الآداب بجامعة طنطا « قسم الاجتماع».
- كلية التربية النوعية بكفر الشيخ.
- كلية الآداب بكفر الشيخ « قسم الاجتماع».
- المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد.
- كلية التربية جامعة الأزهر بالقاهرة « الدراسات العليا بقسم الخدمة الاجتماعية».
- كلية الدراسات الإنسانية بتفهنا الأشراف.
- كلية التربية جامعة الأزهر بتفهنا الأشراف.

* نقل للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة رئيسا لقسم التدريب الميداني عام ١٩٩٨.

* تم ترقيته إلى أستاذ مساعد تخصص خدمة الجماعة عام ١٩٩٨.

* عين بعدها وكيلا للمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالمنصورة عام ١٩٩٨.

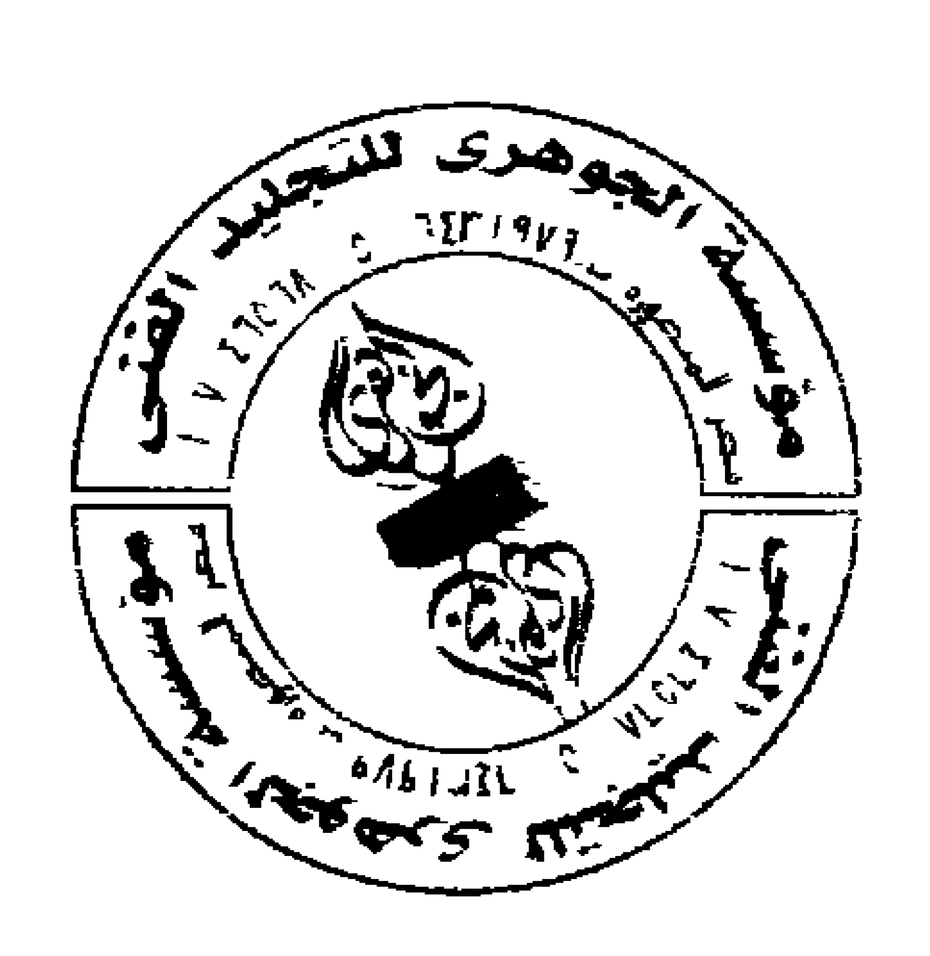
* وأخيرًا حصل على الأستاذية في الخدمة الاجتماعية تخصص خدمة الجماعة عام ٢٠٠٤.

* أشرف وناقش العديد من الرسائل العلمية « الماجستير والدكتوراه» في مجال تخصصه.

* له مجموعة من الأبحاث والكتب منها ما نشر ومنها ما هو في طريقه للنشر.

* عضو في عدد من الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية المرتبطة بمجال تخصصه.

* وهو حاليا رئيس لمجلس إدارة جمعية الأسرة السعيدة بالمنصورة.







أ.د/ أحمد محمد موسى

هذا الكتاب

يتعرض لظاهـــرة خطيرة انتشرت فى مجتمعنا المصـــرى بصورة واضحة وهى ظاهرة أطفال الشوارع ، حيث يتناول التعريف بهؤلاء الأطفـــال وتحديد خصائصهم والأسباب التى أدت بهم إلى اللجوء للشارع ليصبحوا أدوات رخيصة فى أيدى العناصر الإجرامية التى تتلقفهم وتدفعهم إلى ارتكـــاب الجرائم والسلوكيات المنحرفة ، علاوة على المخاطر التى يتعرضون لها والنتائـــج المترتبة على ذلك .

ثم يتعرض الكتاب لأهم الدراسات والبحوث التى أجريت فى هذا المجال ســواء كانت عربية أو أجنبية ، وأهم الجهود التى تبذل لاحتواء هؤلاء الأطفال ، والجهات المعنية برعايتهم .

وأخيرا يتناول الكتاب علاج مشكلة أطفـــال الشـــوارع من المنظـــور الاجتماعى من خلال تقديم دليل للعمل مع هذه الفئة من شأنه تحقيق الإدماج الاجتماعى لهؤلاء الأطفال بأسرهم ومجتمعهم بحيث يمكن عودتهم أبناء صالحين نافعين لأنفسهم فى تنمية مجتمعهم .



: 977 - 410 - 090 - 5



MODERN BOOKSHOP

FEKRA DESIGN